دكتور
وليد رمضان عبد التواب
عضو الجمعية المصرية للقانون الدولى

الجنسية ومركز الأجانب

وفقًا لأحدث التعديلات

المجلد الثانى

المقصود بالأجنبى وأساس سلطة الدولة فى تنظيم مركز الأجانب - دخول وإقامة الأجانب بالإقليم - إقامة وتسجيل الأجانب - حقوق وواجبات الأجانب - تملك الأجانب (الأراضى الزراعية وما فى حكمها - العقارات - الأراضى الفضاء - الاستثناءات الواردة بقانون الاستثمار) - مدى جواز تأميم ممتلكات الأجانب أو نزع ملكيتها - عمالة الأجانب - حظر تواجد الأجانب فى مناطق معينة فى مصر - إبعاد وترحيل الأجانب - أهم تطبيقات المحاكم العليا فى شأن الموضوع .

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ ش سامى البارودى - باب اللوق - القاهرة
ت ٢٣٩٦٠٤٣١ - ٢٣٩٥٣٣٠١

2010

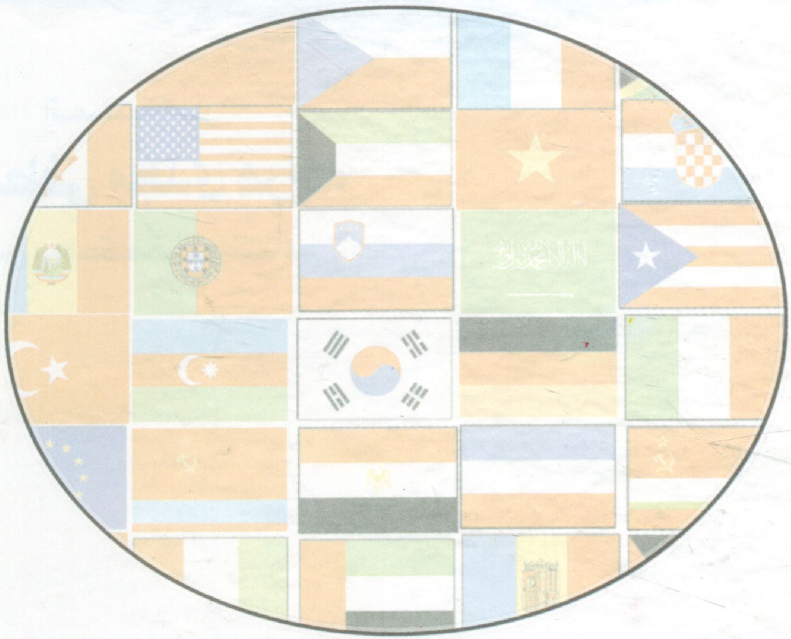

دار محمود
للنشر والتوزيع
٩ ش سامي البارودي - باب اللوق - القاهرة
ت: ٢٣٩٦٠٤٤٣ - ٢٣٩٥٣٣٠١

دكتـور

وليد رمضان عبد التواب

عضو الجمعية المصرية للقانون الدولي

الجنسية ومركز الأجانب

وفقاً لأحدث التعديلات

المجلد الثاني

المقصود بالأجنبي وأساس سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب ـ دخول وإقامة الأجانب بالإقليم ـ إقامة وتسجيل الأجانب ـ حقوق وواجبات الأجانب ـ تملك الأجانب (الأراضي الزراعية وما في حكمها ـ العقارات ـ الأراضي الفضاء ـ الاستثناءات الواردة بقانون الاستثمار) ـ مدى جواز تأميم ممتلكات الأجانب أو نزع ملكيتها ـ عمالة الأجانب ـ حظر تواجد الأجانب في مناطق معينة في مصر ـ إبعاد وترحيل الأجانب ـ أهم تطبيقات المحاكم العليا في شأن الموضوع.

دار محمود

٩ شارع سامي البارودي – باب الخلق – القاهرة

ت: ٢٣٩٦٠٤٤٣ - ٢٣٩٥٣٦٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَآءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾[1].

صدق الله العظيم

---

(١) الآية رقم ١٧ من سورة الرعد.

الفصل الأول

المقصود بالأجنبي وأساس سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب

يعد هذا الفصل بمثابة تمهيد لدراسة مركز الأجانب في القانون الـدولي الخاص وفي ظل التشريع المصري، وهذا الفصل ينقسم إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول :** تحديد المقصود بالأجنبي.
- **المبحث الثاني:** أساس سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب.
- **المبحث الثالث:** نطاق حقوق الأجانب في مجتمع الدولة.

المبحث الأول

تحديد المقصود بالأجنبي

لا يتيسر دراسة موضوع مركز الأجانب والعلاقة بين الدولة والأجانب دون بحث المقصود بالأجنبي وذلك لتمييزه عن الوطني، والحقيقة أن أغلب التشريعات لا تتناول تعريف الأجنبي، بل تقتصر على بيان من هو الوطني، وبذلك يتم تعريف الأجنبي سلبيا، فهو الفرد الذي لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة ليكون وطنيا. ومن ذلك يتضح أن وصف الأجنبي من الممكن أن ينطبق على الفرد حتى ولو كان عديم الجنسية ولا يحمل جنسية أي دولة، كما ينطبق أيضا على من يحمل جنسية دولة أجنبية، وذلك طالما لم تتوافر فيه شروط الصفة الوطنية.

ولم يتضمن قانون الجنسية المصرية أي تعريف للأجنبي، وذلك التشريعات السابقة عليه.

إلا أن قانون دخول وإقامة الأجانب الحالي قد أورد لأول مرة تعريفا للأجنبي، حيث نصت المادة الأولي منه على أن " يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ".

وبذلك يكون المشرع المصري قد أرتكن إلى نظرية الجنسية كمعيار لتحديد وصف الأجنبي وتمييزه عن الوطني.

أما عن مزدوج الجنسية وهو من يحمل الجنسية المصرية بجانب جنسية أجنبية، فلا يمكن اعتباره من الأجانب.

وفي الماضي كان معيار التفرقة بين الوطنيين والأجانب يرتكن إلى معيار الديانة والعقيدة، وقد ظل هذا الوضع أمدا طويلا حتى عام ١٨٠٤،

حيث وردت الجنسية لأول مرة في مجموعة نابليون كأساس للتفرقة بين الوطنيين والأجانب وقد لاقي هذا الأساس ترحيبا وتدعيما من رجال القانون، وعلى رأسهم الفقيه (مانشيني) الذي نشر مقالا سنة ١٨٥١ أيد فيه نظرية الجنسية كأساس للتمييز بين الوطنيين والأجانب في الدولة.

وبالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، فنجد أن الفقهاء المسلمون قد قسموا العالم إلى قسمين رئيسيين هما:

(١) دار الإسلام : وهي الأراضي التي تطبق فيها أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية ويحتمي من يقيم فيها بمنعة وقوة الإسلام وحمايته، وذلك سواء أكان المقيمون بها مسلمين أم ذميون.

(٢) دار الحرب: وهي الدار التي لا سلطان للإسلام عليها ولا تطبق فيها قواعد الشريعة الإسلامية.

أما عن أساس التمييز بين الأفراد في الدولة الإسلامية، فقد انقسم الأفراد إلى طوائف هي :

١- أهل الذمة (الذميون) :

وهم الذين يدينون بديانات غير الإسلام كاليهود والنصارى ولكنهم يعيشون في دار الإسلام تحت راية الإسلام وبأمان المسلمين، وذلك لأن أهل الذمة دائما ما كانوا يمتهنون الأعمال والحرف كالتجارة والحرف اليدوية دون الانخراط في صفوف الجيش الإسلامي، وذلك مقابل دفع الجزية نظير تمتعهم بالأمن والحماية في كنف الإسلام.

وتفترض هذه العلاقة وجود عقد يسمي عقد الذمة يبرم بين المسلمين والذمي، وبمقتضي هذا العقد يصبح الذمي في ذمة الله ورسوله، وهو عقد أبدي غير قابل للنقض من جانب دولة الإسلام، وإن كان بعض الفقهاء يرى

أن هذا العقد قابل للإلغاء أو التعديل، واستنادا إلى هذا العقد، يحق للذمي الإقامة في دار الإسلام والتمتع بالحماية وحرية العقيدة في مقابل دفع الجزية

والجزية كواجب على الذمي لم تكن مطلقة، بل كان يعفي منها غير القادر وكذلك النساء والشيوخ والأطفال.

٢- المستأمنون :

وأفراد هذه الطائفة هم حربيين لا يدينون بالإسلام ولكنهم حصلوا على الأمان من إمام المسلمين. وفي فترة سريان عقد الأمان يجوز للمستأمنون الدخول والخروج من دار الإسلام دون أن يمسهم سوء أو التعرض لهم بسوء سواء في أنفسهم أو أموالهم.

٣- المعاهدون :

والمعاهدون لا يتبعون دولة الإسلام، بل هم أتباع دولة أخري تربطها بالدولة الإسلامية معاهدة ما، ولا يدفعون الجزية، بل يدفعون الخراج مثلهم مثل غيرهم بصرف النظر ديانتهم أو أشخاصهم.

٤- المحاربون :

وهم رعايا دار الحرب، فهم أتباع دولة في حالة حرب مع دولة الإسلام.

٥- المعتزلون :

وهم يتبعون دولة أو كيان لا يرتبط مع الدولة الإسلامية بمعاهدة أو اتفاقية، كما أنهم لا يحاربون دولة الإسلام بل يجنحون إلى السلم، فهذه الفئة يمكن أن يطلق عليها المحايدين الذين لا ينحازون إلى أي جماعة.

والتاريخ يشهد أن الذميون والمستأمنون وغيرهم كان لهم الحرية التامة فيما يتعلق بالعقيدة وممارسة الشعائر الدينية، فلا يحرم شخص في كنف

الدولة الإسلامية، من ممارسة شعائره الدينية، أو يجبر على ترك دينه، فلقد كان لأهل الذمة الحرية الكاملة في إقامة دور العبادة الخاصة بهم في إطار من تسامح الشريعة الإسلامية، فالدين الإسلامي الحنيف سبق زمناً ومضموناً المواثيق الدولية التي تناولت حقوق الإنسان منحاً وتنظيماً قد أعلى من شأن حرية العقيدة متمسكاً بعظيم التنزيل الإلهي " وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" وقوله تعالى " لكم دينكم ولى دين " وقوله تعالى " لا إكراه في الدين "، وهذا الإعجاز القرآني ظاهره وباطنه وبما سطرته أحاديث الرسول الكريم في قوله المأثور " ألا شققت عن صدره " تقطع بأن حق الإنسان في الاعتقاد الديني هو من الحقوق الأصلية التي لا حدود لها بحسبانه علاقة بين الفرد وربه لا يكشف وجوب سترها قانون أو يحدد مداها حاكم أو محكوم، ولا يكون تدخل ولى الأمر مبرراً إلا في حال الإعلان بخروج سافر ينال من حرية الغير في الاعتقاد أو يمثل افتئاتاً وإنكاراً لمعلوم من الدين بالضرورة، ويقف التاريخ شاهدا عبر الزمان على تلك البيئة الخصبة التي نعم فيها أهل الذمة بحرية العقيدة والمساواة بينهم وبين المسلمين فيما يتعلق بالشعائر الدينية، والتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات.

المبحث الثاني

أساس سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب

يثور التساؤل عن الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة في تنظيم مركز الأجانب، وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني لاختصاص الدولة بتنظيم مركز الأجانب على إقليمها، وقد برر فقه القانون الدولي الأساس القانوني لسلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب، وفقا لنظريتين على البيان التالي:

الأولى : نظرية سيادة الدولة :

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أن أساس سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب إنما يكمن في حق السيادة للدولة على إقليمها، فالدولة لها مطلق السيادة على إقليمها وبالتالي فهذه السيادة تمتد إلى ما على هذا الإقليم من أشياء وأفراد، إلا أن بعض أنصار هذه النظرية يفرق بين حق الدولة في تنظيم أوضاع الوطنيين على إقليمها، وبين حقها في تنظيم مركز الأجانب، ويري هذا الفريق أن الدولة وإن كانت تتمتع بالسلطة الكاملة والمطلقة في تنظيم أوضاع الوطنيين وفقا لنظرية السيادة، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة في تنظيم مركز الأجانب وفقا لهذه النظرية، وذلك لتلق هذا التنظيم بحقوق الدولة التي ينتمي لها الأجنبي.

الثانية : نظرية الوظيفة المزدوجة للدولة :

ومفاد هذه النظرية أن الدولة تتولي تنظيم مركز الأجانب على إقليمها كنتيجة لقصور المجتمع الدولي وعدم وجود سلطة تشريعية دولية تنظم هذا الموضوع، فتتولى الدولة بصفتها نائبة عن المجتمع الدولي وظيفة وضع

تشريعات منظمة لمركز الأجانب إلى جانب وظيفتها التشريعية الداخلية.

وأيا ما يكون الأساس القانوني لسلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب على إقليمها، فالراجح في الفقه الدولي هو أن حرية الدولة في تنظيم مركز الأجانب على إقليمها ليست مطلقة، فهي مقيدة، وذلك لأن تمتع الأجانب ببعض الحقوق على إقليم الدولة ليس منحة منها بل هي حقوق مقررة للأجانب بمقتضي قواعد قانونية دولية، كما أن الدولة وهي بصدد تنظيم مركز الأجانب على إقليمها، يجب عليها مراعاة حقوق دول المجتمع الدولي الأخرى، فكل دولة لها الحق في حماية رعاياها خارج أراضيها، كما أن من المستقر عليه، حق الأجنبي في مطالبة الدولة بما له من حقوق، وطالما أن الأجنبي له هذا الحق، فإن سلطة الدولة بالطبع تكون مقيدة في تنظيم مركز الأجانب، وأخيرا يؤيد هذا الاتجاه ما تتقيد به الدولة بموجب معاهدات وأعراف دولية من تقرير حقوق للأجانب على إقليمها.

المبحث الثالث

نطاق حقوق الأجانب في مجتمع الدولة

يتحدد نطاق حقوق الأجانب على إقليم الدولة وفقا للعديد من الصور، فقد تمارس الدولة مع الأجانب أسلوب الحد الأدنى من الحقوق، كما قد تقوم بتسويتهم بالوطنيين، أو أن تتبني سياسة المعاملة بالمثل، وفيما يلي نوضح هذه الصور بشيء من التفصيل :

أولا : الحد الأدنى في معاملة الأجانب :

نظرا للتطور الملحوظ للمجتمع الدولي في العصر الحديث في كافة المجالات من اقتصادية واجتماعية وغيرها، وكذلك تشابك المصالح وتشعبها بين دول المجتمع الدولي، أصبح الأجنبي عضوا فعليا في مجتمع الدولة، ففي ظل المصالح المتبادلة بين دول المجتمع الدولي وفي ظل التقدم العلمي الذي شهدته البشرية خلال القرن الماضي، تضحي الدولة في الكثير من الأحيان في حاجة إلى كوادر وخبرات في مجالات معينة قد لا تتوافر في حاملي جنسيتها[1]، ومن هنا كان حتما على المجتمع الدولي أن يقر بحد أدني لحقوق الأجانب على إقليم الدولة، وأصبح العرف الدولي يقضي بعدم نزول الدول في معاملتها للأجانب عن حد أدني من الحقوق التي قررت لهم.

وقد أقرت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول هذا المبدأ ووضعته موضع التنفيذ من أمد بعيد، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات، اتفاقية

(١) ومن أبرز الأمثلة على ذلك، مساهمة العلماء غير الأمريكيين في اختراع السلاح الأكثر فتكا في تاريخ البشرية (القنبلة النووية) عام ١٩٤٥، لصالح دولة الولايات المتحدة الأمريكية مثل الإيطالي (إنريكو فيرمي)، (ليو سزيلارد) المجري الأصل.

الاختصاص القضائي الملحقة باتفاقية لوزان المبرمة ١٩٢٣/٧/٢٤، إذ نصت المادة الثانية منها على وجوب معاملة رعايا الدول الموقعة الموجودين على الأراضي التركية وفقا لما يقضي به العرف الدولي، وكذلك اتفاقية الإقامة المبرمة بين مصر وإيران في ١٩٢٨/١١/٢٨، وأيضا معاهدة التجارة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا بتاريخ ١٩٢٣/١٢/٢٨.

وإذا ما إستعرضنا أحكام القضاء الدولي، نجده يقرر ذات القاعدة بوجوب حد ادني لمعاملة الأجانب تلتزم به الدولة، ومن أهم الأحكام القضائية الدولية في هذا الشأن ما قضت به محكمة التحكيم الدولية الدائمة بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٢٢ في قضية المصالح الألمانية في سيلزيا العليا البولندية، وذلك بمناسبة إصدار بولندا تشريعات تحرم الرعايا الألمان من مصالحهم في سيلزيا العليا، من أنه ليس من اللازم تحديد نطاق حقوق الأجانب وفقا لنفس الأسس التي تتحدد بها حقوق الوطنيين في الدولة.

كما تعرضت المحكمة الدائمة للعدل الدولي لذات القضية، وصدر حكمها فيها بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٢٦ وأهم ما قررته المحكمة في هذا الخصوص أنه يجب أن تكون معاملة الرعايا الألمان المقيمين في بولندا متفقة مع الأحكام التي يفرضها القانون الدولي على كل دولة في شأن معاملة الأجانب....كما أنه لا يجوز للدولة لأن تفرض معاملة لا يقرها القانون الدولي على الأجانب المقيمين بإقليمها بحجة أنها تقرر نفس المعاملة بالنسبة للوطنيين.

ويترتب على مخالفة الدولة لهذه القاعدة بأن حرمت الأجانب من الحد الأدنى لحقوقهم، مسئوليتها الدولية.

وعلى الصعيد الدولي، قامت العديد من المنظمات والهيئات الدولية بجهود كبيرة في مجال تنظيم مركز الأجانب بغرض تنظيمه ووضع قواعده

دوليا، كان من أهمها ما قامت به عصبة الأمم من الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن معاملة الأجانب في باريس سنة ١٩٢٢، كما دعت إلى عقد مؤتمر دولي آخر لذات الغرض في لاهاي سنة ١٩٣٠.

وعن جهود الأمم المتحدة، فقد استهلت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بعبارة " نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وان تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ..... وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا ".

كما نصت المادة الأولى من الميثاق على أن " مقاصد الأمم المتحدة هي:

(١) .....

(٢) إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب.....

(٣) تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت بغرض تنظيم مركز الأجانب، ومن أهمها الاتفاقية

الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة والتي تنص على حق المرأة في ممارسة الحقوق السياسية والحق في شغل المناصب والوظائف العامة على قدم المساواة مع الرجل دون تفرقة.

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المبرمة بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتي تتعهد الدول الموقعة عليها باحترام وتأمين الحقوق الواردة في الاتفاقية لجميع الأفراد على إقليمها دون تمييز.

وأيضا أقرت الجمعية الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرمة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والتي تقضي بالقضاء على كافة أنواع التمييز بين البشر، وبين الرجل والمرأة في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفي دورتها الرابعة والثلاثون، أقرت الجمعية العامة اتفاقية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في ١٨ ديسمبر عام ١٩٧٩، وأقرت أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ ١٠ ديسمبر عام ١٩٨٤.

وفي ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم ٣٣/٤٠ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والمنعقد بمدينة (ميلانو) بإيطاليا في ٢٦ أغسطس حتى ٦ سبتمبر عام ١٩٨٥ ومن أهم هذه التوصيات إتاحة فرص التعليم والعمل والتدريب المهني واحترام العقائد والعادات الدينية للسجناء الأجانب على قدم المساواة مع السجناء الوطنيين.

المقصود بمعيار الحد الأدنى :

اختلف فقه القانون الدولي حول المقصود بمدلول الحد الأدنى، وبصرف النظر عن هذه الاختلافات ودون الخوض فيها، فمدلول الحد الأدنى وإن لم

نستطيع تحديده بشكل دقيق لكونه معيارا مرنا، إلا أننا من الممكن أن نورد أمثلة عديدة للحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأجانب، فعلى سبيل المثال لا تستطيع الدولة أن تسن تشريعا يبيح نزع ملكية الأجانب أو تأميمها دون تقدير تعويض لهم، كذلك الحال فلا تستطيع الدولة أن تخضع الأجانب لنوع خاص من الضرائب لا يخضع لها الوطنيين، ومن هنا يمكن القول أن الحد الأدنى يمكن أن يجسد في العديد من الحالات الغير قابلة للحصر، فوجوب ألا تقوم الدولة بتفرقة غير مبررة بين الوطنيين والأجانب على إقليمها، يعتبر حدا ادني لا يجوز للدولة النزول عنه، كما يعتبر حق الأجنبي في التمتع بشخصيته الإنسانية واعتباره إنسانا، وحقه في الحريات المختلفة مثل الحرية الشخصية وحرية الفكر والعقيدة والرأي والعمل واللجوء للقضاء وما شابه هذه الحقوق، هي حد أدني لا يجوز للدولة النزول عنه أو المساس به بأي صورة من الصور.

ونظرا لهذا الغموض الذي يحيط بمدلول الحد الأدنى، نري وجوب تقنين حقوق الأجانب التي لا يجوز النزول عنها من جانب الدول وإبرام اتفاقية دولية في هذا الشأن، وذلك حتى يصبح هذا المعيار محددا تحديدا كافيا ومن الوضوح بحيث إذا خالفته الدولة يترتب عليه مسئوليتها الدولية.

ثانيا :المساواة بين الوطنيين والأجانب :

لا شك في وجود فجوة كبيرة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وهذه الفجوة لا تقتصر على المجال الاقتصادي فقط، بل تتعداها إلى المجال العلمي والتكنولوجي، الأمر الذي يترتب عليه حاجة الدول النامية إلى الاستعانة بالخبرات العلمية والتكنولوجية التي تملكها الدول المتقدمة لتلحق بركب التقدم، الأمر الذي يؤدي حتما إلى ضرورة الاستعانة بالأجانب في كافة المجالات الاقتصادية والعلمية وغيرها، كما أن الدول في حاجة إلى تنظيم

التبادل فيما بينها في كافة المجالات، وإزاء ذلك تلجأ العديد من الدول إلى رفع الحد الأدنى في معاملة الأجانب ومساواتهم بالوطنيين في الكثير من الحقوق، وقد تقوم الدولة بهذه المساواة عن طريق سن تشريع داخلي يقر هذه المساواة، أو عن طريق إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وتوجد العديد من الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول التي أقرت مبدأ التسوية بين الوطنيين والأجانب، مثل الاتفاقية الفرنسية البلجيكية المبرمة في ٨ يوليو عام ١٨٩٩، والاتفاقية الأوروبية الموقعة في العاصمة الفرنسية باريس بتاريخ ١٣ ديسمبر من عام ١٩٥٥، ومعاهدة روما المنشأة للمجموعة الأوروبية والاقتصادية المبرمة في ٢٥مارس سنة ١٩٥٧، وأيضا اتفاقية منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الملحقة بها والتي تم توقيعها في مراكش سنة ١٩٩٤.

وقد أقرت العديد من الدول في تشريعاتها المساواة بين الوطنيين والأجانب، مثل التشريع الياباني والتشريع الألماني وكذلك القانون المدني السويسري والذي نص في المادة (١١) منه على أن " لكل شخص التمتع بكافة الحقوق المدنية بصفته إنسانا دون اعتداد بصفته الأجنبية "، وأيضا التشريع المدني السوفيتي الصادر في عام ١٩٦١ والذي نص في مادته رقم (١٢٢) على أن "يتمتع الأجانب في الاتحاد السوفيتي بالأهلية المدنية ذاتها التي يتمتع بها المواطنون السوفيت ".

وهناك فارق بين تقرير المساواة بين الوطنيين والأجانب في صلب تشريع داخلي، أو وروده ضمن أحكام اتفاقية دولية، ففي الحالة الأولي تكون المساواة قائمة بين الوطنيين وجميع فئات الأجانب على إقليم الدولة، أما في الحالة الثانية فتقتصر المساواة على الأجانب المنتمين بجنسياتهم إلى الدول الموقعة على الاتفاقية.

والمحرك الأساسي للدولة في تقرير المساواة بين الوطنيين والأجانب هو تحقيق صالحها في المقام الأول، مثل الرغبة في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار الأجنبي فيها.

ويرى جانب من فقه القانون الدولي أن المساواة بين الأجانب في كل شيء من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التضامن الاجتماعي في مجتمع الدولة الوطني، كما أنه من الممكن أن به نوع من الاعتداء على كيان المجتمعات الأخرى التي ينتمي إليها الأجانب، ومن وجهة نظر هذا الفريق أن المساواة المطلقة تخالف طبائع الأمور، وأن التسوية في الحقوق قد يترتب عليها تسوية في الالتزامات، وهو الأمر الذي يتسم بالصعوبة في الكثير من الأحوال، وإذا ما قررت الدولة تمتع الأجنبي بالمزايا دون التحمل بالالتزامات، فيكون وضع الأجنبي على إقليم الدولة أفضل من وضع الوطني وهي نتيجة غير مقبولة.

وتوجد بعض الالتزامات التي لا تتعارض مع تحمل الأجنبي بها مثل الوطني، مثل أداء الضرائب عن ممارسة نشاط على إقليم الدولة أو نظير استخدام المرافق العامة، كما توجد بعض الحقوق التي لا يكون للأجنبي مصلحة في التمتع بها مثل ممارسة الحقوق السياسية.

ويرى جانب آخر من فقه القانون الدولي أنه من الجائز للدولة أن تقر مبدأ التسوية بين الأجانب والوطنيين بطريقة سلبية مثل عدم تقرير أي قيود على تمتع الأجانب بالحقوق على إقليم الدولة، وفي هذه الحالة تكون المساواة بين الأجانب والوطنيين قد تحققت.

ثالثا : مبدأ المعاملة بالمثل :

المعاملة بالمثل هي إحدى أهم الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لزيادة حقوق الأجانب على إقليم الدولة، ويقصد بهذا المبدأ أن تقوم الدولة بمعاملة

الأجانب ذات المعاملة التي يعامل بها رعاياها علـى إقليم دولـة هـؤلاء الأجانب.

ويذهب جانب من الفقه إلى تعريف المعاملة بالمثل بأنها وضع يتحقـق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخري بمعاملة ممثليهـا أو وطنييهـا أو تجارتها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولـة الأخيرة أو تعهدها بها.

والهدف من لجوء الدولة إلى مبدأ المعاملة بالمثل هو توسيع نطاق حقوق رعاياها بالخارج المقيمين بالدول الأجنبية، فلا تقتصر معاملة رعاياها على الحد الذي قرره القانون الدولي لهم، بل ترتفع عن هذا الحد، وقد تقوم الدولة بتقرير مبدأ المعاملة بالمثل في تشريعاتها الداخلية، أو قد تقرره عن طريـق إبرام المعاهدات الدولية.

صور تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل :

توجد عدة صور لتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، فمن حيث الشكل قد يتخذ صورة معاملة دبلوماسية بالمثل أو تشريعية بالمثل أو فعلية بالمثل، أما مـن ناحية الموضوع فقط تكون معاملة بالمثل تطابقية أو معاملة بالمثل تعادليـة، وفيما يلي نوضح هذه التقسيمات بشيء من التفصيل :

١- المعاملة بالمثل من حيث الشكل :

(أ)- المعاملة الدبلوماسية بالمثل :

وتتحقق هذه الصورة بتقرير مزايا خاصة تزيد عن تلك المقررة بالقانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين المنتمين إلى دولة معينـة تقـر ذات المزايـا للمبعوثين الدبلوماسيين المصريين بإقليمها، ووسيلة تحقيق هذه الصورة إبرام معاهد دولية بين دولتين أو أكثر لتقرير هذه المزايا.

(ب)- المعاملة التشريعية بالمثل :

وتتحقق هذه الصورة بالنص في تشريع الدولة على منح الأجانب حقوقا مساوية لتلك التي يتمتع بها رعاياها على إقليم الدولة التي ينتمي إليها الأجانب.

وقد تثير المعاملة التشريعية بالمثل بعض الصعوبات التي تتمثل في إمكان إعمالها من عدمه مع بعض الدول التي يتخذ القانون فيها شكلا عرفيا مثل الدول الأنجلو أمريكية والتي تأخذ بنظام السوابق القضائية أو العرف، فمثل هذه الدول لا يقنن فيها القانون ولا يكون مكتوبا، ويذهب جانب من فقه القانون الدولي إلى أن فهم التشريع على أنه القانون المكتوب يتعارض مع الاتجاه العام في القانون الدولي الخاص لمفهوم القانون الأجنبي، فالقانون الأجنبي هو القاعدة القانونية في حد ذاتها بصرف النظر عن مصدرها سواء كان تشريعا أم عرفا أم سابقة قضائية.

وعلى نقيض الاتجاه السابق، يذهب جانب آخر من فقه القانون الدولي إلى أن المعاملة التشريعية بالمثل توجب ضرورة النص على حقوق الأجانب في التشريع وليس في غيره من مصادر القانون، ووفقا لهذا الرأي، فإذا كانت دولة مثل مصر مثلا تضمن تشريعها الضريبي إعفاء الأجانب المنتمين لدولة معينة من الخضوع لبعض أنواع الضرائب، وكانت دولة الأجانب تعفي الرعايا المصريين من الخضوع لذات الضريبة بموجب العرف، فلا تكون المعاملة بالمثل قد تحققت هنا.

وقد أخذت مصر بالمعاملة التشريعية بالمثل بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، حيث نصت المادة (٢٩٦) من قانون المرافعات المصري على أن " الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه ".

كما تنص المادة (٣٠٠) من ذات القانون على أن " السندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في الجمهورية.

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ الذي يراد التنفيذ في دائرة اختصاصه.

ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وقابليته للتنفيذ وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف النظام العام أو الآداب في الجمهورية ".

(ج) المعاملة الفعلية بالمثل :

يقصد بالمعاملة الفعلية بالمثل أن تقوم الدولة بمعاملة الأجانب من الناحية الفعلية والواقعية بذات المعاملة التي يعامل بها رعاياها على إقليم دولة الأجانب، وهذا النوع من المعاملة لا يحتاج إلى النص عليه في التشريع أو أن يكون مدرجا ضمن بنود اتفاقية دولية، ولكن يكفي لإثباته وتوافره أن تقوم به الدولة من الناحية الواقعية ولا شك أن هذا النوع من المعاملة يتسم بالمرونة والسهولة في معاملة الأجانب على إقليم الدولة.

٢- المعاملة بالمثل من حيث الموضوع :

تقسم المعاملة بالمثل من حيث الموضوع إلى قسمين، هما معاملة بالمثل تطابُقية، ومعاملة بالمثل تعادلية، ونوضح كلا منهما فيما يلي :

(أ) – المعاملة التطابقية بالمثل :

وهذا النوع من المعاملة بالمثل يطلق عليه التبادل المعلق، حيث يتعلق منح الحقوق للأجنبي على قيام دولته بتقرير ذات الحقوق أو المعاملة لرعايا

الدولة، ومن أمثلة ذلك أن تقوم الدولة بمنح الأجانب حق ممارسة مهنة حرة كالمحاماة مثلا إذا كانت دولة الأجانب تسمح لرعاياها بممارسة نفس المهنة، وتقوم المعاملة بالمثل في هذه الحالة على فكرة التطابق، ذلك أنه من المتعين على كل دولة تقرير ذات الحقوق والمعاملة بعينها لرعايا الدولة الأخرى، وهذه الصورة هي الغالبة في مجال التعامل بين الدول، كما قد يكون منصوصا عليه في التشريعات الداخلية للدول، وكذلك في الاتفاقيات الدولية.

وعلى الرغم من أن هذه الصورة هي الأكثر شيوعا في التعامل بين الدول، إلا أن جانب من الفقه يري أنها لا تحقق العدالة أو المساواة في الحقوق المقررة لرعايا الدولتين، ويدلل هذا الفريق من الفقه على عدم عدالة هذه الصورة بمقولة أنه على الرغم من تطابق الحقوق المقررة لرعايا الدولتين، إلا أنها قد تكون فائدتها كبيرة بالنسبة لرعايا دولة دون الأخرى، فإذا فرضنا جدلا توقيع اتفاقية بين جمهورية مصر العربية واليونان، وتضمنت هذه الاتفاقية سماح كلا من الدولتين لرعايا الأخرى بتجارة التجزئة على إقليمها، فإن الرعايا اليونانيين تكون استفادتهم أكبر من المصريين نظرا لكثرة اليونانيين في مصر وإقبالهم على هذا النوع من التجارة، بينما تكون استفادة المصريين محدودة لعدم كثرتهم في اليونان ولضعف الهجرة المصرية إليها.

(ب)- المعاملة التعادلية بالمثل :

وهي القسم الثاني من أقسام المعاملة بالمثل من حيث الموضوع، وتتحقق هذه الصورة بتقرير الدولة بعض الحقوق للأجانب في مقابل أن تقوم دولتهم بتقرير بعض الحقوق المعادلة لرعايا الدولة، والحقوق التي تقررها كل من الدولتين لرعايا الأخرى هنا ليست متطابقة ولكنها متعادلة من حيث الأهمية،

ومن أمثلة هذه الحالة، أن تقرر الدولة إعفاء الأجانب المزاولين لنشاط معين من الخضوع لضريبة هذا النشاط، في مقابل أن تقوم دولتهم بتسهيلات جمركية لرعايا الدولة الذين يوردون أو يستوردون بضائع معينة، فأساس هذا النوع من التعامل هو تعادل الحقوق وليس تطابقها.

وعلى الرغم من أن هذه الصورة من صور المعاملة بالمثل هي الأقرب إلى تحقيق العدالة والمساواة، إلا أنه لا يتم اللجوء إليها في المجال الدولي إلا قليلا.

رابعا : مبدأ الدولة الأولي بالرعاية :

ويمكن تعريف هذا المبدأ بأنه وسيلة تلجأ إليها الدولة لتوسيع نطاق الحقوق المقررة للأجانب على إقليمها، وبمقتضاها تتعهد الدولة بمنح رعايا دولة أجنبية معينة كافة المزايا التي تقرر في الحال أو في المستقبل لرعايا أية دولة أجنبية أخري فيما يختص بالتمتع بحق معين أو بمجموعة معينة من الحقوق، دونما حاجة إلى اتفاق جديد في هذا الشأن.

وقد نشأ هذا المبدأ في ظل العمل بنظام الامتيازات الأجنبية، فقد كانت الدول الأوروبية والغربية تتسابق للحصول على أفضل المراكز القانونية لرعاياها في الدول الشرقية.

وقد لجأت الكثير من الدول إلى هذا الشرط منذ زمن طويل، ولا شك أن هذا الشرط أو المبدأ يحقق للدولة المستفيدة الكثير من الفوائد، حيث يتقرر لرعاياها أي امتياز يمنح لرعايا أي دولة أجنبية أخري حاضرا أو مستقبلا، وبذلك يكون رعايا الدولة المستفيدة في أفضل مركز قانوني، كما يضمن هذا المبدأ عدم تعرض رعايا الدولة المستفيدة للمنافسة من جانب رعايا الدول الأجنبية الأخرى في المزايا المقررة لهم بإقليم الدولة.

وقد يصل شرط الدولة الأولي بالرعاية إلى حد المساواة بين الأجانب والوطنيين، بل قد يصل الأمر إلى حد تفضيل الأجانب على الوطنيين، وهو ما حدث بالفعل في مصر إبان فترة الامتيازات الأجنبية.

ويري فقه القانون الدولي أن هذا الشرط ينطوي على نتائج سلبية للدولة الملتزمة به من عدة جوانب، فمن جهة يفقدها القدرة على المساومة مع الدول المستفيدة مستقبلا، ومن جهة أخري فهو يغل يد الدولة عن منح أي امتياز لرعايا دولة أجنبية أخري لأن ذلك سيضطرها إلى تقرير ذات الامتياز لرعايا الدولة المستفيدة، ومن جهة ثالثة قد تتعرض الدولة لضغوط الدول الأجنبية الأخرى للاستفادة من المزايا المقررة للدولة المستفيدة، خاصة إذا كانت الدولة الملتزمة مرتبطة ببعض الدول الأخرى، كالدول العربية مع بعضها البعض، وفرنسا مع الدول التي استقلت عنها حديثا، وأخيرا يؤدي هذا الشرط إلى تمييز بعض الأجانب على بعض وهو ما يتنافي مع مبدأ المساواة.

ويتخذ شرط الدولة الأولي بالرعاية صورا عدة، فقد يقرر من جانب واحد بأن تلتزم به دولة دون مقابل، وتتجسد هذه الصورة في الامتيازات الأجنبية التي كانت سائدة قديما.

كما قد يقترن هذا المبدأ بشرط المعاملة بالمثل، وهذه الصورة هي الأكثر شيوعا في المجال الدولي.

الفصل الثاني

دخول وإقامة الأجانب بإقليم جمهورية مصر العربية

في هذا الفصل سوف نتعرض بالبحث والدراسة لأحكام وقواعد دخـول الأجانب بالأراضي المصرية والإقامة فيها، وذلك على هدي نصوص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له، وعلى ذلك فإن هذا الفصل ينقسم إلى المباحث التالية :

- **المبحث الأول** : دخول الأجانب.
- **المبحث الثاني** : إقامة وتسجيل الأجانب.

المبحث الأول

دخـــول الأجانـــب

تناول القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامـــة الأجانـــب بالأراضي المصرية ،الأحكام والقواعد الخاصة بدخول الأجانب، وفيما يلي سوف نوضح بشيء من التفصيل هذه الأحكام.

أولا : نبذة تاريخية عن تشريعات تنظيم مركز الأجانب في مصر :

كان من أول التشريعات التي تناولت تنظيم وضع الأجانب في مصر هو القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانـــب، ثـــم تلاه المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ والذي صدر لنفس الغرض وهـــو تنظيم إقامة الأجانب، وقد تم تعديل القانون الأخير بموجب عدة قوانين أهمها القوانين أرقام ١٨١ لسنة ١٩٥٣، ٥٨٤ لـــسنة ١٩٥٣، ٨٨ لـــسنة ١٩٥٤، ٢٧٤ لسنة ١٩٥٥، ٦٤٩ لسنة ١٩٥٥، ٢٥٤ لسنة ١٩٥٦.

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر، ثم صدر أخيرا القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخـــول وإقامـــة الأجانـــب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، وقد تم تعديل القـــانون الأخير بموجب عدة قوانين أهمها القوانين أرقام ٤٩ لسنة ١٩٦٨، ١٢٤ لسنة ١٩٨٠، ٩٩ لسنة ١٩٩٦، ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

ثانيا : أحكام دخول الأجانب بالأراضي المصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ :

وفقا لأحكام هذا القانون، فلا يجـــوز دخـــول الأراضـــي المـــصرية أو الخروج منها إلا بتوافر الشروط التالية :

- **الشرط الأول :** أن يكون الأجنبي راغب الدخول أو الخروج من الأراضي المصرية حاملا لجواز سفر أو وثيقة صادرة من السلطة المختصة في دولته.

وهذا الشرط مستقر عليه في كل تشريعات دول العالم، ومن ثم لم يخرج المشرع المصري عن هذه القاعدة.

والحقيقة أن شرط حمل الأجنبي جواز سفر لدخول الدولة لم يكن معروفا قبل الحرب العالمية الأولي، فلم يكن دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة يخضع لأي إجراءات شكلية، إلا أنه باندلاع الحرب العالمية الأولي (١٩١٤-١٩١٨) ظهر نظام جوازات السفر وتأشيرات الدخول (الفيزا)، وأضحي لا سبيل للأجنبي لدخول إقليم الدولة إلا بحمل هاتين الوثيقتين اللتان استقرت عليهما أغلب تشريعات الدول.

بل أصبحت العديد من دول العالم تفرض على الأجنبي دفع مبلغ مالي حتى يستطيع دخول إقليمها، بل إن بعض الدول قد غالت كثيرا في هذا المبلغ المالي بغية منع الأجانب من دخول إقليمها.

وبعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥)، قامت الكثير من دول العالم بعقد اتفاقيات دولية بغرض التخفيف من حدة نظام التأشيرات وجوازات السفر، فالكثير من هذه الدول أكتفي بدخول الأفراد التابعين للدول الأطراف في المعاهدة بحمل جواز السفر فقط، دون الحصول على التأشيرات، بل أن بعض هذه الدول قررت الاستغناء عن جواز السفر بالنسبة لرعايا الدول الأطراف في الاتفاقية.

وقد أوجب القانون المصري توافر شروط عدة في جواز السفر أو الوثيقة، وهذه الشروط هي :

(١) أن يكون جواز السفر أو الوثيقة صادرة من السلطة المختصة في دولة الأجنبي أو أي سلطة أخري معترف بها، تمنحه حق العودة إلى بلاده الصادر منها الجواز أو الوثيقة.

(٢) يجب أن تكون وثيقة السفر أو الجواز مؤشرا على أحدهما من وزارة الداخلية، أو إحدى البعثات الدبلوماسية، أو أي جهة أو هيئة تخصها الحكومة المصرية بالقيام بهذا الغرض.

- **الشرط الثاني : أن يكون دخول الأراضي المصرية أو الخروج منها** من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه، وبإذن من الموظف المختص بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة :

والغرض من تحديد أماكن الدخول والخروج هو تمكين الدولة من الرقابة على الأجانب وتنظيمهم من حيث العدد، ومدة الإقامة، والتأكد من حصولهم على إذن السلطات المختصة بالدخول قانونا.

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها[١]، ومن هذا القرار يتضح أن هذه الأماكن هي :

(أ) - عن طريق البحر : في موانئ

- الإسكندرية
- بورسعيد
- السويس
- الغردقة
- دمياط

(١) هذا القرار مدرج بملحق التشريعات في آخر هذا الكتاب.

- رشيد
- سفاجا
- القصير
- ميناء سفاجا الجديد (فوسفات أبو طرطور)
- ميناء شمال سيناء العين السخنة البحري على خليج السويس
- مارينا الغردقة لليخوت
- مارينا طابا
- مارينا وادي الدوم السياحية
- مارينا مرسي غالب
- مارينا الجونة
- رصيف تصدير الغاز بطابا[1]
- ميناء ادكو للغاز المسال
- مطار العلمين.
- مرسي نويبع المؤقت (للقادمين أو المغادرين للإقليم المصري، على العبارات التي تملكها الشركة المصرية العامة للملاحة أو الشركة الوطنية الأردنية للملاحة، المصرح لهما بالعمل على الخط الملاحي (العقبة – نويبع))[2]

---

(١) أعتبر منفذ تصدير الغاز بطابا منفذا قانونيا مؤقتا في الفترة من ٢٠٠٥/١/٣١ وحتى ٢٠٠٩/٥/٥، وذلك إعمالا لقرار وزير الداخلية رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٠٥، والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ – العدد (٢٢) – مدرج بملحق التشريعات بآخر هذا الكتاب.

(٢) مضافة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٥ – مدرج بملحق التشريعات بآخر هذا المؤلف.

(ب) – عن طريق الجو : في مطارات

- مطار القاهرة الدولي
- مطار الإسكندرية
- مطار الجميل
- مطار الأقصر
- مطار مرسي مطروح
- مطار أسوان
- مطار الغردقة
- مطار غرب الإسكندرية (برج العرب)
- مطار مرسي علم بمحافظة البحر الأحمر

(ج)– عن طريق البر :

- السلوم.
- أرتين.
- رأس حدربة.

وقد كانت مناطق (الإسماعيلية، والشلال، والقنطرة) منافذ برية قانونية، حتى ألغيت بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٩٦٨٤ لسنة ٢٠٠٦.

والشروط السابق إيضاحها قد وردت في أحكام المادتين الثانية والثالثة من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرة من السلطة المختصة بذلك في بلده أو سلطة أخرى معترف بها، يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها.

ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا على أي منهما من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض ".

كما نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أن " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه ".

- التأشيرات وأنواعها :

تنص المادة (٣٢) من القانون على أن " تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسوم التي تحصل عنها على ألا تجاوز مبلغ خمسين جنيها وحالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا ".

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأشيرات، وتنقسم التأشيرات إلى قسمين، هما :

القسم الأول : التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها :

والتأشيرات الدبلوماسية تنقسم بدورها إلى عدة أنواع منها التأشيرات الخاصة، والتأشيرات لمهمة، والتأشيرات للمجاملة، وكذلك تأشيرات العودة والدخول والخروج الدبلوماسية، وهذا النوع من التأشيرات تختص بمنحه وزارة الخارجية (إدارة الرسم)، والهيئات الدبلوماسية بالخارج، وتمنح التأشيرات الدبلوماسية لفئات، هي :

(١) حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية.

(٢) حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من الشخصيات ذوي المكانة الذين يمنح نظراؤهم في جمهورية مصر العربية جوازات سفر دبلوماسية.

أما التأشيرات الخاصة فتمنح للفئات الآتية :

(١) حاملو جوازات السفر الخاصة الأجنبية وما في حكمها.

(٢) حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من الشخصيات ذوي المكانة.

(٣) حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من ذوي المكانة الذين يمنح نظراؤهم في جمهورية مصر العربية جوازات سفر خاصة.

وتمنح التأشيرات لمهمة لحاملي جوازات السفر الأجنبية لمهمة، في حين تمنح التأشيرات لمجاملة للفئات الآتية :

(١) موظفو الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة ومندوبي الدول في المؤتمرات الذين يحملون جوازات سفر عادية ومن إليهم، ومن يري معاملتهم كذلك نظرا لمراكزهم.

(٢) الموظفون الإداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية الذين يحملون جوازات سفر عادية.

(٣) أتباع السلك السياسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية والأجنبي.

هذا وتكون تأشيرات الدخول والمرور الدبلوماسية وكذلك تأشيرات الدخول والمرور الخاصة المؤشر بها على جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة صالحة لمدة ستة أشهر على الأقل وبشرط ألا تتجاوز مدة صلاحية الجواز مع عدم مدة تجديد الإقامة وتكون تأشيرات الدخول والمرور الخاصة المؤشر بها على جوازات سفر عادية وكذلك تأشيرات الدخول والمرور لمهمة وللمجاملة صالحة لمدة ستة أشهر مع تحديد مدة الإقامة في جمهورية مصر العربية بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر في حالة الدخول وسبعة أيام

في حالة المرور، وبشرط ألا تجاوز مدة صلاحية الجواز.

ويجوز أن تكون التأشيرات السابقة صالحة لعدة سفرات.

كما تكون تأشيرات العودة الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ منحها – ويجوز أن تكون صالحة لعدة سفرات خلال هذه المدة.

وبالنسبة إلى الحاصلين على تأشيرات لمهمة وللمجاملة وكذلك الحاصلين على تأشيرات خاصة على جوازات سفر عادية، يتعين ألا تجاوز صلاحية تأشيرة العودة مدة الإقامة المرخص فيها.

وتمنح التأشيرات سالفة الذكر بالمجان .

ويجب إخطار وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) في آخر كل أسبوع بكشف يشمل أسماء من منحوا التأشيرات المشار إليها، على أن يكون الكشف شاملا الاسم والوظيفة ونوع جواز السفر وجنسية حامله ورقم التأشيرة وتاريخها ونوعها.

القسم الثاني : التأشيرات العادية :

وهذا النوع من التأشيرات تختص بمنحه مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية، وقنصليات جمهورية مصر العربية بالخارج، وهذا القسم من التأشيرات ينقسم إلى نوعين هما التأشيرات للدخول والتأشيرات للمرور.

وهذه التأشيرات صالحة لدخول جمهورية مصر العربية أو المرور منها لسفرة واحدة ما لم ينص فيها على جعل صلاحيتها لأكثر من سفرة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها ويجوز لظروف استثنائية جعل صلاحيتها لمدة سنة.

ومع ذلك يجوز بإذن من وزارة الداخلية في غير الحالات المنصوص

عليها في قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠، أن تجعل تأشيرة الدخول أو المرور صالحة لعدة سفرات أو لمدة لا تزيد على سنة.

ولا يجوز التأشير بالدخول أو المرور إلا على جواز سفر صحيح صالح أو وثيقة رسمية تقوم مقام الجواز وصالحة للتجديد وتخول حاملها العودة إلى بلده أو على الأقل الجهة التي جاء منها وبشرط أن يكون اسم جمهورية مصر العربية من بين أسماء البلاد التي يتضمنها الجواز.

ويشترط أن تزيد مدة صلاحية الجواز أو الوثيقة التي تقوم مقامه على شهرين من تاريخ انتهاء مجموع مدة صلاحية تأشيرة الدخول أو المرور ومدة الإقامة المرخص فيها.

و يجوز أن يشمل جواز سفر الأجنبي زوجة صاحبه وأولاده القصر إذا كانوا مرافقين له، بشرط أن تكون أسماؤهم وأعمارهم مدونة في الجواز وفي المكان المخصص لذلك وان تكون صورة صاحب الجواز وصورة الزوجة والأولاد ملصقة عليه ومبصومة بخاتم السلطة المختصة.

وفي حالة الترخيص لشخص واحد من هؤلاء ينص في التأشيرة على أنها مقصورة على اسم المرخص له فقط دون الآخرين .

استثناءات :

استثناءا من أحكام المادتين الثانية والثالثة من قانون دخول وإقامة الأجانب، أجاز المشرع المصري إعفاء بعض الأجانب من القواعد التي وردت بأحكام تلك المادتين، ونوضح هذه الاستثناءات فيما يلي :

- الاستثناء الأول :

وقد ورد هذا الاستثناء في صلب المادة الرابعة من القانون، حيث تنص على أن " يجوز بإذن خاص من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يعفى الأجنبي من أحكام المادتين السابقتين ".

والذي يتضح من هذا النص أنه من الممكن إعفاء الأجنبي من حمل جواز أو وثيقة السفر، كما يجوز للأجنبي دخول الأراضي المصرية دون وجود تأشيرة من الجهات المختصة على الجواز أو الوثيقة، ولكن ذلك منوط بشرط وجود إذن من مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.

كما يجوز للأجنبي وفقا لهذا الاستثناء، أن يدخل الأراضي المصرية أو يخرج منها من غير الأماكن المخصصة للدخول أو الخروج، والسابق إيضاحها.

الاستثناء الثاني :

وقد ورد بنص المادة الخامسة من القانون والمستبدلة – كسابقتها – بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥، حيث تنص على أن " يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إعفاء رعايا بعض البلاد العربية والأجنبية أو قسما خاصا منهم من الحصول على تأشيرة دخول أو حمل جواز سفر.

ويجوز قصر هذا الإعفاء على منطقة محددة بجمهورية مصر العربية ".

وإمعانا في الرقابة على دخول الأجانب، تدخل المشرع المصري عام ٢٠٠٥ بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، حيث أضاف إلى أحكام القانون الأخير بعض المواد، من بينها المادة السابعة والتي تنص على أن " يجب على ربابنة السفن و قائدي الطائرات وسائقي المركبات عند وصولها إلى جمهورية مصر العربية أو مغادرتهم لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفا بأسماء أطقم سفنهم أو طائراتهم أو مركباتهم وركابهم و البيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة أو الصعود إليها ".

وثائق السفر التي تصرف لبعض الفئات من الأجانب واللاجئين :-

تنص المادة (٣٣) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على أن " تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية أشكال وأوضاع وثائق السفر التي تعطي لبعض فئات من الأجانب واللاجئين وشروط وإجراءات منحها وقيمة الرسوم التي تحصل عنها على ألا تجاوز مبلغ ثلاثين جنيها وحالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا".

وتطبيقا لهذا النص فقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن وثائق السفر التي تصرف لبعض فئات من الأجانب (تذاكر المرور)، ونلقي الضوء على هذا الموضوع بإيجاز فيما يلي :

أولا : الفئات التي يجوز صرف وثائق السفر أو تجديدها لها :

يكون صرف تذاكر المرور أو تجديدها للفئات الآتية :

(أ) الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوي الجنسية الثابتة.

(ب) اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف.

(ت) الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتمون إليها أو يوجدون بها لأسباب تقدرها وزارة الداخلية.

(ث) زوجات أفراد الفئات المذكورة في البنود الثلاثة السابقة وأولادهم القصر دون السادسة عشرة، إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة.

ثانيا : الجهة المختصة بإصدار بصرف تذاكر المرور أو تجديدها :

تختص مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة والمكاتب الفرعية والبعثات القنصلية لجمهورية مصر العربية في الخارج بصرف تذاكر المرور وتجديدها.

ولا يجوز للبعثات القنصلية صرف أو تجديد تذاكر المرور أو صرف بدل فاقد أو التأشير عليها بالدخول أو بالمرور إلا بإذن من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.

ويستثني من ذلك حالة استبدال تذكرة المرور التي لم يبق فيها متسع لتأشيرات جديدة ولم تنته مدة صلاحيتها بعد، فتستبدل بها أخري جديدة تكون صالحة للمدة الباقية بالتذكرة المستبدلة.

كما يجوز صرف تذكرة بدل فاقد للتذكرة السابق صرفها من القنصلية دون الرجوع إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية متى تحققت القنصلية من فقد التذكرة وعلى ألا تتجاوز مدة صلاحيتها المدة الباقية للتذكرة الفاقدة وعلى أن تخطر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك.

ثالثا : صلاحية تذكرة المرور :

لا تخول تذكرة المرور لحاملها دخول أراضي جمهورية مصر العربية أو المرور منها إلا بعد الحصول على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة.

وتكون تذاكر المرور صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها ما لم ينص فيها عند الصرف على مدة أقل، ولا يجوز مد صلاحيتها بعد انتهاء خمس سنوات على تاريخ إصدارها، ويكون رسم تذكرة المرور ثلاثين جنيها.

كما يجوز صرف تذكرة مرور جماعية عند الطلب للفئات السابق بيانها الذين يرغبون في عمل رحلة جماعية بشرط ألا يقل عدد أفراد هذه الفئة عن عشرة أشخاص ولا يزيد على خمسين ويجوز لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية التجاوز عن هذا العدد لأسباب يقدرها.

أما عن صلاحية تذاكر المرور الجماعية، فتكون تذاكر المرور الجماعية صالحة مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصدارها ولسفرة واحدة ويجوز منح تأشيرة عودة واحدة على هذه التذكرة مع تحصيل رسم واحد لتأشيرة العودة.

وتشمل تذكرة المرور الجماعية أسماء وصور أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم وأصل جنسيتهم.

ويتعين على القنصليات الرجوع إلى مصلحة الهجرة والجوازات قبل صرف تذكرة مرور فردية لمن يتخلف من أعضاء الرحلة ويريد العودة إلى جمهورية مصر العربية.

على أنه يجوز للقنصلية إذا كان التخلف بسبب المرض أن تمنح المتخلف تذكرة مرور فردية وذلك بعد الإطلاع على تذكرة المرور الجماعية وشطب اسمه منها ويراعي أن تكون صلاحية التذكرة الفردية لمدة لا تجاوز شهرين وللعودة لجمهورية مصر العربية، ويكون رسم تذكرة المرور الجماعية ثلاثين جنيها.

رابعا : وثائق السفر التي تمنح للاجئين الفلسطينيين :

يعطي اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في جمهورية مصر العربية وثائق سفر مؤقتة بناء على طلبهم، ويشترط فيهم أن يكونوا قد اكتسبوا صفة اللاجئ ولديهم بطاقة إقامة تثبت ذلك.

و تقدم طلبات الحصول على هذه الوثائق على نماذج خاصة معدة لهذا الغرض ويراعي استيفاء جميع البيانات الواردة فيها.

و تكون الوثيقة صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها ما لم ينص فيها على مدة أقل ولا يجوز مد صلاحيتها بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

ولا تخول الوثيقة لحاملها دخول جمهورية مصر العربية أو المرور منها إلا بعد الحصول على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة.

ولا يجوز للبعثات القنصلية صرف أو تجديد وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين إلا بإذن من مصلحة والهجرة والجوازات والجنسية.

وتشمل هذه الوثيقة زوجة اللاجئ وأولاده الذين هم دون سن السادسة عشر من العمر على أن تذكر أسماؤهم وتواريخ ميلادهم.

وتصلح الوثيقة للسفر إلى البلاد المدونة بها. ويجوز إضافة بلاد أخري إليها.

كما يجب على حامل الوثيقة إبلاغ الجهة المختصة بصرف الوثيقة عند فقدها أو تلفها، وفي الخارج يبلغ ذلك إلى أقرب قنصلية لجمهورية مصر العربية ولا تصرف له وثائق أخري في مثل هذه الحالة إلا بعد الفحص والتحقيق من سبق صرف الوثيقة المبلغ بفقدها أو تلفها. مع إخطار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بعد الصرف لتتولي النشر عنها.

أما عن رسوم الوثيقة، فتمنح هذه الوثائق مقابل رسم قدره ثلاثون جنيها، وتمنح بالمجان لمن يثبت فقره ويعفي حاملوا هذه الوثائق من رسم تأشيرة العودة المنصوص عليه في المادة (٩) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

٤- الممنوعين من دخول مصر أو الخروج منها :-

تنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على أن " تحدد بقرار من وزير الداخلية قواعد وإجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها وكيفية إدراج أسمائهم في القوائم الخاصة وكيفية رفعها منها.

ويشكل وزير الداخلية بقرار منه اللجان المختصة بهذا الشأن ويحدد اختصاصها وكيفية التظلم من قراراتها.

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة١٩٩٤ متضمنا تنظيم قواعد الممنوعين على البيان التالي :

١- الجهات التي يجوز لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين :

أوضحت المادة الأولي من القرار المشار إليه، الجهات التي خولها القانون سلطة طلب الإدراج على قوائم الممنوعين، وهذه الجهات هي :

- المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ.
- المدعي العام الاشتراكي.
- النائب العام.
- مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع.
- رئيس المخابرات العامة.
- رئيس هيئة الرقابة الإدارية.
- مدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة والمدعي العام العسكري.
- مساعد أول وزير الداخلية لقطاع مباحث أمن الدولة.
- مدير مصلحة الأمن العام بعد موافقة وزير الداخلية.

ويجب أن يكون الإدراج في غير حالات طلب المحاكم صادرا من رئاسة الجهات المتقدمة دون فروعها.

٢- الجهة المختصة بتلقي طلبات الإدراج على قوائم الممنوعين، والبيانات التي يجب توافرها في الطلب :

توجه طلبات الإدراج على القوائم والرفع منها إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية من ذات جهات الإدراج المبينة سابقا، وبذات القيود الواردة بها وتسلم هذه الطلبات إلى مدير إدارة القوائم بالمصلحة لاتخاذ اللازم نحوها.

ويكون لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية النظر في طلبات القيد بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها أو الرفع من القوائم والبت فيها.

ويجب أن تتضمن طلبات القيد بالقوائم البيانات الآتية :

(أ) الاسم ثلاثيا على الأقل بالهجاءين العربي والإفرنجي للأسماء العربية وبالهجاء الإفرنجي بالنسبة للأسماء غير العربية مع تحديد اسم العائلة بوضع خط أسفلها.

(ب) الجنسية.

(ت) جهة وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة.

(٤) المهنة.

(٥) العلامات المميزة والصور الفوتوغرافية إن وجدت.

ولمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قيد الأسماء غير المستوفية لبعض البيانات المذكورة في المادة السابقة وذلك في الحالات التي يقدرها.

٣- مدة الإدراج على قوائم الممنوعين :

عند صدور قرار بالإبعاد يدرج اسم الأجنبي بقائمة منع الدخول ويرفع بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد.

تظل الأسماء المستوفية للبيانات مدرجة بالقوائم من تاريخ الإدراج، ويرفع الإدراج تلقائيا بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالي لتاريخ الإدراج إذا لم يرفع قبل انقضائها بناء على طلب الجهة الطالبة، ويستمر الإدراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك.

وعلى الجهات التي طلبت الإدراج إعداد سجل خاص لديها بالأسماء التي سبق لها طلب إدراجها بالقوائم لمراجعتها وتصنيفها في المواعيد المشار إليها في الفقرة السابقة مع إخطار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بالأسماء التي ترى استمرار إدراجها بالقوائم في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام.

وتقوم إدارة القوائم بالتصفية المستمرة للأسماء بعد انقضاء المدد المنصوص عليها سابقا.

٤- مدى جواز التظلم من الإدراج على قوائم الممنوعين :

لمن أدرجت أسماؤهم أو من ينوب عنهم قانونا التظلم من إدراجهم وتقدم التظلمات إلى إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية.

وتفصل في هذه التظلمات لجنة تشكل من :

- مساعد أول وزير الداخلية للأمن..... رئيسا
- أعضاء
  - مستشار الدولة لإدارة الفتوى لوزارة الداخلية.....
  - مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية...
  - مندوب عن الجهة التي طلبت الإدراج.....

ويتولى سكرتارية هذه اللجنة مدير إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بمقر المصلحة المذكورة في المواعيد التي يحددها رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المبحث الثاني

إقامة وتسجيل الأجانب

الأجنبي باعتباره غير حامل لجنسية الدولة، لا يكون له ثمة حق في الإقامة بإقليمها على وجه الدوام، وليس مجرد موافقة الدولة على دخول الأجنبي إلى إقليمها قرينة على حقه في الاستقرار فيها.

ويجب على الأجنبي الحصول على ترخيص بالإقامة من الدولة، حيث نصت المادة السادسة عشر من قانون دخول وإقامة الأجانب رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، على أن " على كل أجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلا على ترخيص بإقامته بها وعليه أن يغادرها حال انتهاء إقامته ".

وتكون مدة الإقامة محددة بتأشيرة الدخول، ويجب على الأجنبي مغادرة إقليم الدولة في حالة انتهاء مدة إقامته، إلا إذا وافقت الدولة على تجديد هذه المدة.

ويحدد الترخيص بالإقامة الغرض منها، فيجوز أن تكون الإقامة للسياحة أو العمل أو العلاج أو غير ذلك، ومن ثم فلا يجوز للأجنبي أن يمارس غرضا غير المحدد بالترخيص بالإقامة، فإذا كان الترخيص بالإقامة للعلاج مثلا، فلا يجوز له العمل اللهم إلا إذا حصل على إذن من الدولة بذلك، وذلك وفقا لنص المادة (٢٣) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، والتي تنص على أن " لا يجوز للأجنبي الذى رخص له في الدخول أو في الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ".

ويترتب على مخالفة أحكام هذه المادة عقوبة جنائية، حيث تنص المادة (٤٢) من القانون في فقرتها الثانية على أن " ويعاقب كل من خالف أحكام

المادة ٢٣ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد.

- أنواع الإقامة :

حدد القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب، أنواع الإقامة، حيث نصت المادة (١٧) منه على أن " يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات :

(١) أجانب ذوى إقامة خاصة.

(٢) أجانب ذوى إقامة عادية.

(٣) أجانب ذوى إقامة مؤقتة ".

وقد أوضحت المواد (١٨، ١٩، ٢٠) من ذات القانون الأجانب الذين يخضعون لكل نوع من أنواع الإقامة، وذلك على البيان التالي :

١- الأجانب ذوو الإقامة الخاصة هم :

(أ) الأجانب الذين ولدوا في جمهورية مصر العربية قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ و لم تنقطع إقامتهم بها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(ب) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع.

(ج) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية أكثر من خمس سنوات وكانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع، وكذلك الأجانب الذين يمضى

على إقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها إذا كانوا في الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد

(د) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر بشأنهم قرار من وزير الداخلية.

ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة عشر سنوات تتجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون.

ويتضح من نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من القانون، أن الأجانب ذوي الإقامة الخاصة، إذا كان في وجود أحدهم بإقليم الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج، أو يهدد الاقتصاد القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة، فلا يجوز الترخيص له بالإقامة طوال هذه المدة (١٠سنوات) أو تجديد الترخيص له عند الطلب.

والأجانب من ذوي الإقامة الخاصة، كما يتضح من نص المادة (١٨) من القانون، يرتبطون بعلاقات وطيدة بمصر، وذلك نتيجة الميلاد أو الإقامة الطويلة أو أداء خدمات جليلة للدولة المصرية، وهو الأمر الذي دفع المشرع المصري إلى منحهم مدة إقامة طويلة، كما جعل تجديد الإقامة وجوبيا لأفراد هذه الطائفة، دون أدنى سلطة تقديرية للدولة.

ويجب لتمتع الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة بتلك المزايا التي قررها لهم المشرع (إقامة طويلة لمدة ١٠ سنوات تجدد بناء على الطلب " إقامة شبه دائمة ")، عدم التغيب عن الأراضي المصرية لمدة تزيد على ستة أشهر دون

الحصول على إذن من مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لأعذار يقبلها، ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب عن سنتين، وإلا سقط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له بها.

ويستثني من ذلك الفئات التالية :

(١) الأجانب المتغيبون لطلب العلم في المدارس والجامعات الأجنبية.

(٢) التغيب للخدمة الإجبارية بالخارج.

(٣) التغيب للأعذار الأخرى التي يقبلها مدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.

وقد قدر المشرع المصري أن غياب الأجنبي في هذه الأحوال لا يرجع إلى رغبته في ذلك، بل رغما عنه لتحقيق مصالحه، دون رغبة الاندماج في مجتمع دولة أخري، كما لا يحول التغيب نتيجة القوة القاهرة دون حصول الأجنبي على مزايا الإقامة الخاصة.

ويجب تقديم المستندات الدالة على سبب التغيب أو العذر، وقد وردت هذه الأحكام بنص المادة (٢٢) من القانون والتي تنص على أن " لا يجوز لأحد أفراد الفئتين المشار إليهما في المادتين (١٨، ١٩) من هذا القانون الغياب في الخارج مدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لأعذار يقبلها ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب في الخارج على سنتين.

ويترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له فيها.

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم في المدارس

والجامعات الأجنبية أو للخدمة الإجبارية أو لأعذار أخرى يقبلها مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية إذا قدموا ما يثبت ذلك ".

ووفقا لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والمستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ فلا ينتفع بالإقامة إلا الشخص المرخص له بها وأولاده القصر الذين يعيشون في كنفه لحين بلوغ سن الرشد، أما زوجته، فيشترط لانتفاعها بالإقامة الخاصة أن يكون قد مضي على إقامتها الشرعية بجمهورية مصر العربية سنتين من تاريخ إعلان مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بالزواج وطالما ظلت الزوجية قائمة.

٢- الأجانب ذوو الإقامة العادية هم :

الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع.

ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة خمس سنوات يجوز تجديدها.

ويختلف الأجانب ذوي الإقامة العادية عن سابقيهم من ذوي الإقامة الخاصة، فهم على الرغم من ارتباطهم بمصر، إلا أن ارتباطهم ليس وثيقا بدرجة سابقيهم، كما أن تجديد الترخيص بالإقامة ليس وجوبيا، بل هو جوازيا، بمعني تمتع الدولة بسلطة تقديرية في تجديد الإقامة من عدمه.

كما يقتصر الانتفاع بالإقامة العادية على شخص الأجنبي المرخص له بمفردة دون أفراد أسرته.

إلا أنه فيما يتعلق بشرط الإقامة المستمرة وعدم التغيب عن الإقليم المصري، فتسري الأحكام السابق بيانها، والمنصوص عليها في المادة (٢٢) من القانون سالفة البيان.

٣-الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة :

وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة، ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً في الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد.

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص في الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه.

وبتاريخ ١٩٩٦/١١/١٠ صدر قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية، وحدد نوعين من الترخيص بالإقامة المؤقتة، وهما :

١- الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات :

حيث نصت المادة الأولي من القرار المذكور على أن " يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

(١) المستثمرون.

(٢) المصري الذي فقد جنسيته المصرية نتيجة الإذن له بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية وكذلك أولاده القصر الذين شملهم هذا الإذن.

(٣) الأبناء وهم :

(أ) أبناء الأم المصرية.

(ب) الأبناء الذين منح آباؤهم الجنسية المصرية.

(ج) الأبناء البالغون سن الرشد بكفالة أمهاتهم المرخص لهن في الإقامة الخاصة أو العادية أو الخماسية بصفتهن الشخصية في حالة وفاة الأب.

(٤) الذين تجاوزت أعمارهم ستين عاما واستقرت إقامتهم بالبلاد لمدة عشر سنوات ولديهم وسائل تعيش.

(٥) الأجانب الذين تقضي الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم بالإقامة الخماسية.

(٦) زوجات وأرامل المصري.

(٧) زوجات الأجانب المرخص لهم في الإقامة العادية.

(٨) زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات في الحالات السابقة.

٢- الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات :

وفي شأن الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، نصت المادة الثانية من ذات القرار على أن " يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

(١) الأجانب أزواج المصريات.

(٢) الأبناء وهم :

(أ) الأبناء القصر المرخص لهم في الإقامة الخاصة أو العادية أسوة بوالدهم في حالة وفاته.

(ب) الأبناء البالغون سن الرشد المرخص لآبائهم في الإقامة الخاصة أو العادية أو الثلاثية بشرط وجود موارد تعيش لهم.

(ج) الأبناء الفلسطينيون البالغون سن الرشد من الذكور للعاملين بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة أو للمحالين منهم إلى المعاش الذين أنهوا دراستهم ولا يعملون بالبلاد.

(٣) العاملون بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

(٤) الفلسطينيون العاملون بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة والمحالون منهم إلى المعاش.

(٥) الفلسطينيون حاملوا وثائق السفر الصادرة من السلطات المصرية فقط الذين استقرت أوضاعهم وإقامتهم في جمهورية مصر العربية لمدة عشر سنوات سابقة.

(٦) الأجانب الذين يتقاضون معاشا شهريا من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات.

(٧) الأجانب من نزلاء الملاجئ العجزة وكبار السن.

(٨) اللاجئون المسجلون بمكتب شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة.

(٩) اللاجئون السياسيون.

(١٠) أرملة الأجنبي المرخص له في الإقامة الخاصة أو العادية.

(١١) المصرية التي فقدت جنسيتها المصرية بالزواج من أجنبي ودخلت في جنسيته.

(١٢) زوجات وأبناء الأجانب المعفون من قيود أو تراخيص الإقامة.

(١٣) الأجانب الذين سقط حقهم في الإقامة الخاصة أو العادية لأي سبب.

(١٤) الأجانب العاملون بالمعهد السويسري للأبحاث المعمارية والأثرية القديمة في جمهورية مصر العربية.

(١٥) الأجانب الذين تقضي الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم في الإقامة الثلاثية.

(١٦) الذين يوافق وزير الداخلية على منحهم الإقامة لمدة ثلاث سنوات.

(١٧) زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم في الإقامة لمدة ثلاث سنوات في الحالات السابقة ".

تجديد الإقامة :

أجاز القانون المصري تجديد الترخيص بالإقامة للأجنبي، حيث تنص المادة (٢١) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على أن " يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الإجراءات الخاصة بالترخيص في الإقامة وتجديدها وميعاد طلبها ".

وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها، بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦، وقد نصت المادة الثانية من هذا القرار على أن " على الأجنبي الذي يرغب في مد إقامته في أراضي الجمهورية العربية المتحدة بعد المدة المرخص له فيها أن يقدم إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو أحد فروعها أو قلم الضبط في مديرية الأمن طلبا بذلك مشفوعا بالمستندات المبررة له ويكون تقديم الطلب قبل انتهاء المدة المرخص له فيها بخمسة عشر يوما على الأقل ما لم تكن هذه المدة أقل من شهر واحد فيكون تقديم الطلب قبل انتهائها بثلاثة أيام على الأقل ".

- رسوم الترخيص الإقامة :

أوضحت المادة (٣٦) من القانون، الرسوم التي تحصل عن تراخيص

الإقامة، حيث نصت على أن " يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التي تحصل على تراخيص وبطاقات الإقامة على ألا تجاوز مبلغ خمسين جنيها، وكذلك حالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا ".

كما ألقت المادة (٣٥) من ذات القانون على وزير الداخلية عبء تحديد أشكال وأوضاع بطاقات الإقامة، حيث نصت على أن " يصدر وزير الداخلية قرارا بأشكال وأوضاع بطاقات الإقامة والترخيص بالإقامة والنماذج والإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والبيانات التي تتضمنها تلك النماذج والإقرارات ".

المسئولية الجنائية عن دخول الأراضي المصرية أو الإقامة فيها بشكل غير شرعي:

وقد أوضحت هذه المسئولية المادة (٤٠) من القانون بنصها على أن "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدي أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله جمهورية مصر العربية أو إقامته أو دخول غيره أو إقامته ".

تسجيل الأجانب :-

إمعانا في الرقابة على الأجانب بعد دخولهم وإقامتهم بالأراضي المصرية، وحتى يسهل التعرف على أوضاعهم وعدم مخالفتهم أحكام القانون، أوجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، أن يتم تسجيل الأجانب، وقد تناولت المواد (٧، ٨، ١١، ١٢، ١٣) من القانون سالف الذكر الأحكام الخاصة بتسجيل الأجانب، وفيما يلي نوضح الخطوات التي حددها القانون بغرض تسجيل الأجانب:

(١) حيث أوجبت المادة السابعة، وقد سبق لنا بيانها، على ربابنة السفن وقائدي الطائرات وسائقي المركبات عند وصولها إلى جمهورية مصر العربية أو مغادرتهم لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفا بأسماء أطقم سفنهم أو طائراتهم أو مركباتهم وركابهم و البيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول و عليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة أو الصعود إليها، وتعتبر هذه هي الخطوة الأولي نحو تسجيل الأجانب والرقابة عليهم .

(٢) أجازت المادة الثامنة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ لوزير الداخلية بقرار منه إلزام رعايا بعض الدول أن يتقدموا شخصيا خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصولهم جمهورية مصر العربية بتأشيرة دخول أو تأشيرة مرور إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكونون بها، وأن يحرروا إقرارا عن حالتهم الشخصية، والغرض من حضورهم، ومدة الإقامة المرخص لهم فيها، ومحل سكنهم، والمحل الذي يختارونه لإقامتهم العادية، و تاريخ بدء الإقامة، وغير ذلك من البيانات والأوراق المثبتة لشخصيتهم، ووفقا لقرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤، يكون الإقرار الذي يحرره الأجنبي عند دخوله أراضي الجمهورية العربية المتحدة في هذا الشأن مطابقا للنموذج المعد لهذا الغرض والمرفق بالقرار المذكور.

(٣) أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة على رعايا تلك الدول قبل تغيير محال إقامتهم إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذي يقيمون في دائرته بعنوانهم الجديد، فإذا كان انتقالهم إلى مدينة أخرى وجب

عليهم أن يتقدموا خلال يومين من وقت وصولهم إلى محـــال إقـــامتهم الجديدة بإقرار إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص في المدينة التي انتقلوا إليها.

(٤) استثناءا من أحكام المادة الثامنة من القانون، أجازت المادة (١١) إعفاء الأجنبي من شرط الحضور شخصيا، إعمالا لاعتبـــارات المجـــاملات الدولية أو إذا وجدت أعذار مقبولة في هذه الحالة.

(٥) أوجبت المادة (١٢) من القانون على مدير الفندق أو النزل أو أي محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من أوي أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلاً للسكنى إبلاغ مكتب التسجيل أو مفر الشرطة الواقع فـــي دائرتـــه محل سكن الأجنبي عن اسم هذا الأجنبي ومحل سكنه خلال ٤٨ ســـاعة من وقت نزوله لديه وعليه الإبلاغ كذلك عند مغادرة الأجنبي خلال ٤٨ ساعة.

(٦) وأوجبت الفقرة الأخير من المادة ذاتها، على مؤجري محـــل الـــسكني الحاليين القيام بالإبلاغ المنوه عنه خلال المدة التـــي يحـــددها وزيـــر الداخلية.

(٧) كما فرضت المادة الثالثة عشر من القانون على الأجانب خـــلال مـــدة إقامتهم في جمهورية مصر العربية أن يقدموا متى طلب مـــنهم جـــواز سفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق وأن يدلوا بمـــا يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب إلى وزارة الداخليـــة أو فروعها أو مقر الشرطة المختص في الميعاد الذي يحدد لهم.

(٨) كما يجب عليهم في حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة إبلاغ مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف.

(٩) وفقا لنص المادة (١٤) من القانون، يجب على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته، وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقم إقراراً بذلك إلى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به.

(١٠) صدر قرار وزير الداخلية رقم ٧٠٦٧ لسنة ١٩٩٦، وحددت المادة الأولي منه، الدول الأجنبية التي يجب على رعاياها اتخاذ إجراءات التسجيل، وهذه الدول هي :

إسرائيل	الصومال	العراق
السودان	اليمن	فلسطين
لبنان	زائير	تشاد
نيجيريا	غانا	ليبيريا
رواندا	بوروندي	إريتريا
باكستان	أفغانستان	سيريلانكا
الفلبين	بنجلاديش	الهند
هندوراس	بليز	بربادوس
ترنداد وتوباجو	إيران	البوسنة

الدول الإسلامية المستقلة عن الإتحاد السوفيتي السابق

إثيوبيا.

المسئولية الجنائية عن مخالفة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، فيما يتعلق بتسجيل الأجانب :

أورد لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، عقوبات جنائية عن مخالفة أحكام تسجيل الأجانب، وقد وردت هذه العقوبات على البيان التالي :

(١) المادة (٤١) من القانون، حيث تنص في فقرتها الأولي على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢، ٣، ٧) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، في حالة مخالفة أحكام المواد (٢ ،٣ ،٤٠)، والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها، أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة (٣) من هذا القانون في مناطق الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية.

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة، يجوز في الأحوال المبينة في المواد (٢ ،٣، ١٦) من هذا القانون، إبعاد الأجنبي عن البلاد".

(٢) قررت المادة (٤٢) من القانون، عقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه لكل من يخالف أحكام المواد (٨، ١٢، ١٣ ،١٤) من هذا القانون، كما عاقبت كل من يخالف أحكام المادة (١٦) بغرامة قدرها مائة جنيه

خلال الستة أشهر الأولي من التخلف وتكون الغرامة مائتي جنيه إذا زادت مدة التخلف عن ذلك.

جواز التصالح في الجرائم الخاصة بتسجيل الأجانب :

أجازت المادة الخامسة عشر من القانون على سبيل الاستثناء، لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية التصالح في الجرائم الخاصة بتسجيل الأجانب، حيث نصت على أن " استثناء من أحكام المادة ١٨ (مكررا) فقرة ٢، ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتصالح في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨، ١٢، ١٣، ١٤ ، ١٦ من هذا القانون مقابل دفع المتهم مائة جنيه.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم ".

مدى جواز الإعفاء من الأحكام الخاصة بإقامة وتسجيل الأجانب في أحوال معينة :

أجاز القانون إعفاء بعض الفئات من الأجانب من الخضوع لأحكام الإقامة والتسجيل، وقد قرر المشرع المصري هذه الحالات في المادة (٣٧) من القانون، حيث قررت هذه المادة صراحة، عدم سريان أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فيما يتعلق بتراخيص الإقامة والتسجيل على الفئات التالي بيانها :

(١) أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي :

ويشترط للتمتع بهذه المزايا أن يكون عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي معتمدا في جمهورية مصر العربية، وذلك طالما كان في خدمة

دولته التي يمثلها، أما بالنسبة لغير المعتمدين، فيتبع في شانهم مبدأ المعاملة بالمثل، فإذا كانت دولتهم تقرر نفس المزايا لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي المصريين، حق لهم التمتع بهذه المزايا، أما إذا كان العكس، فلا يحق لهم الإعفاء من أحكام التسجيل والإقامة، وقد راعي المشرع المصري طبيعة عمل هذه الفئة وما تتطلبه من الإقامة بمصر.

(٢) أطقم وركاب السفن والطائرات والمركبات التي تصل إلى جمهورية مصر العربية طوال مدة بقائها بالبلاد، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

(٣) رعايا الدول المجاورة لجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على إجازة خاصة تدعي إجازة الحدود في نطاق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول.

(٤) المعفيين بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها، وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

ومن الطبيعي أنه في حالة إلغاء المعاهدة أو الاتفاقية الدولية تزول ميزة الإعفاء المقرر وفقا للحالة الماثلة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " "ومن حيث أن عناصر هذه المنازعة تخلص – حسبما يبين من الأوراق – في أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوي رقم ٦٧٣٠ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة، بتاريخ ١٩٩٨/٥/٣١ بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إلغاء إقامته الدائمة غير المحددة الصادر بتاريخ ١٩٨٩/٨/٨ وفي الموضع بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة المدعي عليها المصروفات.

وذكر شرحا لدعواه أنه كان قد حصل على إقامة غير محددة المدة، وقيدت على جواز سفره رقم..... ص١٦الصادر من القنصلية العراقية بالقاهرة في ١٩٨٨/٥/٢، ومنذ هذا التاريخ لم تنقطع إقامته، وإذ استصدر جواز سفر جديد من ذات القنصلية برقم..... في ١٩٩٨/٤/١١ فقد أتجه إلى إدارة الإقامة لنقل بيانات الإقامة عليه، بيد إنه أعلن أن الإقامة انتهت قد انتهت في غضون عام ١٩٩٠ استنادا إلى المعاملة بالمثل، ونعي المدعي (المطعون ضده) على هذا القرار مخالفته للقانون، وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨ قضت المحكمة بقبول دعواه شكلا، وبطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المدعي مصروفاته، وأمرت بإحالة الدعوي إلى هيئة مفوضي الدولة لإيداع تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء، حيث أعدت الهيئة تقريرها في موضوع الدعوي مرتأية الحكم برفضها.

وبجلسة ٢٠٠٣/٦/١٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيسا على أن الثابت من الأوراق أن المدعي حصل على الإقامة بموجب أحكام الاتفاقية الملغاة سنة ١٩٩٤، وأكتسب من ثم مركزا قانونيا يتعين احترامه ولا يكفي للنيل من هذا الحق المكتسب إلغاء الاتفاقية خاصة وأن هذا الإلغاء لم يتضمن حكما خاصا لمن تحصل على الإقامة بناء على أحكام الاتفاقية، ولا ينال من ذلك ما ورد بدفاع الجهة المدعي عليها لم يتقدم إلا في عام ١٩٩٨ حال تجديد جوازه، كما أن الأوراق قد أجدبت عن صدور قرار من وزير الداخلية بإبعاده عن البلاد كأجنبي إعمالا لأحكام القانون المنظم لإقامة الأجانب في البلاد.

ومن حيث أن مبني الطعن الماثل، أن الحكم المطعون فيه خالف القانون واخطأ في تطبيقه وتأويله، ذلك أن المطعون ضده لم يستدل له على

مغادرة للبلاد منذ وصوله إليها سنة ١٩٨٩ وحتي الآن، ولم يقم بتسوية إقامته بها على ضوء إلغاء إقامته غير المحددة المثبتة بجواز سفره منتهي الصلاحية، وبالتالي فإن امتناع الإدارة عن نقل بيانات الإقامة غير المحددة المدة إلى جواز سفره الجديد جاء مبنيا على الأسباب المبررة له بعد إلغاء اتفاقية مجلس التعاون العربي بموجب القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٤، ومن ثم يخضع لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن إقامة الأجانب، وهو ما أعملته جهة الإدارة الطاعنة.

ومن حيث إن مفاد المواد ١٦، ١٧، ٢٥، ٣٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، أن المشرع أوجب على كل أجنبي أن يكون حاصلا على ترخيص بالإقامة في البلاد، كما أوجب عليه مغادرتها عند انتهاء مدة إقامته، ما لم يحصل على ترخيص بمد الإقامة، وقسم المشرع الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات : أولاها : الأجانب ذوو الإقامة الخاصة، وثانيها : الأجانب ذوو الإقامة العادية، وثالثها : الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة، وأجاز المشرع لوزير الداخلية – بقرار منه، واستثني المشرع من أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الفئات التي لا تسري عليها أحكامه، ومن بينها الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها، وذلك في حدود تلك الاتفاقيات، مما مفاده أن في غيبة هذه الاتفاقيات – سواء بعدم وجودها أصلا أو بإلغائها – يتعين الرجوع إلى الأصل العام وهو وجوب حصول الأجنبي على ترخيص بالإقامة في البلاد، لانعدام سند الإعفاء من هذا القيد، ودون أن يكون للأجنبي التمسك بمركز قانوني مكتسب في هذا الخصوص، ذلك انه من الأصول المسلمة، وعلى ما جري به قضاء هذه المحكمة، أن

الدولة بحكم ما لها من سيادة على إقليمها والحق في اتخاذ ما تراه لازما من الوسائل المحافظة على كيانها وأمنها في الداخل والخارج ومصالح رعاياها، تتمتع بسلطة عامة ومطلقة في تقدير مناسبات إقامة أو عدم إقامة الأجنبي في أراضيها في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام، فلا تلتزم بالسماح له بالدخول في أراضيها ولا بمد إقامته بها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقررها، فإذا لم يوجد وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار التي يتعلل بها، حتى ولو لم يكن به سبب يدل على خطورته.

لما كان ذلك وكان المطعون ضده من رعايا دولة العراق، وكان يستظل بالإعفاء من شرط الحصول على ترخيص بالإقامة في البلاد بموجب اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي المبرمة بين مصر واليمن والعراق والأردن سنة ١٩٨٩.

ولما كانت الاتفاقية المشار إليها قد ألغيت بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٤، فإن من مقتضي ذلك ولازمه زوال ميزة الإعفاء من أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، المشار إليه، وإعمال الأصل العام المقرر مع الأجانب وهو ضرورة الحصول على ترخيص إقامة بالبلاد أو مغادرتها فورا، دون التعلل بالاتفاقية سالفة الذكر، أو الادعاء باكتساب مركز قانوني بمقتضاها، ذلك أن الإعفاء هو وضع استثنائي ينطوي على خروج على الأصل العام، فإذا انعدم أساسه وجب إعمال هذا الأصل العام، وإذ خلت الأوراق مما يفيد سابقة حصول المطعون ضده على تأشيرة بدخول البلاد والإقامة بها، ذلك انه حين دخل إلى البلاد سنة ٨٩ حصل على إقامة غير محددة، ولم يقم بتسوية هذه الإقامة عقب إلغاء الاتفاقية، ومن ثم يكون امتناع جهة الإدارة عن نقل بيانات الإقامة غير المحددة المدة

من جواز سفره القديم إلى جواز سفره الجديد قد جاء متفقا والقانون ومبنيا على الأسباب المبررة له.

وإذ قضي الحكم المطعون فيه بغير هذه الوجهة من النظر يكون قد جانبه الصواب فيما انتهي إليه من رأي لمخالفته صحيح الواقع وحكم القانون ".

(الطعن رقم ١٢٤٣٢ لسنة ٤٩ق جلسة ٢٠٠٧/٣/٣)

(٥) من يري وزير الداخلية إعفاءه بإذن خاص لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية.

كما أعفي قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، بعض الفئات من رسوم بطاقة الإقامة، حيث نصت المادة (١٣) منه على أن " تعفي الفئات الآتية من رسوم بطاقة الإقامة ويجوز كذلك منحهم تأشيرة عودة واحدة سنويا بدون رسم.

(أ) موظفو جامعة الدول العربية.

(ب)[1]

(ج) الرهبان والراهبات ورجال الدين الأجانب.

(د) الموظفون الأجانب الملتحقون بخدمة حكومة الجمهورية العربية المتحدة.

(هـ) الصحفيون الأجانب.

---

(١) البند (ب) من المادة (١٣) الغي بالقرار رقم ١١٥٤ لسنة ١٩٦٨ وكان نصه قبل الإلغاء كالآتي " (ب) الطلبة الأجانب الملتحقون بالجامعات الحكومية والمعاهد العسكرية التابعة لوزارتي الداخلية والحربية والأزهر الشريف ومعهد الدراسات العربية لجامعة الدول العربية والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي ".

(و) الموظفون الأجانب غير الدبلوماسيين في الهيئات السياسية والقنصلية الأجنبية.

(ز) من يثبت فقره.

(ح) آباء وأشقاء والأولاد غير القصر لأعضاء السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي في الجمهورية العربية المتحدة، وكذلك أتباعهم من فئات المربيات والخدم بشرط المعاملة بالمثل.

(ط) الأجانب الذين يري وزير الداخلية إعفائهم لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية.

(ي) اللاجئون الفلسطينيون.

ويتمتع بهذا الإعفاء أيضا زوجات المذكورين وأولادهم القصر.

كما يجوز لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية جعل صلاحية تأشيرة العودة لأكثر من سفرة ".

الفصل الثالث

حقوق وواجبات الأجانب

يترتب على سماح الدولة للأجنبي بالدخول والإقامة في إقليمها تمتعه بعدد من الحقوق والتزامه كذلك بالعديد من الواجبات، فليس مجرد دخول الأجنبي أو إقامته بإقليم الدولة من شأنه أن يحرمه من التمتع بالحقوق أو يعفيه من التحمل بالالتزامات التي تفرضها الدولة والخروج على القواعد القانونية أو الاجتماعية أو الأخلاقية، فالأجنبي رغم أنه ليس عضوا رسميا في مجتمع الدولة، إلا أنه عضوا فعليا وواقعيا بهذا المجتمع.

وفي هذا الفصل سوف نوضح حقوق وواجبات الأجانب، ومن ثم فقد قسمناه إلى المبحثين التاليين :

◈ **المبحث الأول** : حقوق الأجانب.

◈ **المبحث الثاني** : واجبات الأجانب.

المبحث الأول

حقـوق الأجانـب

تتمثل حقوق الأجانب بإقليم الدولة، في تلك الحقوق التي تلزم لممارسة الحياة العامة، مثل حق الأجنبي في التمتع بالشخصية القانونية، وكذلك حقه في التمتع بمقومات الشخصية الإنسانية، وأيضا حقه في استخدام المرافق العامة والحق في اللجوء إلى القضاء وحرية العقيدة....الخ.

ونتناول هذا المبحث بالدراسة في الفروع التالية :

- **الفرع الأول** : التمتع بمقومات الشخصية الإنسانية.
- **الفرع الثاني** : حرية العقيدة.
- **الفرع الثالث** : الانتفاع بالمرافق العامة.
- **الفرع الرابع** : التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية الأخرى.
- **الفرع الخامس** : اللجوء للقضاء.
- **الفرع السادس** : التمتع بالشخصية القانونية.
- **الفرع السابع** : حق التملك.
- **الفرع الثامن** : حق العمل.

الفرع الأول

حق الأجنبي

في التمتع بمقومات شخصيته الإنسانية

تنص المادة (٤١) من دستور جمهورية مصر العربية على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ".

كما تنص المادة (٤٤) منه على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ".

وهذه الحقوق التي كفلها الدستور المصري ليست حكرا على الوطنيين فقط دون الأجانب، فهذه الحقوق هي حقوق إنسانية في المقام الأول، ومن ثم يتمتع بها الأجنبي والوطني على حد سواء.

فيجب احترام الحرية الشخصية للأجنبي وكذلك حرمه مسكنه، كما يحق للأجنبي في الدولة الحق في التمتع بحماية رجال السلطة العامة، سواء انصبت هذه الحماية على ماله أو شخصه أو أسرته، فإذا ما وقع ثمة اعتداء على مال الأجنبي أو شخصه أو أحد أسرته، فإن الدولة تكون مسئولة عن ذلك وينبغي عليها تقديم الجاني إلى السلطات الإدارية والقضائية.

والدولة غير ملتزمة بأن توفر للأجنبي حماية خاصة تزيد عن تلك المقررة لرعاياها من ذوي الصفة الوطنية، فالحماية التي يتمتع بها الأجنبي هي تلك التي يتمتع بها حاملي جنسية الدولة.

ويثور التساؤل عن مدي مسئولية الدولة في حالة وقوع اعتداء على الأجنبي أثناء حدوث أعمال شغب أو قلاقل داخلية، والحقيقة أن قواعد القانون الدولي قد استقرت منذ أمد بعيد فيما يتعلق بهذا الشأن على أن الدولة

غير مسئولة عن الاعتداءات أو الأضرار التي لحقت بالأجنبي في هذه الحالة، إلا إذا ثبت أن هناك ثمة تقصير من جانبها في توفير وسائل الحماية واتخاذ التدابير الأمنية، وهناك العديد من التطبيقات القضائية التي أوردتها مؤلفات القانون الدولي في هذا الشأن، نذكر منها ما يأتي :

(أ)- قضية (تريانون) :

و(تريانون) هو محل كان مملوكا لأحد الأجانب في الإسكندرية أثناء قيام أعمال الشغب سنة ١٩٤٦، احتجاجا على بقاء القوات الإنجليزية بمصر، وأثناء أعمال الشغب أصيب محل (تريانون) بأضرار كبيرة، وعند لجوء صاحب المحل المذكور إلى القضاء، قضت محكمة أول درجة برفض التعويض عن تلك الأضرار، وبعرض القضية على محكمة الاستئناف المختلطة بالإسكندرية، قضت بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٤٩ بإلغاء الحكم الابتدائي وبالقضاء بالتعويض، وقد أسست المحكمة المذكورة حكمها على أن " تبين للمحكمة أن السلطات التي كلفتها الحكومة بحفظ النظام لم تؤد واجبها على النحو المرضي، وأن قوات البوليس قصرت في استخدام الوسائل التي كانت تحت تصرفها لمنع الاعتداء. وتخص المحكمة بالذكر امتناع قوات البوليس عن طلب المساعدة من القوات الحربية في وقت ظهر فيه بجلاء ضرورة تدخل الأخيرة. وبناء عليه يتبين للمحكمة من واقع الدعوي وقوع تقصير جسيم من جانب سلطات البوليس تسال عنه الدولة ".

(ب) أعمال الشغب التي حدثت بالقاهرة في ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ :

في عام ١٩٥٢ وتحديدا في ٢٥ يناير سنة ١٩٥٢، قامت قوات الاحتلال الإنجليزي البغيضة بمحاصرة مبني محافظة الإسماعيلية وثكنات البوليس، قامت على أثرها معركة غير متكافئة بين القوات الإنجليزية المسلحة

بالأسلحة الثقيلة، وبين رجال بلوكات النظام المسلحين بالبنادق الخفيفة، وكان من نتيجة ذلك أن قتل (٤٦) جنديا، فضلا عن جرح (٧٢) من رجال بلوكات النظام، الأمر الذي فجر الغضب القومي المصري، وأثار والاستياء العام بين أفراد الشعب المصري الساخط على وجود الاحتلال الإنجليزي بمصر، وبناء على ذلك، وفي اليوم التالي مباشرة (٢٦يناير سنة ١٩٥٢)، قامت أعمال شغب واضطرابات كبيرة بمدينة القاهرة (حريق القاهرة)، وقد تسببت هذه الاضطرابات في إهدار العديد من أرواح وممتلكات الأجانب بالقاهرة بالحرق والتخريب، واحتجاجا على هذه الأحداث، قامت سفارة المملكة المتحدة بتقديم مذكرة احتجاج للحكومة المصرية في فبراير من نفس العام، وأهم ما جاء بهذه المذكرة ".... أن مسئولية الحكومة المصرية التي أكدها القائم بأعمال وزارة الخارجية لسفير جلالة الملك في أثناء محادثة تليفونية جرت بينهما وأعمال الفوضى عند غايتها لهي مسئولية أكبر مما تبدو، إذا نظرنا إليها في ضوء حقيقة واضحة، وهي أن السلطات المصرية لم تحاول قبل استدعاء الجيش أن تبذل أكثر من جهد ضئيل لوقف المخربين عند حدهم، بل وفي بعض الحالات ساعد البوليس المخربين. ولا مفر من يؤدي هذا التهاون والإهمال إلى الاعتقاد بأن الحكومة المصرية حينذاك، لم تكن لديها رغبة في المحافظة على سلطة القانون والنظام، وفي الخطر الذي هدد أرواح وممتلكات الأجانب، وربما تكون قد شجعت أعمال المجرمين المنظمين أو كانت على علم سابق بمؤامراتهم وكان من الواضح قبيل وقوع الحوادث التي وصفت فيما سبق، أن الحكومة الملكية المصرية حينذاك، لم تكترث للمحافظة على النظام العام وأمن البلاد ".

وقد ردت الحكومة الملكية المصرية على هذه المذكرة، برد نشر بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٢، وأهم ما جاء به " أن الحكومة المصرية لتحس

بالأسي نحو الموتى ومن أجل الخسائر التي وقعت أثناء هذا اليوم الحزين، ولكن لا يمكنها إلا أن تدفع كل تهمة بالتواطؤ الرسمي في هذه الحوادث. وقد كانت الحوادث التي وقعت يوم ٢٥ من يناير في الإسماعيلية وقتل من جرائها ٤٦ جنديا وجرح ٧٢ من بين رجال بلوكات النظام، واضحي مبني وكالة المحافظة وثكنات البوليس بسببها رمادا أو خرابا، وذلك غير اعتقال مئات عديدة من رجال البوليس الذين احتجزوا وانتفت بذلك صلاحيتهم لكل عمل، كانت كل تلك الحوادث فرصة لم يكن يحلم بها مرتكبو حوادث ٢٦ يناير في القاهرة، بل كانت فرصة ليس لها مثيل لتنفيذ أهدافهم، كما أثارت حوادث الإسماعيلية الدامية الغضب القومي إلى الذروة، فدفعت جانبا من رجال بلوكات النظام الذين هيج مشاعرهم مصير زملائهم، فانضموا إلى المظاهرات الحاشدة التي تكونت في القاهرة في صبيحة يوم ٢٦ من يناير لإعلان السخط على تصرف القوات البريطانية في منطقة القناة عشية اليوم السابق، فقلل ذلك من إمكانية المحافظة على النظام والأمن العام في العاصمة... وأن الحكومة الملكية المصرية بإعلانها الأحكام العرفية في جميع أنحاء البلاد في نفس اليوم والإبقاء عليها حتى الآن لتقيم الدليل على صادق عزمها توطيد النظام والسكنية في كل مكان، ومطاردة مرتكبي هذه الاضطرابات ومحرضيهم دون هوادة، مهما يكن من أمرهم، والعمل على إعادة هذا الجو الهادىء والأمن اللازم الذي يستطيع معه كل إنسان أن يواصل في سكينة أعماله الطبيعية ".

الفرع الثاني

حق الأجنبي

في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به

(حرية العقيدة)

تنص المادة (٤٦) من الدستور المصري على أن " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ".

وبناء على هذا النص الدستوري يحق للأجنبي حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية الخاصة به، إلا أن حرية الأجنبي في ممارسه شعائره الدينية ليست مطلقة، فهي مقيدة بعدم مخالفة النظام العام والآداب، فالدولة تملك الحد من حرية الأجنبي في ممارسة شعائره الدينية بما يتماشى مع النظام العام، فلا يستطيع الأجنبي في كل وقت أو في كل الأحوال مباشرة هذه الشعائر علنا.

كما أن حرية ممارسة الشعائر الدينية في مصر، تقتصر على الأديان السماوية الثلاث (الإسلام والمسيحية واليهودية) دون غيرها.

وفي هذا الخصوص، قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "..... ومن حيث إنه يبين من استقصاء النصوص الخاصة بحرية العقيدة في الدساتير المُصْرية المتعاقبة أنها بدأت في أصلها بالمادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من دستور سنة ١٩٢٣ وكانت أولاهما تنص على أن حرية العقيدة مطلقة، وكانت الثانية تنص على أن تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب. وتفيد الأعمال التحضيرية لهذا الدستور أن النصين

المذكورين كانا في الأصل نصاً واحداً اقترحته لجنة وضع المبادئ العامة للدستور مستهدية بمشروع للدستور أعده وقتئذ لورد كيرزون وزير خارجية انجلترا التي كانت تحتل مصر وكان يجرى على النحو الآتي :

" حرية الاعتقاد الديني مطلقة، فلجميع سكان مصر الحق في أن يقوموا بحرية تامة علانية أو في غير علانية بشعائر أية ملة أو دين أو عقيدة مادامت هذه الشعائر لا تنافى النظام العام أو الآداب العامة "، وقد أثار هذا النص معارضة شديدة من جانب أعضاء لجنة الدستور لأنه من العموم والإطلاق بحيث يتناول شعائر الأديان كافة في حين أن الأديان التي تجب حماية شعائرها هي الأديان المعترف بها وهى الأديان السماوية الثلاثة الإسلام والمسيحية واليهودية واستقر الرأي على أن يكون النص مقصوراً على شعائر هذه الأديان فحسب فلا يسمح باستحداث أي دين وصيغ النص مجزأ في المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة اللذين تقدم ذكرهما وتضمنت الأولى النص على حرية العقيدة وتضمنت الثانية النص على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد و... و... وظل هذان النصان قائمين حتى ألغى دستور سنة ١٩٢٣ وحل محله دستور سنة ١٩٥٦ وهو أول دستور للثورة فأدمج النصين المذكورين في نص واحد تضمنته المادة ٤٣ وكان يجرى على النحو الآتي : " حرية الاعتقاد مطلقة وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب " ثم تردد هذا النص في دستور سنة ١٩٥٨ (في المادة ٤٣) ثم دستور سنة ١٩٦٤ (في المادة ٣٤) واستقر أخيراً في المادة ٤٦ من الدستور القائم ونصها " تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية).

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم أن المشرع قد التزم في جميع الدساتير المصرية مبدأ حرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية باعتبارهما من

الأصول الدستورية الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر فلكل إنسان أن يؤمن بما يشاء من الأديان والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتسكن إليها نفسه، ولا سبيل لأي سلطة عليه فيما يدين به في قراره نفسه وأعماق وجدانه. أما حرية إقامة الشعائر الدينية وممارستها فهي مقيدة بقيد أفصحت عنه الدساتير السابقة وأغفله الدستور القائم وهو " قيد عدم الإخلال بالنظام العام وعدم منافاة الآداب " ولا ريب أن إغفاله لا يعني إسقاطه عمداً وإباحة إقامة الشعائر الدينية ولو كانت مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ذلك أن المشرع رأى أن هذا القيد غنى عن الإثبات والنص عليه صراحة باعتباره أمراً بديهياً وأصلاً دستورياً يتعين إعماله ولو أغفل النص عليه أما الأديان التي يحمى هذا النص حرية القيام بشعائرها فقد استبان من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ عن المادتين ١٢، ١٣ منه وهما الأصل الدستوري لجميع النصوص التي رددتها الدساتير المصرية المتعاقبة أن الأديان التي تحمى هذه النصوص ومنها نص المادة ٤٦ من الدستور الحالي حرية القيام بشعائرها إنما هي الأديان المعترف بها وهى الأديان السماوية الثلاثة.

ومن حيث إن العقيدة البهائية على ما أجمع عليه أئمة المسلمين ليست من الأديان المعترف بها ومن يدين بها من المسلمين يعتبر مرتداً ويبين من استقصاء تاريخ هذه العقيدة أنها بدأت في عام ١٨٤٤ حين دعا إليها مؤسسها ميرزا محمد على الملقب بالباب في إيران عام ١٨٤٤ معلناً أنه يستهدف بدعوته إصلاح ما فسد وتقيم ما اعوج من أمور الإسلام والمسلمين وقد اختلف الناس في أمر هذه الدعوة وعلى الخصوص في موقفها من الشريعة الإسلامية وحسماً لهذا الخلاف دعا مؤسسها إلى مؤتمر عقد في بادية "بدشت" بإيران في عام ١٨٤٨ حيث أفصح عن مكنون هذه العقيدة وأعلن خروجها وانفصالها التام عن الإسلام وشريعته، كما حفلت كتبهم المقدسة وأهمها كتاب

البيان الذي وضعه مؤسس الدعوة ثم الكتاب الأقدس الذي وضعه خليفته ميرزا حسن على الملقب بالبهاء أو بهاء الله وقد صيغ على نسق القرآن الكريم بما يؤيد هذا الإعلان من مبادئ وأصول تناقض مبادئ الدين الإسلامي وأصوله كما تناقض سائر الأديان السماوية وشرعوا لأنفسهم شريعة خاصة على مقتضى عقيدتهم تهدر أحكام الإسلام في الصوم والصلاة ونظام الأسرة وتبتدع أحكاماً تنقضها من أساسها. ولم يقف مؤسسو هذه العقيدة عند حد ادعاء النبوة والرسالة معلنين أنهم رسل يوحى إليهم من العلى القدير منكرين بذلك أن محمداً عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين كما جاء في القرآن الكريم " ما كان محمداً أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين " بل جاوزوا ذلك فادعوا الإلوهية ثم خرجوا من مجال العقيدة الدينية إلى مجال السياسة المعادية للأمة العربية فضلاً عن الإسلام والمسلمين فبشروا في كتبهم بالدعوة الصهيونية معلنين أن بنى إسرائيل سيجتمعون في الأرض المقدسة حيث تكون " أمة اليهود التي تفرقت في الشرق والغرب والشمال والجنوب مجتمعة ".

ومن حيث إن القانون المطعون فيه وهو القرار بقانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن حل المحافل البهائية يقضى في مادته الأولى بحل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة في الجمهورية وبوقف نشاطها كما يقضى في المادة الثانية بأيلولة أموالها وموجوداتها ومراكزها إلى الجهات التي يعينها وزير الداخلية، ويفرض في المادة الثالثة عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه ويبين من هذه النصوص أن الشارع لم يتعرض لحرية العقيدة البهائية ولم يمسسها من قريب أو بعيد وإنما عرض لمحافلهم التي يجتمعون فيها ويمارسون نشاطهم وشعائرهم ويبثون دعوتهم المخلة بالنظام العام فقضى بحلها وقاية للمجتمع من شر هذه الدعوى.

ولم يخالف الشارع في هذه النصوص أحكام الدستور وبيان ذلك :

(أولاً): إن الحماية التي يكفلها الدستور لحرية إقامة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة المعترف بها كما تفصح عن ذلك الأعمال التحضيرية للمادتين ١٢ و١٣ من دستور سنة ١٩٢٣ التي تقدم ذكرها وهما الأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية إقامة الشعائر الدينية في الدساتير المصرية التي تلت هذا الدستور. ولما كانت العقيدة البهائية ليست ديناً سماوياً معترفاً به فإن الدستور لا يكفل حرية إقامة شعائرها.

(ثانياً): إن إقامة الشعائر الدينية لأي دين ولو كان ديناً معترفاً به مقيدة بألا تكون مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب. ولما كانت إقامة شعائر العقيدة البهائية مخلة بالنظام العام في البلد الذي يقوم في أصله وأساسه على الشريعة الإسلامية لا يكفل حمايتها.

(ثالثاً): إن المحافل البهائية وفقاً للتكييف القانوني السليم هي جمعيات خاصة تخضع لأحكام القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وقد حظر الدستور إنشاء هذه الجمعيات متى كان نشاطها معادياً لنظام المجتمع (المادة ٥٥ من الدستور) ونظام المجتمع هو النظام العام الذي تقدم ذكره.

ومن حيث إنه لا تعارض بين القرار بقانون المطعون فيه وبين مبدأ المساواة ذلك أن هذا المبدأ لا يعنى التماثل من جميع الوجوه بين جميع الأفراد وإن اختلفت مراكزهم القانونية والمساواة بينهم مساواة حسابية مطلقة وإنما يعنى هذا المبدأ عدم التمييز والتفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت بينهم هذه المراكز ولم يتضمن القرار بقانون المطعون عليه أي تمييز

من هذا القبيل ومن ثم فلا سبيل للنعي عليه بالإخلال بمبدأ المساواة.

ومن حيث إنه عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ووقعته مصر، فإنه لا يعدو أن يكون مجرد توصية غير ملزمة وليست له قيمة المعاهدات الدولية المصدق عليها، وحتى بالنسبة إلى هذه المعاهدات فإن صدور قانون داخلي بأحكام تغايرها لا ينال من دستوريته ذلك أن المعاهدات ليست لها قيمة الدساتير وقوتها ولا تجاوز مرتبتها مرتبة القانون بذاته، هذا فضلاً عن أن القرار بقانون المطعون فيه لا يناهض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد نصت المادة ٢٩ منه في فقرتها الثانية على أن الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي ومن ثم فإنه متى اقتضت موجبات النظام العام في البلاد والذي يستمد حدوده أساساً من الشريعة الإسلامية حظر المحافل البهائية ووقف نشاطها فلا تثريب على هذا الحظر ولا تنافر بينه وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم يكون هذا الوجه غير قائم على أساس سليم ".

(حكم المحكمة العليا في الطعن رقم ٧ لسنة ٢ ق عليا " دستورية " جلسة ١/٣/ ١٩٧٥)

كما قضت أيضا بان " وحيث إن النعي على القرار المطعون فيه، مخالفته لحرية العقيدة التي نص عليها الدستور في المادة ٤٦، مردود بأن هذه الحرية – في أصلها - تعنى ألا يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها، أو التنصل من عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها، أو ممالأة إحداها تحاملاً على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها، بل تتسامح

الأديان فيما بينها، ويكون احترامها متبادلاً. ولا يجوز كذلك في المفهوم الحق لحرية العقيدة، أن يكون صونها لمن يمارسونها إضراراً بغيرها، ولا أن تيسر الدولة – سرا أو علانية- الانضمام إلى عقيدة ترعاها، إرهاقا لآخرين من الدخول في سواها، ولا أن يكون تدخلها بالجزاء عقابا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها. وليس لها بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزاً لبعضها على البعض. كذلك فإن حرية العقيدة لا يجوز فصلها عن حرية ممارسة شعائرها، وهو ما حمل الدستور على أن يضم هاتين الحريتين في جملة واحدة جرت بها مادته السادسة والأربعون بما نصت عليه من أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية، مكفولتان. وهو ما يعنى تكاملهما، وأنهما قسيمان لا ينفصلان، وأن ثانيتهما تمثل مظاهر أولاهما باعتبارها انتقالاً بالعقيدة من مجرد الإيمان بها واختلاجها في الوجدان، إلى التعبير عن محتواها عملاً ليكون تطبيقها حياً، فلا تكمن في الصدور، ومن ثم ساغ القول بأن أولاهما لا قيد عليها، وأن ثانيتهما يجوز تقييدها من خلال تنظيمها، توكيدا لبعض المصالح العليا التى ترتبط بها، وبوجه خاص ما يتصل منها بصون النظام العام والقيم الأدبية، وحماية حقوق الآخرين وحرياتهم ".

(حكم المحكمة الدستورية العليا

في الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٩ ق "دستورية "

جلسة ١٨ /٥/ ١٩٩٦)

الفرع الثالث

حق الأجنبي

في الانتفاع بالمرافق العامة

يحق للأجنبي استخدام المرافق العامة على إقليم الدولة، والمرافق العامة يمكن تقسيمها إلى نوعين، النوع الأول وهي المرافق العامة العادية كالمياه والكهرباء ووسائل المواصلات والتي تحقق منفعة عامة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان الأجنبي من استخدام هذه المرافق، وإلا كان ذلك إهدارا لآدميته، وإنكارا لصفته الإنسانية، وهو ما لا يجوز.

أما النوع الثاني، فيمكن تسميته بالمرافق الاجتماعية على سبيل التجاوز، ومن أمثلة هذه المرافق الحق في العلاج المجاني ونظم التأمين الاجتماعي، والتعليم المجاني...الخ، وقد استقر العمل على عدم تمتع الأجانب بحق الانتفاع بهذه المرافق، وذلك لأن هذه الخدمات إنما وجدت بالفعل لخدمة رعايا الدولة دون غيرهم، فهي حكر على ذوي الصفة الوطنية، إلا أن هناك العديد من الدول تميل إلى تقرير حق الأجانب في استخدام هذا النوع من المرافق، إعمالا لمبادئ المساواة، ولكون الأجنبي عضوا فعليا في مجتمع الدولة.

الفرع الرابع

حق الأجنبي

في التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية الأخرى

ومن أمثلة هذه الحقوق، الحق في التنقل، وحرية التعبير والاجتماع، وحرية الرأي وغيرها.

ورغم أن هذه الحقوق مسلم بها للأجنبي قانونا، إلا أنها ليست مطلقة، بل يحق للدولة تنظيم استخدام هذه الحقوق، فليس معني حرية الأجنبي في الفكر أن يدعو إلى أفكار تتعارض مع النظام العام أو منافي للآداب العامة بالدولة، أو أن ينتهج مذهبا سياسيا معاديا، فمثلا لا يجوز للأجنبي أن يروج للفكر الصهيوني في مصر تحت ستار حرية الفكر.

وكذلك الأمر بالنسبة للحقوق والحريات الأخرى، حيث يجوز للدولة التدخل لتنظيم استخدامها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة للدولة.

كما أنه لا يتعارض مع حرية التنقل، حظر تواجد الأجانب في مناطق معينة أو دخولهم مناطق معينة، وقد صدر في مصر، أمر رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٤ بحظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية[١]، كما صدر أمر رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن حظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية[٢]، وأمر نائب الحاكم العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ بحظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية[٣].

---

(١) مدرج بملحق التشريعات بآخر هذا الكتاب.

(٢) مدرج بملحق التشريعات بآخر هذا الكتاب.

(٣) مدرج بملحق التشريعات بآخر هذا الكتاب.

الفرع الخامس

حق الأجنبي في اللجوء للقضاء

يعتبر هذا الحق من أهم الحقوق الدستورية المكفولة للأجانب علي إقليم الدولة والسماح للأجنبي باللجوء إلى القضاء للحفاظ على حقوقه، مدعيا كان أم مدعي عليه، هو من أبرز السمات على تحضر الدولة وسيادة القانون بها.

وقد تطور هذا الحق في العصر الحديث، فلم يكن يسمح في الماضي للأجنبي باللجوء إلى قضاء الدولة التي يقيم بها، وذلك تأسيسا على أن الدولة ليست ملزمة بنظر المنازعات أو الدعاوي التي تنشأ بين الأجانب، إنما هي مكلفة بذلك بالنسبة للوطنيين فقط، فغاياتها تحقيق العدالة بين رعاياها دون سواهم.

إلا أن هذه النظرية لم تكن لتستمر في إطار مجتمع دولي حديث تشابكت مصالحه، وإزاء تحضر المجتمع الدولي، ولذلك بدأت الدول في العدول عن هذا المذهب منذ القرن التاسع عشر.

وعلى الرغم من العدول عن هذا المذهب إلا أن العديد من الدول حتى الآن ما تزال تتمسك بأهدابه في شكل مغاير، فالعديد من الدول في الوقت الرهن تقيد حق الأجنبي في اللجوء إلى قضائها، بدفع مبلغ مالي كضمان، وقد اصطلح على تسميته بالكفالة القضائية.

وتبرر الدول التي تأخذ بنظام الكفالة القضائية هذا الأمر، بحجة أن هذا النظام كفيل بتحصيل المصروفات القضائية وكذلك التعويضات التي قد يحكم بها، وكذلك الحيلولة دون إقامة الدعاوي الكيدية التي قد ترفع من الأجانب المعسرين.

وعلى الرغم من أن هذا النظام هو نظام مجحف، ويقيم تفرقة غير مبررة بين الوطنيين والأجانب في مجال تحقيق العدالة والتي يجب ألا تكون حكرا على إنسان دون الآخر، إلا أن العديد من الدول الغربية تأخذ به.

وكانت فرنسا من أبرز الدول التي تأخذ بنظام الكفالة القضائية، إلا أنها عدلت عن هذا النظام في عام ١٩٧٥.

وأخيرا فإنه يقع على عاتق الدول التزاما مفاده عدم التفرقة بين الأجانب والوطنيين في إجراءات التقاضي نفسها، فليس مجرد سماح الدولة للأجنبي باللجوء إلى قضائها قرينة على أنها قد قامت بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليها دوليا تجاه الأجانب، بل يجب على الدولة أن تكفل كل الضمانات القضائية للأجنبي، مثله مثل الوطني في هذا الشأن، وكذلك العمل على ألا يكون هناك ثمة إجحاف أو إنكارا للعدالة قد وقع على الأجنبي، وإلا كان ذلك مبررا لمسئوليتها الدولية.

وخير تطبيق قضائي في هذا الشأن، هي قضية (جورج سالم) الشهيرة، والتي سوف نورد تفاصيلها في السطور التالية :

- قضية (جورج سالم) :

والسيد (جورج سالم) هو مواطن من أصل إيراني، ويحمل الجنسية الأمريكية.

وتتلخص وقائع قضيته، في أنه كان مقيما بالمملكة المصرية، وتم اتهامه بالتزوير في عقد بيع صادرا له من عمه، فقامت النيابة الأهلية بالتحقيق معه، وقدم إلى محكمة الجنح في عام ١٩١٨.

دفع السيد (جورج سالم) بعدم اختصاص المحاكم الأهلية المصرية بمحاكمته لكونه يحمل جنسية الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أقتضي التحقق من جنسيته بعض الوقت، وعندما تبين أنه يحمل جنسية أجنبية، قضت المحكمة الأهلية بعدم اختصاصها.

قام (جورج سالم) بإقامة دعوي قضائية على الحكومة المصرية أمام القضاء المختلط، مطالبا إياها بالتعويض تأسيسا على أن احتجاز النيابة والمحكمة الأهلية لعقد البيع محل الاتهام والمطعون عليه بالتزوير حتى تم التحقق من جنسيته، قد فوت عليه فرصة كبيرة، وهي بيع أطيانه وقت ارتفاع الأسعار، الأمر الذي سبب له خسائر مالية كبيرة.

حكمت المحكمة المختلطة بعدم مسئولية الحكومة المصرية ورفضت طلبه بالتعويض.

على أثر ذلك قام (جورج سالم) باللجوء إلى دولته – الولايات المتحدة الأمريكية – بغرض إقامة دعاوي قضائية دولية على الحكومة المصرية نيابة عنه، حتى يتمكن من الحصول على التعويض عن الخسائر التي لحقت به. وبالفعل فقد اتفقت الدولتين على رفع الأمر إلى التحكيم الدولي.

في عام ١٩٣٢ صدر حكم التحكيم لصالح الحكومة المصرية، تأسيسا على أن لم يثبت إنكارا للعدالة من جانب سلطاتها القضائية، وقد جاء بحكم هيئة التحكيم " من واجب هيئات التحكيم الدولية الاعتراف بصحة الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية في حدود اختصاصها ما دام أنه لم يثبت قبلها إنكارا للعدالة، والقانون الدولي لا يدخل في مدلول عبارة إنكار العدالة سوي الحالات التي يرتكب فيها ظلم قضائي واضح. وفي هذه الحالات وحدها يجوز للدول أن تقدم طلبات تعويض بالنيابة عن رعاياها الذين لحقهم الضرر. ومن أمثلة هذه الحالات : التسويف الذي لا مبرر له في الإجراءات. والتفرقة غير المشروعة أمام القضاء بين الوطنيين الأجانب وكذلك الظلم الواضح الذي يمليه سوء النية ".

أما عن حق الأجنبي في اللجوء للقضاء في مصر فقد نصت المادة (٦٨) من دستور جمهورية مصر العربية على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ".

ومن هذا النص يتضح أن حق التقاضي مكفول للناس كافة، وليس حكرا على المصريين فقط، ولعل ذلك من أهم سمات الدول والمجتمعات المتحضرة، التي يأمن فيها كل فرد وطنيا كان أم أجنبيا على الحصول على حقه بالطرق الشرعية، في ظل بيئة خصبة من الشرعية والديمقراطية والمساواة.

وتأكيدا لهذا الحق، ذهبت المحكمة الدستورية العليا في احد أحكامها إلى أن ".... الدستور أفرد بابه الرابع للقواعد التي صاغها في مجال سيادة القانون وهى قواعد تتكامل فيما بينها ويندرج تحتها نص المادة الثامنة والستين التي كفل بها حق التقاضي للناس كافة، دالاً بذلك على أن التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها في الخضوع للقانون، ومؤكداً بمضمونه جانباً من أبعاد سيادة القانون التي جعلها أساساً للحكم في الدولة على ما تنص عليه المادتان الرابعة والستون والخامسة والستون، وإذا كان الدستور قد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات، فقد أضحى لازماً – وحق التقاضي هو المدخل إلى هذه الحماية – أن يكون هذا الحق مكفولاً بنص صريح في الدستور كي لا تكون الحقوق والحريات التي نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها، بل معززة بها لضمان فاعليتها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة الثامنة والستين من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد وطيناً

كان أم أجنبياً – نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدولة المتحضرة، وكانت الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة – ومن أجل اقتضائها – طلب الحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع لها باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء في ذاته لا يعتبر كافياً لضمانها، وإنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كي توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائي كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها وكانت هذه التسوية هي التي يعتمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، فإن هذه الترضية – وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور – تندمج في الحق في التقاضي وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة، وأيد ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمخض عنها فائدة عملية، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها، وذلك هو ما أكدته هذه المحكمة بما جرى عليه قضاؤها من أن الدستور أفصح بنص المادة الثامنة والستين منه عن ضمان حق التقاضي كمبدأ دستوري أصيل مرددا بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة هذا الحق لكل فرد – وطنيا كان أم أجنبيا – باعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانونا ورد العدوان عليها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان من المقرر قانوناً أن للدولة بناء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو تتطلبها إدارة علاقاتها الخارجية أو توجبها روابطها القومية أو غير ذلك من مصالحها الحيوية، أن تفرض قيوداً في شأن الأموال التي يجوز لغير مواطنيها تملكها أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التي يجوز لهم التعامل فيها سواء أكانت أموالاً منقولة أم عقارية، فإن من الصحيح كذلك أن تداخل مصالح الدول ونماء اتصالاتها الدولية وحتمية التعاون فيما بينها يلزمها بأن تعمل كل منها في نطاق إقليمها على أن توفر الوسائل الإجرائية والقواعد الموضوعية التي يتمكن الأجنبي من خلالها من رد العدوان على حقوقه الثابتة وفقاً لنظمها القائمة وهو ما قررته المادة الثامنة والستون من الدستور التي لا يجوز للدولة بموجبها أن تجحد على غير مواطنيها الحق في اللجوء إلى قضائها للدفاع عن حقوقهم التي تكفلها القوانين الوطنية، وإلا اعتبر إعراضها عن توفير الحماية أو إغفالها لها إنكار للعدالة تقوم به مسئوليتها الدولية ويوقعها في حومة المخالفة الدستورية. ومتى كان ذلك، وكان المدعيان – وهما من غير المواطنين – يستهدفان بدعواهما الموضوعية رد الأموال – التي يقولان باغتصابها بالمخالفة لأحكام الدستور – عيناً إليهما، وكان اكتسابهما ملكيتها وفقاً للقوانين المعمول بها وبمراعاة الأوضاع المقررة فيها أمراً لا نزاع فيه فإن الحماية التي كفلتها المادة الرابعة والثلاثون من الدستور للحق في الملكية تنسحب إليهما، ذلك أن حجبها عنهما أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها يكرس انتزاع أموالهما، ويعتبر إهداراً لسند ملكيتها وإسقاطاً للحقوق المتفرعة عنها وإفراغاً للمادة الثامنة والستين من الدستور من محتواها.

وحيث إنه على ضوء ما تقدم، وكانت هذه المحكمة هي الجهة القضائية العليا التي اختصها الدستور والمشرع كلاهما بولاية الفصل في المسائل

الدستورية، وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازعها هذا الاختصاص، أو أن تنتحله لنفسها، فإن الفصل في المخالفة الدستورية المدعى بها إنما يعود إلى هذه المحكمة دون غيرها، ويغدو الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الماثلة على غير أساس متعين الرفض ".

(الطعن رقم ٨ لسنة ٨ ق " دستورية" جلسة ١٩٩٢/٣/٧)

الفرع السادس

حق الأجنبي

في التمتع بالشخصية القانونية

يحق للأجنبي أن يكون له الكيان القانوني على إقليم الدولة، والمتمثل في الاعتراف له بالشخصية القانونية، وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على وجوب تمتع الفرد بالحريات والحقوق الأساسية ومن بينها تمتعه بالشخصية القانونية بصرف النظر عن الدولة التي ينتبعها أو تلك التي يقيم بها.

وينبني على حق الأجنبي في التمتع بالشخصية القانونية العديد من الحقوق مثل الحق في اللجوء إلى القضاء، واهم هذه الحقوق هو الحق في التعاقد، فبدون الشخصية القانونية، لا يكون الأجنبي قادرا على إبرام التصرفات القانونية.

والحق في التعاقد هو من الحقوق المسلم بها للأجنبي، وهو لا يكون إلا بوجود الشخصية القانونية للأجنبي، وفي هذا الشأن تقول المحكمة الدستورية العليا بأن " وحيث إن الدولة القانونية – محدد مفهومها على ضوء أحكام المواد ١ و ٣ و ٤ و٥٦ من الدستور، ووفق ما جرى به قضاء هذه المحكمة– هي التي تقرر لمن يقيمون على إقليمها تلك الحقوق والحريات والأساسية التي يتوافق مضمونها مع الضوابط التي التزمتها الدول الديموقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر نهجها على التقيد بها في مظاهر سلوكها على اختلافها، فلا تنزل بالحماية التي توفرها لمن يمارسونها عما يكون لازما لضمان فعاليتها.

وحيث إن للدول -على صعيد علاقاتها الدولية- حقوقا أساسية تتمثل في ضمان استقلالها؛ ومباشرتها لولايتها فوق إقليمها؛ ودفاعها الشرعي ضد العدوان عليها؛ وتكافئها قانونا مع غيرها من الدول. بيد أن حقوقها هذه تقابلها وتوازيها واجباتها التي تمنعها من التدخل في الشئون الداخلية لغيرها من الدول؛ وتحول بينها وإثارة القلاقل ضدها؛ وتقيدها كذلك بصون حقوق الإنسان وتنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية، ومراعاة أن تكون الوسائل السلمية وحدها طريقا لفض نزاعاتها.

وتدل النظرة المتعمقة لحقوق الدول وواجباتها الأساسية على قبولها فيما بينها بعلو قواعد القانون الدولي وسيادتها، وأن صلاتها الودية وفقا لميثاق الأمم المتحدة تقتضيها أن تتعاون مع بعضها لضمان تقدمها، ولبناء أسس سليمة لحسن الجوار تتهيأ بها فرص تعايشها وتداخل مصالحها.

وحيث إن استقلال الدول عن بعضها، وتكافئها في السيادة فيما بينها، وإن خول كلا منها، أن تنظم شروط دخول غير مواطنيها إليها، وأن تقرر كذلك قواعد ممارستهم لنشاطهم فيها على ضوء مصالحها القومية التي تمليها توجهاتها الاقتصادية وسياستها الخارجية، إلا أن سلطتها هذه لا يجوز القول بإطلاقها؛ وإنما تقيدها تلك القواعد الآمرة التي ارتضتها أسرة الدول سلوكا لأعضائها يبلور أعرافها التي استقر العمل عليها فيما بينها؛ بما مؤداه أن القواعد التي تنظم بها الدول شئون غير مواطنيها الذين يعبرونها أو يستقرون فيها، وإن لم تكن هي ذاتها التي تشبههم بمواطنيها، إلا أنها تمثل بمستوياتها تلك الحدود الدنيا التي لا يجوز النزول بمعاملتهم عنها، والتي لا تستقيم حياتهم بدونها The international minimum standard، فلا تقاس تصرفاتها قبلهم إلا على ضوئها. فكلما كان العمل الصادر عنها متضمنا اغتيالا للحقوق التي كفلتها هذه المعايير، أو تحديدا لآثارها، أو كان دالا على

سوء نيتها، أو إخلالها قصدا بواجباتها، أو منحدرا -بوجه عام- بمعاملتهم إلى مادون مستوياتها الدولية التي لا يجوز التخلي عنها، كان إبطال هذا العمل -من خلال الرقابة التي تفرضها هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية- لازما. The propriety of governmental acts should be put to the test of inter- national standards... the treatment of an alien, in order to constitute an international delinquency should amount to an outrage, to bad faith , to wilful neglect of duty , or to an insuffciency of governmental action so far short of international standards that every reasonable and impartial man would readily recognize its insufficiency.

وحيث إن إبداء بعض الدول لتخوفها من تطبيق المعايير الدولية في شأن الحقوق التي تكفلها لغير المواطنين المقيمين بإقليمها، تقديرا بأن إهمالها لها قد يتخذ ذريعة للتدخل في شئونها، مردود أولا: بأن الحقوق التي تكفلها هذه المعايير لهؤلاء يتصل أغلبها بحقهم في الحياة، وضد التمييز غير المبرر، وبحرمة حياتهم الخاصة، وصون شرفهم وسمعتهم، وكذلك بحرية العقيدة، وبضمان حريتهم الشخصية من خلال تكامل مقوماتها؛ وهي بعد حقوق تنتظمها تلك القيم التي تتقاسمها الجماعة الإنسانية، والتي لا يمكن إرجاعها إلى عصر معين، ولا إلى زمن محدد، ولا القول بأنها نتاج ثقافة بذاتها، ولكنها تنظر إلى الإنسان - وطنيا كان أم أجنبيا - بوصفه بشرا سويا. ومردود ثانيا: بأن الضوابط التي تطبقها هذه المحكمة في مجال الشرعية الدستورية، لا شأن لها بإقحام إحدى الدول نفسها في الشئون الداخلية لغيرها، وإن أثار ذلك مسئوليتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وحيث إن من المقرر كذلك، أن المعايير الدولية المتقدم بيانها، لا يجوز

إهدارها من خلال أعمال تناهضها تأتيها الدول التي يقيم غير المواطنين بها. ولو بررتها بمجرد تطابقها مع تشريعاتها المعمول بها في شأن مواطنيها. ذلك أن الحماية التي تكفلها تشريعاتها هذه، قد تقل عن تلك التي توفرها المعايير الدولية التي أنتجتها واقعة اتصال الدول فيما بينها، وضرورة تحقيق نوع من التداخل بين مصالحها، فلا يكون الفصل بين الأشخاص المعنيين بها ودولهم، مقبولا.

ولئن جاز القول بأن تلك المعايير التي قبلتها الدول فيما بينها، محددة بها أعرافها في مجال العلائق بينها وبين غير مواطنيها، قد يكتنفها -من بعض جوانبها- قدر من الغموض في مجال تطبيقها، إلا أن وجودها قانونا حقيقة مستعصية على الجدل، ولا يعدو الإخلال بها أن يكون نكولا من الدول التي نقضتها عن واجباتها الدولية. There has grown up in the field of international relations, a body of customs defining with more or less certainty the duties owing by all nations to alien residents (Hins V. Davidourtz , 213 U. S. 25 per justice Black, at. P. 65 (1941).

وحيث إنه استصحابا لهذه المعايير، وتوكيدا لضرورة العمل بمقتضاها، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٤٤١/٤٠ المؤرخ ١٩٨٥/١٢/١٣ متضمنا إعلانها في شأن حقوق غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه، مقررا سريان أحكامه في شأن كل فرد يوجد في إحدى الدول ولا يكون من رعاياها؛ ومنوها بضرورة أن تتقيد في كل تشريعاتها التي تنظم بها دخول غير مواطنيها إليها، وشروط إقامتهم فيها، وما يمكن أن يقوم بينهم وبين رعاياها من الفروق، بالحدود التي رسمتها التزاماتها الدولية، بما في ذلك ما يتعلق منها بحقوق الإنسان؛ ومبينا على الأخص أن حقهم في

الحياة، وكذلك تأمين أشخاصهم ضد الاعتقال أو الاحتجاز غير المشروع، وصون حريتهم الشخصية التي لا يجوز الإخلال بها إلا وفقا للقانون، مما ينبغي أن يكون مكفولا بقوانينها المحلية، ودون إخلال بالتزاماتها الدولية المتصلة بها.

ويؤكد هذا الإعلان كذلك، حق هؤلاء في حرية التعبير، وتملك الأموال، والاجتماع ومغادرة البلد، وذلك كله وفق القيود التي يجوز أن تفرضها الدول الديموقراطية في مجتمعاتها لأغراض محددة، يندرج تحتها حماية أمنها القومي، ودعم نظامها العام، وصون أخلاقها، مع ضمان حقوق الآخرين، وبما لا يخل بغيرها من الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان، وكذلك تلك التي قررتها المواثيق الدولية التي تنظمها.

وحيث إن المعايير الدولية التي تطبقها الدول على غير مواطنيها، لا يقتصر سريانها على من يكون منهم فردا، ولكنها تمتد كذلك إلى كل مجموع منهم تضمهم وحدة قانونية لها ذاتيتها واستقلالها.

وحيث إن حرية التعاقد، قاعدة أساسية يقتضيها الدستور صونا للحرية الشخصية التي لا يقتصر ضمانها على تأمينها ضد صور العدوان على البدن، بل تمتد حمايتها إلى أشكال متعددة من إرادة الاختيار وسلطة التقرير التي يملكها كل شخص، فلا يكون بها كائنا يُحمل على مالا يرضاه، بل بشرا سويا. بيد أن حرية التعاقد هذه التي تعتبر في القضاء المقارن حقا طبيعيا لازماً لكُل إنسان تطويرا لإرادة الخلق والإبداع؛ وانحيازا لطرائق في الحياة يختارها، ويكون بها أكثر اطمئنانا لغده؛ يستحيل وصفها بالإطلاق، بل يجوز فرض قيود عليها وفق أسس موضوعية تكفل متطلباتها دون زيادة أو نقصان، فلا تكون حرية التعاقد بذلك إلا حقا موصوفا A qualified right،

ذلك أن الحرية الشخصية لا يكفلها انسيابها دون عائق، ولا جرفها لكل قيد عليها، ولا علوها على مصالح ترجحها، وإنما يدنيها من أهدافها قدر من التوازن بين جموحها وتنظيمها؛ بين تمردها على كوابحها والحدود المنطقية لممارستها؛ بين مروقها مما يحد من اندفاعها، وردها إلى ضوابط لا يمليها التحكم. وفى إطار هذا التوازن، تتحدد دستورية القيود التي يفرضها المشرع عليها، تقديرا بأن الحرية الشخصية ليس لها من نفسها ما يعصمها مما يكون ضروريا لتنظيمها، وأن تعثرها لا يكون إلا من خلال قيود ترهقها دون مقتض.

وحيث إن من المقرر كذلك أن حرية التعاقد فوق كونها من الخصائص الجوهرية للحرية الشخصية، فإنها كذلك وثيقة الصلة بالحق في الملكية؛ وذلك بالنظر إلى الحقوق التي ترتبها العقود فيما بين أطرافها، أيا كان المدين بأدائها. ولئن جاز القول بأن تأمين الجماعة لمصالحها في مجال الصحة والأمن ودعم آدابها ورخائها العام، قد يقتضيها إلغاء عقود لا اعتبار لها، كتلك التي تدعو للجريمة وتنظمها؛ أو تعرقل دون حق تدفق التجارة في سوق مفتوحة تحكمها قوانين العرض والطلب؛ وكانت السلطة التشريعية وإن ساغ لها استثناء أن تتناول أنواعا من العقود لتحيط بعض جوانبها بتنظيم آمر يكون مستندا إلى مصلحة مشروعة؛ إلا أن هذه السلطة ذاتها لا يسعها أن تدهم الدائرة التي تباشر فيها الإرادة حركتها، فلا يكون لسلطانها بعد هدمها من أثر، ذلك أن الإرادة وإن لم يكن دورها كاملا في تكوين العقود وتحديد الآثار التي ترتبها، بل يجوز أن يتدخل المشرع ليُحَمِّلها ببعض القيود التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، إلا أن الدائرة المنطقية التي تعمل الإرادة الحرة في نطاقها – والتي توازن انفلاتها بضرورة ضبطها بدواعي العدل وبحقائق الصالح العام– لا يجوز اغتيالها بتمامها، وإلا كان ذلك إنهاءً

لوجودها، ومحوا كاملا للحرية الشخصية في واحد من أكثر مجالاتها تعبيرا عنها، ممثلا في إرادة الاختيار استقلالا عن الآخرين، بما يصون لهذه الحرية مقوماتها، ويؤكد فعاليتها.

وحيث إن التطور الراهن للحقوق الأساسية للإنسان، قد جعل منها جزءاً لا يتجزأ من المعايير الدولية التي تبنتها الأمم المتحضرة كقاعدة للتعامل مع غير المواطنين المقيمين بها ؛ وكان التمييز غير المبرر في مجال مباشرتها – ولو كان مبناه كون من يطلبها أجنبيا– يعتبر نقضا لها يخل بالحماية المقررة على صعيد تطبيقها؛ وكانت المعايير الدولية لا يجوز تفسيرها بأنها تخول أحدا أو جماعة أو تنظيما سياسيا، أن ينال من الحقوق التي تقارنها، سواء بمحوها أو بإيراد قيود في شأنها تزيد عن تلك التي ترتضيها الدول الديموقراطية في مجتمعاتها ؛ وكانت الحرية الشخصية وما يتصل بها من إرادة الاختيار – وعلى ضوء الضوابط الموضوعية التي يحيطها المشرع بها– تقعان في نطاق الحقوق التي تكفلها المعايير الدولية لغير المواطنين؛ وكان الحق في إدارة أعمال بذواتها، فرعا من جواز مباشرتها قانونا، ويفترض أن تخلص لأصحابها تنظيم شئونها، بما في ذلك اختيار وكلائهم أو كفلائهم في مجال تسييرها، فلا ينهض بمسئوليتها غير من يصطفونهم لثقتهم في قدراتهم ؛ وكان لا يجوز للمدعية –وفقا للنص المطعون فيه– أن تباشر عملياتها في مصر إلا من خلال شركتها الوطنية التي تمثلها مصر للطيران دون غيرها، ولو كانت الدولة الأجنبية –التي تباشر مصر للطيران نشاطها فيها– لا تقتضي مثل هذا الشرط منها؛ فإن النص المطعون فيه يكون بذلك قد نقض مبدأ المعاملة بالمثل المقرر بصدر فقرته الأولى، وجاوز كذلك الحدود المنطقية التي تعمل فيها إرادة الاختيار، وهي فرع من الحرية الشخصية تقيمها على سوائها، فلا تنفصل عنها، وأهدر بالتالي نص المادة ٤١ من الدستور.

وحيث إن اتصال الحرية الشخصية - في دائرة العقود بما ينشأ عنها من الحقوق لأطرافها - بالحق في الملكية، مؤداه أن تحدد المدعية بنفسها نطاق حقوقها والتزاماتها من خلال انتقائها - من بين الوكلاء أو الكفلاء الذين يتزاحمون فيما بينهم لمباشرة أعمالها في مصر- واحدا من مجموعهم يكون اختياره وفق تقديرها ميسرا لمصالحها على ضوء ما تراه من الشروط ملبيا لها؛ فإن حرمانها من هذا الحق - عن طريق إلزامها بأن تكون مصر للطيران دون غيرها وكيلا أو كفيلا عنها - إنما ينافى الحق في الملكية الخاصة التي صانها الدستور بنص المادتين ٣٢ و ٣٤ ".

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٧ ق "دستورية" جلسة ١٩٩٧/٨/٢)

الفرع السابع

تملك الأجانب

إن مسالة تملك الأجانب على درجة كبيرة من الأهمية في فقه القانون الدولي الخاص، فلا تسير الدول على قاعدة موحدة بالنسبة لتملك الأجانب، فتختلف الدول فيما بينها في منح هذا الحق للأجنبي، كما يختلف الحكم أيضا بالنسبة لنوع المال الذي يجوز للأجنبي تملكه، وما إذا كان عقارا أم منقولا، وفيما يلي سنتعرض بالبحث والدراسة لهذا الموضوع بمزيد من التفصيل لأهميته البالغة.

حق الأجنبي في التملك بصفة عامة :

يترتب على احترام آدمية الأجنبي، وحتى يستطيع العيش بصورة طبيعية، وجوب تقرير حق التملك له، إلا أنه من جانب آخر فإنه يجب النظر بعين الاعتبار إلى النظام الاجتماعي والاقتصادي للدولة وضرورة المحافظة عليه، فلا يجوز في الواقع العملي مثلا أن تترك الدولة اقتصادها في أيدي الأجانب وذلك بأن تسمح لهم بتملك العقارات والمنقولات ذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة.

لذلك جرت معظم الدول على تقييد حرية الأجنبي في التملك، على ما سوف نري فيما بعد.

والحقيقة أن الملكية لم تعد ذلك الحق المقدس الذي لا يجوز المساس به من قريب أو بعيد، بل إن الملكية أصبحت وظيفة اجتماعية يؤديها الفرد لصالح جماعته، وبناء على ذلك أصبح من حق الدولة أن تتدخل في الكثير من الأحيان لتنظيم هذا الحق، بل وفرض بعض القيود عليه إذا كان ذلك في

صالح الجماعة، ولعل أبرز حجة على ذلك ما تجيزه جميع تشريعات الدول من جواز نزع الملكية أو التأميم.

وفي هذا الشأن تقول المحكمة الدستورية العليا " وحيث إنه وان كان المشرع الدستوري لم يضمن دستور سنة ١٩٥٨ نصا خاصا في شأن مبدأ التأميم، إلا أن هذا المبدأ يجد سنده في النص العام الذي ورد في المادة الخامسة من هذا الدستور التي تقضى بأن "الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون". مما مقتضاه جواز تقييد حق الملكية الخاصة نزولاً على مقتضيات الصالح العام باعتبارها وظيفة اجتماعية ينظم القانون أداءها في خدمة الجماعة بأسرها. وهو ما ردده دستور سنة ١٩٧١ في المادة ٣٢ منه التي جعلت للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية وقضت بأن يكون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب، وفى المادة ٣٤ التي نصت على أن الملكية الخاصة مصونة..... ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون. وما أكده ذلك الدستور في المادة ٣٥ من أنه "لا يجوز التأميم إلا للمنفعة العامة وبقانون ومقابل تعويض".

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١ ق " دستورية " جلسة ١٩٨٣/٢/٥)

وفي ذات الموضوع أيضا قضت ذات المحكمة بأن " وحيث إن الدستور قد حرص في مادته الرابعة والثلاثين على النص على صون الملكية الخاصة والمتمثلة- وفقاً لمادته الثانية والثلاثين- في رأس المال غير المستغل، فكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التي أوردها، باعتبار أنها- في الأصل- ثمرة مترتبة على الجهد الخاص الذي بذله الفرد، وبوصفها حافزاً له على الانطلاق والتقدم، فيختص دون

غيره بالأموال التي يملكها وتهيئتها للانتفاع المفيد بما لتعود إليه ثمارها. هذا بالإضافة إلى أن الأموال التي يرد عليها حق الملكية تعد من مصادر الثروة القومية التي لا يجوز التفريط فيها. وإذ كانت الملكية في إطار النظم الوضعية الحديثة- لم تعد حقا مطلقا يستعصى على التنظيم التشريعي، فقد غدا سائغاً تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية التي يتحدد نطاقها ومرماها بمراعاة الموازنة التي يجريها المشرع- في ضوء أحكام الدستور- بين المصلحة الخاصة للمالك والصالح العام للمجتمع، ذلك أن القيود التي تفرضها الوظيفة الاجتماعية على حق الملكية للحدة من إطلاقه، لا تعتبر مقصودة لذاتها وإنما غايتها تحقيق الخير المشترك للفرد والجماعة".

(الطعن رقم ٥ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٩٣/٦/١٩)

وينبغي التفريق بين الأموال المادية والمعنوية ومدى جواز تملك الأجنبي لأي منهما :

الأجانب على شركات المساهمة المصرية، والحيلولة دون سيطرتهم على الاقتصاد الوطني.

٢- العقارات :

لا يستقر العمل في المجال الدولي، في شأن تملك الأجانب للعقارات على قاعدة موحدة، فقد انقسمت الدول في هذا الخصوص إلى اتجاهات ثلاثة، فبعض الدول تجيز للأجانب تملك العقارات، بينما حظرت بعض الدول الأخرى على الأجانب تملك العقارات نهائيا، أما الفريق الثالث فيقف موقفا وسطا، حيث يجيز للأجانب تملك العقارات بشرط الحصول على إذن سابق أو ترخيص من الدولة، إلا أن الاتجاه السائد دوليا هو حظر تملك العقارات والأراضي الزراعية التي تقع في مناطق معينة من الدولة مثل تلك التي تجاور مناطق الحدود، وذلك حرصا على للمصالح الاقتصادية للدولة وأمنها القومي.

- موقف المشرع المصري من مدي جواز تملك الأجانب للعقارات :

- التطور التشريعي لحظر تملك الأجانب للعقارات في مصر :

لا شك أن هذا الموضوع كان ولا زال مثار أهمية بالغة للمشرع المصري منذ عهد سحيق، فقد اهتم المشرع المصري بتنظيم حق تملك الأجانب للعقارات في مصر منذ عهد الملكية، حيث أصدر المشرع المصري القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ والذي كان يحظر على الأجانب تملك الأراضي القابلة للزراعة والأراضي الصحراوية، إلا أن هذا القانون وقف عاجزا أمام حالات تملك الأجانب للأراضي الزراعية والتي تمت قبل العمل بأحكامه، الأمر الذي كان سببا رئيسيا في إضعاف أثر هذا القانون وعدم تحقق الغايات والأهداف المرجوة منه، كما كان يجيز للأجنبي أيضا تملك الأراضي

الزراعية إذا كانت قد آلت إليه عن طريق الإرث أو الوصية من أجنبي أو إذا كانت الأرض موقوفة وآلت الملكية للأجنبي عند انتهاء الوقف، وكذلك إذا كان للأجنبي حق امتياز البائع ورسا عليه مزاد الأرض التي له الحق عليها أو بالنسبة للأراضي الداخلة في نطاق المدن المحددة بمرسوم. كل هذه الحالات كانت سببا في عدم تحقيق أهداف هذا القانون، الأمر الذي حدا بالمشرع المصري إلى إصدار القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، والذي حظر على الأجانب مطلقا تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية.

وقد استثنت المادة الأولى من هذا القانون، الأشقاء الفلسطينيون من تطبيق هذا القانون مؤقتا، إلا أن المشرع المصري، قام في عام ١٩٨٥ بإصدار القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥، والذي نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٥/٧/٤، والذي الغي الاستثناء المقرر للفلسطينيون من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، ومن ثم فقد أصبح الإخوة الفلسطينيون، بمقتضي هذا القانون، من المحظور عليهم تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية، بعد أن زال عنهم هذا الاستثناء بمقتضي القانون المذكور.

- الوضع بالنسبة للعقارات المبنية والأراضي الفضاء :

ما سبق هو ما يختص بتملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية، أما فيما يتعلق بالعقارات المبنية والأراضي الفضاء، فقد أصدر المشرع المصري عام ١٩٧٩ القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦، والذي حظرت المادة الأولي منه تملك الأجانب للعقارات المبنية أو الأراضي الفضاء أيا كان سبب كسب الملكية فيما عدا الميراث،

وقد شمل الحظر الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع، كما أعتبر في حكم التملك الإيجار الذي تزيد مدته على خمسين عاما، وإن كان قد أورد استثناءات على أحكام هذا القانون، وقد تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٦.

وفي عام ١٩٨٨، أصدر المشرع المصري القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية، والذي ألغي سابقه.

وبتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٣ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٣ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء مكتب شئون تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، وذلك باعتبار أن هذا المكتب يعد الجهة الوحيدة بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، المختصة بشهر وتوثيق والبت في طلبات الأجانب لتملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء في مصر من الناحية الفنية والمالية.

وفي ١١ يوليه سنة ١٩٩٦، صدر القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصرين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء في مصر، وهو القانون الحالي المعمول به في تنظيم تملك غير المصريين للأراضي الفضاء والعقارات المبنية في مصر والذي سنتناوله بالدراسة بمشيئة الله تعالى فيما بعد.

كما صدر قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم العمل بمكاتب شئون تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء.

وفي ٤من أبريل عام ٢٠٠٥، صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة في بعض المناطق، ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥.

وفيما يلي نوضح بشيء من التفصيل مدي جواز تملك الأجانب للعقارات

بمصر، على توضح موقف القانون من تملك الأجانب للأراضي الزراعية أولا، ثم نعقب ذلك بموقف المشرع المصري من تملك الأجانب للعقارات المبنية، وذلك على النحو الآتي :

١- مدى جواز تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها في مصر :

حظر المشرع المصري على الأجانب مطلقا تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية بمصر، حيث أصدر في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣، القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، حيث حظرت المادة الأولي من القانون المذكور على الأجانب تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها، وذلك بصريح نصها الذي جري على أن " يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في الجمهورية العربية المتحدة، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع.

ولا تعتبر أرضا زراعية في تطبيق أحكام هذا القانون الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان ويستثني الفلسطينيون من تطبيق أحكام هذا القانون مؤقتا "[١].

كما نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن " تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من

---

(١)- سبق أن أشرنا إلى أن المشرع المصري تدخل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ والذي ألغي بمقتضاه الاستثناء المقرر للفلسطينيون من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣.

المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ ".

ونصت المادة العاشرة من ذات القانون على أن " يقع باطلا كل تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون – و لا يجوز تسجيله – ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان. وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ".

وقد كان هذا القانون مثارا للطعن بعدم الدستورية في الكثير من الدعاوي القضائية، وفيما يلي نوضح بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا، والتي تبين مدي دستورية بعض مواد هذا القانون من عدمها :

فقد قضت بأن " وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣تقضى بأن يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في جمهورية مصر العربية، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة، كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع.

ولا تعتبر أرضا زراعية في تطبيق أحكام هذا القانون الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان.

وعملا بمادته الثانية، تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة

والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها، ولا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١.

وتنص مادته الثالثة، على أن تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الأراضي المشار إليها في المادة السابقة، وتتولى إدارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها على صغار الفلاحين وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه.

ونزولا على مادته الرابعة، يؤدى إلى ملاك الأراضى المشار إليها في المادة ٢ تعويض يقدر وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه، وبمراعاة الضريبة السارية في ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢.

وحيث إن البين من أحكام هذه المواد، أنه بينما حظرت أولاها على كل أجنبي أن يتملك بعد العمل بهذا القانون أراض زراعية أو ما في حكمها وإلا كان اكتسابها باطلا بطلانا مطلقا؛ واجهت مواده الثانية والثالثة والرابعة ما يكون عند نفاذ ذلك القانون مملوكا لأجنبي من هذه الأراضي، فهذه وحدها هي التي كفلت هذه المواد أيلولتها إلى الدولة مع تعويض أصحابها عنها على أن تتسلمها الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لتتولى إدارتها حتى يتم توزيعها على صغار المزارعين، بما مؤداه أن للمادة الأولى من القانون المشار إليه مجالا منفصلا عن باقي المواد المطعون عليها، بما يحول دون تداخلها.

وحيث إن الفصل في شروط قبول الدعوى، سابق بالضرورة على الخوض في موضوعها.

وحيث إن ما تنص عليه المواد ٢و٣و٤ المطعون عليها من أحكام في شأن الأراضي الزراعية وما في حكمها التي قرر المشرع أيلولتها إلى الدولة، مع تعويض أصحابها عنها، وتسليمها للهيئة العامة للإصلاح الزراعي لإدارتها حتى يتم توزيعها على صغار المزارعين، مشروط بأن تكون هذه الأراضي مملوكة لأجانب في تاريخ العمل بهذا القانون ·

وحيث إن من المقرر أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة، يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة الدستورية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة · وهو كذلك يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية، ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعي وبالقدر اللازم للفصل فيه. ومؤداه ألا تقبل الخصومة الدستورية من غير هؤلاء الذين أضيروا من جراء سريان النص المطعون عليه، سواء كان هذا الضرر وشيكا يتهددهم أم كان قد وقع فعلا ·

ويتعين دوما أن يكون هذا الضرر منفصلا عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور، مستقلا بالعناصر التي يقوم عليها، ممكنا تحديده ومواجهته بالترضية القضائية لتسويته، عائدا في مصدره إلى النص المطعون فيه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التي يدعيها لا يعود إليه، دل ذلك على انتفاء مصلحته الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الصور جميعها، لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية، عما كان عليه قبلها.

وحيث إن من المقرر في المواد العقارية -وعملا بالفقرة الأولى من المادة ٩٣٤ من القانون المدني- لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى، سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون الشهر العقاري. وقد نصت المادة ٩ من قانون تنظيم الشهر العقاري على أن "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشئ من ذلك، يجب شهرها بطريق التسجيل ... ويترتب على عدم التسجيل، أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن، ولا بالنسبة إلى غيرهم. ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن".

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن البيع غير المسجل لعقار، لازال بيعا منتجا لآثاره عدا نقل الملكية، ذلك أن العين لا تكون لمن اشتراها إلا إذا قام بتسجيلها، فإن لم يفعل ظل بائعها مالكا لها، وإن كان ملتزما على الأخص بتسليمها وبضمان التعرض والاستحقاق؛ وكان من المقرر وفقا لنص المادتين ١٥ و١٧ من قانون تنظيم الشهر العقاري، أن دعوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية، يجب تسجيلها. ومن شأن هذا التسجيل، أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون، فإنه يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل دعواه بصحة التعاقد؛ وكان المدعى وإن سجل صحيفة دعواه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المتعلق بالأطيان المتنازع عليها؛ وكان هذا التسجيل قد تم في ٢٦ من مايو ١٩٧٦، إلا أن صدور حكم مؤشر به طبقا للقانون في شأن هذه الأطيان، مثبتا للمدعى صحة سند بيعها إليه، لن يرد ملكيته لها إلا إلى تاريخ ذلك التسجيل، ولن يكون المدعى بالتالي مخاطبا بأحكام المواد ٢و٣و٤ من القانون المطعون إليه

التي لا يجوز تطبيقها في شأن أجنبي لم يكن وقت نفاذ هذا القانون في ١٩ يناير ١٩٦٣ مالكا لأراض زراعية أو ما في حكمها، فلا تتوافر للمدعى بالتالي مصلحة شخصية ومباشرة في الطعن على الأحكام التي تضمنتها المواد ٢و٣و٤ المشار إليها. ومن ثم يكون الحكم بعدم قبول دعواه الدستورية - في هذا الشق منها - لازما.

وحيث إن المدعى ينعى على المادة الأولي من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣آنف البيان مخالفتها لأحكام المواد ٢و ٣٢ و٤٣ من الدستور وذلك باعتدائها على الملكية الخاصة التي صانتها الشريعة الإسلامية والدساتير المصرية جميعها، ولم تجز نزع ملكيتها إلا استثناء، ولمنفعة عامة، ومقابل تعويض عادل. ولا يجوز بالتالي تجريد أصحابها نهائيا منها من خلال استيلاء الدولة على أراضيهم الزراعية لتوزيعها على صغار المزارعين، دون سند من اعتبارات النفع العام التي قد تبرر تصرفها. وقد كان تطبيق حكم المادة الثانية من الدستور مشروطا بتدخل السلطة التشريعية لتبادر بنفسها إلى تنقية القوانين القائمة من عوار مخالفتها لأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية.

هذا فضلا عما نشأ عن إعمال أحكام القانون المطعون فيه من آثار اقتصادية سيئة ترتب عليها حرمان مصر من تدفق رءوس الأموال الأجنبية إليها، واستثمارها فيها، مما حملها بعدئذ على أن تعدل عن سياستها هذه، وأن تفتح للتنمية آفاقا تعتمد فيها على وسائلها، ومن بينها جذبها لرءوس الأموال الأجنبية، وتأمينها لاستثمارها في ميادين مختلفة يندرج تحتها استصلاح الأراضي ضمانا لاتساع الرقعة الزراعية والارتفاع بإنتاجيتها.

وحيث إن مانعاه المدعى على المادة الأولى على النحو المتقدم، مردود أولا: بأن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق هو إطلاقها،

باعتبار أن جوهرها تلك المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم التشريعي، موازنا بينها، مرجحا ما يراه أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها لأكثر المصالح ثقلا في مجال إنفاذها. وليس ثمة قيد على مباشرة المشرع لسلطته هذه، ما لم يكن الدستور قد فرض في شأن ممارستها ضوابط محددة، تعتبر تخوما لها لا يجوز تجاوزها، بل يكون التزامها نزولا عليها وتقيدا بها.

ومردود ثانيا : بأن للدولة – بناء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية، أو تتطلبها إدارة علاقاتها الخارجية، أو توجبها روابطها القومية أو غير ذلك من مصالحها الحيوية – أن تفرض قيودا في شأن الأموال التي يجوز لغير مواطنيها تملكها. ولها كذلك أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التي يجوز لهم التعامل فيها، فلا يكون لتصرفاتهم بشأنها من أثر، لتهيمن بذلك على شئونها، وتصرفها إلى الوجهة التي تراها أكفل لتأمين مصالحها.

ومردود ثالثا: بأن إعتناق الدولة خلال فترة زمنية محددة لاتجاه معين يتوخى تقييد حق غير المواطنين في تملك أموال بذواتها، لا يحول دون إسقاطها لهذه القيود بتمامها في مرحلة أخرى، دون أن يعتبر فرضها أو التحلل منها منافيا للدستور إلا بقدر خروجها على الأحكام التي تضمنها.

ومردود رابعا: بأن الملكية الخاصة وإن كفل الدستور دورها، ولم يجز المساس بها إلا استثناء، وأحاطها بما قدره ضروريا لصونها ووقايتها من تعرض الاغيار لها سواء بنقضها أو انتقاصها من أطرافها، إلا أن الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة، لم تعد حقا مطلقا، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها. بل يتعين أن يكون تنظيمها كاشفا عن وظيفتها الاجتماعية، ودائرا حول طبيعة الأموال محلها، والأغراض التي

ينبغي رصدها عليها على ضوء واقع اجتماعي معين في بيئة بذاتها لها مقوماتها.

وكلما تعلق الأمر بتحديد الأموال التي لا يجوز لغير المواطنين تملكها، فإن المشرع يرجح على ضوء الموازنة التي يجريها، ما يراه من المصالح أجدر بالحماية وأولى بالرعاية وفقا لأحكام الدستور، مستهديا في ذلك بقيم الجماعة ومتطلباتها في مرحلة بذاتها من مراحل تطورها.

ومردود خامسا: بأن حكم المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها في ٢٢ مايو ١٩٨٠ – يدل على أن الدستور أوردها ليفرض بمقتضاها – واعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل – قيدا على السلطة التشريعية يلزمها فيما تقره من النصوص القانونية، بألا تناقض أحكامها مبادئ الشريعة الإسلامية – في أصولها الكلية مصدراً وتأويلا – بعد أن اعتبرها الدستور مرجعا ترد إليه هذه النصوص فلا تعارضها، ودون ما إخلال بالضوابط الأخرى التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها في ممارستها لاختصاصاتها التشريعية. وإذ كان الأصل في كل مصدر ترد إليه النصوص القانونية لضمان اتساقها ومقتضاه، أن يكون أسبق وجودا من هذه النصوص ذاتها، فإن مجال إعمال نص المادة الثانية من الدستور، يكون بالضرورة مرتبطا بالنصوص القانونية التي تصدر بعد نفاذ التعديل الذي أدخله الدستور عليها دون سواها، وهو ما ينحسر عن المادة الأولى المطعون عليها الصادرة قبل العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور، والتي لم يلحقها منذئذ تغيير ينال من محتواها بما يؤثر في الحقوق التي يطلبها المدعى بمناسبة تطبيقها عليه، ومن ثم يكون النعي عليها بمخالفتها نص المادة الثانية من الدستور، غير سديد.

ومردود سادسا: بأن إنفاذ حكم المادة الثانية من الدستور لم يكن مشروطا بتدخل السلطة التشريعية لتبادر بنفسها إلى تنقية القوانين القائمة مما قد يشوبها من عوار مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، بل اقترن هذا التعديل بحثها على أن تفعل ذلك ضمانا لاتساق هذه القوانين -في تنسيجها- مع الأصول الكلية للعقيدة الإسلامية، وليكون عمل السلطة التشريعية – وقد تعلق بالقوانين السابقة على تعديل المادة الثانية من الدستور – متناغما مع عمل المحكمة الدستورية العليا فيما يصدر عنها من قضاء في شأن القوانين الصادرة بعد هذا التعديل. ومن ثم تتكامل هاتان الحلقتان في إرسائهما للأسس الجوهرية لتلك العقيدة. والقول بنكول السلطة التشريعية عن مهمتها هذه أو تراخيها في ولوج أبوابها، مما يخرج عن نطاق الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة تثبيتا للشرعية الدستورية، ذلك أن مناطها تلك النصوص القانونية التي أقرتها السلطة التشريعية أو التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي بينها الدستور، ولا شأن لها بتخلي إحداهما عن واجباتها، ولا بتفريطها في مسئوليتها. بل مرد أمرها إلى هيئة الناخبين التي منحتها ثقتها.

ومردود سابعا: بأن ما تقضي به المادة ١٩١ من الدستور، من أن يبقى صحيحا ونافذا كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور، لا يتوخى غير مجرد استمرار العمل بنصوصها، دون تطهيرها مما قد يشوبها من عوار يبطلها، ولا تحصينها من الطعن عليها، وبما لا يحول دون تعديلها أو إلغائها وفقا للدستور. إذ كان ذلك، وكان صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قبل العمل بالدستور القائم، لا يحول دون الطعن بعدم دستورية النصوص التي تضمنها، ولا يعصمها من الحكم ببطلانها إذا قام الدليل على مخالفتها للدستور؛ وكانت المادة الأولى من هذا

القانون لا تعارض – وعلى ما تقدم – قيودا فرضها الدستور في شأن حق التملك، فإن دعوة هذه المحكمة إلى إبطالها لحفز السلطة التشريعية على تنقيتها من عوار مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية – وبافتراض تعارضها معها– يكون لغوا ".

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٧ ق "دستورية جلسة ٤ يناير سنة١٩٩٧)

كما قضت أيضا بأن " وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها – والمعمول به اعتباراً من ١٩ يناير ١٩٦٣ – تنص على أن يحظر على الأجانب – سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين – تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في الجمهورية العربية المتحدة. ويشمل هذا الحظر الملكية التامة، كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع. كما تنص مادته الثانية على أن تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون، بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة، والأشجار، وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها، ولا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه، ما لم تكن صادرة إلى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١. وتنص مادته الثالثة، على أن تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي الأراضي المشار إليها في المادة السابقة، وتتولى إدارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها على صغار الفلاحين وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه.

وحيث إن مؤدى النصوص السالف بيانها، أنه اعتباراً من بدء العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه في ١٩ يناير ١٩٦٣، لا يجوز للأجانب تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في جمهورية مصر العربية، وتدخل تلك الأراضي في ملكية الدولة، لتتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إدارتها نيابة عنها، ولا يعتد بالتالي بما يكون الأجنبي قد أجراه من تصرفات بشأنها ما لم يكن هذا التصرف ثابت التاريخ قبل ٢٣ ديسمبر ١٩٦١ – تاريخ الإعلان عن الأحكام التي تضمنها هذا القانون – وكان المتصرف إليه من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية – فإذا صدر التصرف بعد هذا التاريخ. أو كان سابقاً عليه بتاريخ غير ثابت، فلا يعتد به، ولو كان أحد المصريين طرفاً فيه، وظل الحق المتصرف فيه، باقياً على ملك المتصرف الأجنبي، ليؤول نهائياً إلى الدولة "استكمالاً لسيادتها وتحقيقاً لسياستها الاشتراكية في توزيع الأراضي على صغار الفلاحين لرفع مستوى معيشتهم"، فإذا ثار نزاع في شأن الأراضي المستولى عليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون، كان الفصل فيه – وعملاً بنص المادة ٩ منه من اختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي التي حدد المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي كيفية تشكيلها، وذلك بنص المادة ١٣ مكرراً- بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١- ولم يجز الطعن في قراراتها إلا أمام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة – استثناء من قانون السلطة القضائية – وذلك إذا كان النزاع المطروح عليها متعلقاً بتحقيق الإقرارات والديون، أو فحص ملكية الأراضي المستولى عليها، أو التي تكون محلاً للاستيلاء وفقاً لإقرارات ملاكها، وذلك لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه منها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار

إليه، قد نص في المادة العاشرة على أن يقع باطلاً كل تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولا يجوز تسجيله، ولكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان، وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وكان الأجنبي أندريه فيكتور روفائيل، قد تصرف في المساحة موضوع قرار الاستيلاء رقم ٣٠٢١ لسنة ٩١ إلى أحد المصريين بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، فإن هذا التصرف يقع باطلاً بقوة القانون بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، ولا يشكل قرار الاستيلاء على الأرض المتصرف فيها على هذا النحو عدواناً على ملكية كفل الدستور صونها، بل يكون قراراً صحيحاً مطابقاً للقانون. ولا اختصاص بالتالي لجهة القضاء العادي – التي لا تملك تأويل القرارات الإدارية أو وقف تنفيذها – بالفصل فيه إلغاء أو تعويضاً. فضلاً عن أن الولاية المنفردة للجنة القضائية للإصلاح الزراعي، تمتد إلى كل المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، وذلك أيا كان موضوعها وأطرافها.

وحيث إنه إذ كان ما تقدم، وكان قرار اللجنة القضائية- وقد فصل في نزاع يتعلق باستيلاء الإصلاح الزراعي على قطعة أرض بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ – يعد صادرا عنها في حدود ولايتها المقررة قانوناً، فإن افتئاتها على اختصاص جهة القضاء العادي يكون منتفياً، ويتعين بالتالي الاعتداد بالقرار الصادر عنها في الاعتراض رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢، وذلك دون الحكم الصادر عن محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ٩٦٩٣ لسنة ٩١ مدني كلي الجيزة، واستئنافها رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٠٩ قضائية ".

(الطعن رقم ٥ لسنة ١٦ ق "تنازع" جلسة ١٥ /٤/ ١٩٩٥)

وكما هو واضح من استعراض المواد السابقة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بأنه حظر على الأجانب تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والأراضي البور والصحراوية بأي سبب من أسباب كسب الملكية، وحتى لو كان بالميراث أو الوصية.

وقد ثار خلاف وجدل قانوني كبير حول المقصود بالأراضي التي يحظر على الأجانب تملكها، فقد تضاربت أحكام المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في هذا الشأن، حيث يبين أن هناك قضاء للمحكمة الإدارية العليا حول تطبيق ما نص عليه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها من أنه "... ولا تعتبر أرضا زراعية في تطبيق أحكام هذا القانون الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه إذا كانت خاضعة لضريبة الأطيان " ، حيث ذهبت الأحكام السابقة للإدارية العليا إلى أن مفاد هذا النص أن المشرع أخرج من نطاق حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها من تلك الأراضي غير المستغلة في الزراعة فعلا قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ إذا تحقق لها شرطان **أولهما** : أن تكون داخله في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء، **وثانيهما**: أن لا تكون خاضعة لضريبة الأطيان وأن المعول عليه في خضوع الأرض لضريبة الأطيان إنما هو دخولها بسبب طبيعتها من ناحية وكيفية استغلالها من ناحية أخري في عداد الأراضي التي تخضع لتلك الضريبة وفقا للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والذي يستفاد من سياق أحكامه أن ضريبة الأطيان إنما تفرض على الأراضي الزراعية أو القابلة

للزراعة وبالتالي فهي تقوم أساسا على الاستغلال الزراعي ما دام ذلك ممكنا من حيث صلاحية هذه الأرض للزراعة وتوافر العوامل اللازمة لهذا الغرض. وعلى هذا المقتضي فإن دخول الأراضي في نطاق إحدى المدن التي تخضع مبانيها لعوائد الأملاك، واستغلالها لغرض آخر غير الزراعة ينأي بها عن الخضوع لضريبة الأطيان وفقا للقانون، ولا يغير من ذلك أن تظل هذه الضريبة مربوطة عليها ولو لم تتخذ الإجراءات لرفعها، إذ المناط في خضوع الأرض لضريبة الأطيان إنما هو بكونها ــ سواء بطبيعتها أو بحسب استغلالها ــ مستكملة على هذا الوجه أو ذاك شرائط الخضوع لهذه الضريبة وفقا لما رسمه القانون، وليس بحكم كون تلك الضريبة مربوطة عليها على خلاف القانون، ذلك لأن الواقع الذي يجري على خلاف القانون لا يعتد به في مجال المشروعية.

(الحكم الصادر في الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٩٧٩/١/٢٣، والحكم الصادر بجلسة ١٩٧٩/٥/٢٩ في الطعنين رقما ٢٤٦، ٢٦٠ لسنة ٢٣ق، والحكم الصادر في الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٢٣ ق بجلسة ١٩٨٠/٥/١٣).

ثم عدلت المحكمة عن هذا الاتجاه في أحكام لاحقة، ذهبت فيها إلى أن الذي يستخلص من أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان أنه إذا ما ربطت ضريبة الأطيان على الأرض، فلا يكفي للقول بأنها غير خاضعة لهذه الضريبة في حكم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ النظر إلى حالة هذه الأرض واقعيا، ذلك لأن عدم ربط الضريبة على أرض معينة، فإنه يتعين ــ إذا أريد إثبات أنها غير خاضعة لضريبة الأطيان ــ أن تطبق بشأنها الإجراءات التي نصت عليها المادة (١١) وما بعدها من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، وذلك بالرجوع إلى اللجان والمحكمة

المختصة لرفع هذه الضريبة إذا ما توافرت شروط هذا الرفع على نحو ما هو منصوص عليه قانونا. وعلى ذلك يكون القطع في عدم الخضوع للضريبة دون استكمال هذه الإجراءات التي رسمها القانون إهدارا لنظام قانوني وقضائي رسمه القانون وتوافرت في الأرض شرائط تطبيقه.

(الحكم التمهيدي الصادر في الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٤ ق بجلسة ١٩٨٢/٦/٢٩، وكذلك الحكم الصادر في الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ والذي سنورده بعد قليل).

وكان من الطبيعي إزاء هذا التعارض في قضاء المحكمة الإدارية العليا، كان من الطبيعي أن تتصدي هذه المحكمة لهذا الخلاف وان توحد المبدأ القانوني بشأنه، فقضت بأن " ومن حيث أن مثار الخلاف المعروض هو تفسير لما اشترطه القانون لإخراج الأرض من مجال حظر تملكها للأجنبي من وجوب ألا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان وذلك بالتطبيق لنص المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها.

ومن حيث أنه بالرجوع إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه تبين أنه قد نص في المادة (١) على أنه (يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في الجمهورية العربية المتحدة، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع.

ولا تعتبر أرضا زراعية في تطبيق أحكام هذا القانون الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان..).

ومفاد هذا النص أن المشرع قد حظر على الأجانب وهو من لا يتمتعون بالجنسية المصرية، تملك الأراضي الزراعية أو ما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية. وأستثني من اعتبار الأرض زراعية في تطبيق أحكامه الأراضي الداخلة في نطاق المدن والبلاد التي يسري عليها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء، متى كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان.

وعلى هذا الوجه، وإذ كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد حدد ما لا يعتبر أرضا زراعية في مجال تطبيق أحكامه، ويتعين إتباع هذا التحديد دون ما سواه من أحكام وردت بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له أو التفسير التشريعي رقم لسنة ١٩٦٣، وعلى ذلك فيتعين لاعتبار الأرض غير زراعية ومن ثم إخراجها من نطاق حظر تملكها أن يتوافر لها في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ شرطان:

أولهما : أن تقع في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠.

وثانيهما : أن تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان.

ومن حيث أن الخلاف القائم حول ما تضمنه الشرط الثاني من وجوب أن تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان، فيتمثل فيما جري عليه القضاء السابق من اتجاه أساسه النظر إلى ما تستغل فيه الأرض، فذهب إلى إخراجها من مجال الحظر إذا لم تكن مستغلة في الزراعة حتى ولو كانت مربوطة بضريبة الأطيان وتحصل الاتجاه السابق ــ فيما ذهب إليه ــ في الاكتفاء بالنظر إلى ما إذا كانت الأرض خاضعة لضريبة الأطيان من عدمه.

ومن حيث أن هذا الاتجاه الأخير يستند إلى صريح النص الوارد بالقانون من اشتراط أن تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان، والقاعدة أنه

لا محل للاجتهاد مع صراحة النص. وعلى هذا الأساس فإنه إذا ما كانت الأرض مربوطة بضريبة الأطيان، فلا سند للقول من إخراجها من دائرة حظر تملكها بمقولة أنها كانت غير مستغلة بالزراعة، إذ لو شاء المشرع ترتيب مثل هذا الحكم لاستعمل عبارة (إذا كانت غير خاضعة للضريبة الأطيان) ولأستبدلها بعبارة (إذا كانت غير مستغلة بالزراعة).

وغني عن البيان أن ربط الضريبة على أرض معينة إنما يعني خضوعها لهذه الضريبة، بل إن إعفاء الأرض من الضريبة يعني كذلك أنها بحسب الأصل خاضعة لها ولكن لسبب ما نص عليه القانون تقرر إعفاؤها. فلا يصور الإعفاء من الضريبة إلا بعد خضوع لها، فالإعفاء من الضريبة في مثل هذه الحالة يكون مقصورا على مجرد تحصيلها.

ومن حيث أن الخضوع لضريبة الأطيان بربطها على أرض معينة يفيد واقعا ثابتا يقوم على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات عكسها على أن هذه الأرض كانت متوافقة مع الشروط المنصوص عليها في القانون الصادر بفرضها وهو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان.

ومن حيث أنه بالرجوع إلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه تبين أنه بعد إذ نص في المادة (١) منه على فرض الضريبة على جميع الأراضي المنزرعة فعلا أو القابلة للزراعة، وبين في المواد التالية أساس تقرير هذه الضريبة وكيفية ربطها وحالات عدم الخضوع لها، حدد في المادة (١٠) منه حالات رفع الضريبة ومن بين هذه الحالات ما نصت عليه المادة في فقرتيها ٦، ٧ (وهما تتعلقان بإقامة مبان على الأرض) ونص في المادة (١١) على ألا توقع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة (١٠) إلا بناء على طلب من صاحب الشأن، ومن تاريخ هذا الطلب. وناط في المادة (١٢) باللجان المنصوص عليها في المادتين الثالثة والسابعة من

المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ لتحقيق طلبات الرفع والعمل فيها ابتدائيا واستئنافيا، ونظم في المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٤٠ الإجراءات الخاصة بالنظر في طلبات رفع الضريبة.

ونص القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ على أنه (لا يجوز للمحاكم النظر في أي طعن يتعلق بضريبة الأطيان)، غير أن هذا الحظر قد ألغي بمقتضي القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن إلغاء موانع التعارض في بعض القوانين وهو الأمر الذي من شأنه فتح ميعاد لأصحاب الشأن للطعن أمام محكمة القضاء الإداري في القرارات الصادرة برفض طلباتهم رفع الضريبة أيا كان تاريخ تقديم هذه الطلبات وكذلك إتاحة الفرصة لهم للطعن في القرارات السلبية بالامتناع عن الفصل في طلباتهم إذا لم يكن قد صدر فيها قرار بات.

ومن حيث أن الذي يبين من استقراء الأحكام السابقة، أن ثمة تخطيطا متكاملا أصدره المشرع بضريبة الأطيان راعي فيه المرونة تحسبا لما قد يستجد على الأرض من طاريء قد يدخلها في مجال الخضوع للضريبة أو بخروجها من هذا المجال. ومن أمثلة الحالة الأولي أن تكون الأرض غير خاضعة لدخولها في أملاك الدولة العامة أو الخاصة ثم يحدث بعد ذلك أن تؤول ملكيتها لأفراد، ومن أمثلة الحالة الثانية أن تكون الأرض خاضعة للضريبة ثم يتحقق لها سبب من أسباب الرفع كأن تقام عليها مباني على نحو ما نسبت فيه المادة (١٠) في فقرتيها ٦، ٧، ففي هذه الحالة ترفع الضريبة عُنْ الأرض بعد خضوعها، غير أن المشرع قد اشترط لرفع الضريبة طلب ذوي الشأن، ونظم قواعد وإجراءات الفصل في هذا الطلب والطعن فيما يصدر في شانه من قرارات، ومن ثم وإزاء ما لهذا التنظيم من وجوب وإلزام فإنه يتعين إعمال أحكامه عند تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وذلك في خصوص تحري شرط أن تكون الأرض غير خاضعة لضريبة

الأطيان حتى تخرج من نطاق حظر تملكها للأجنبي. وعلى ذلك فلا يستساغ القول بتوافر هذا الشرط لمجرد أن الأرض قد أصبحت غير مستغلة في الزراعة ولو كانت مربوطة عليها الضريبة، إذ يلزم علاوة على ذلك ضرورة طلب رفعها طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها قانونا. فعدم الاستغلال في الزراعة وإن كان يصلح سببا لطلب اتخاذ القرار برفع الضريبة، إلا أنه لا يقيد بذاته وتلقائيا صدور مثل هذا القرار الذي ناط المشرع الاختصاص به للجان المشكلة لذلك ابتدائيا واستئنافيا. والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار للأحكام التي تضمنها القانون المنظم لفرض الضريبة.

ومن حيث انه لكل ما تقدم، وإزاء صراحة ما نص عليه القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ من وجوب ألا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان حتى لا يسري عليها حظر تملكها للأجنبي، وإعمالا للأحكام المنظمة لفرض الضريبة، فإنه لا سند للقول بتوافر هذا الشرط إلا إذا كانت الأرض غير خاضعة بالفعل للضريبة أصلا، أو كانت خاضعة لها وإن رفعت عنها بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ تطبيق القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأن مفاد عبارة (ألا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان) الواردة في المادة (١) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، هو عدم الخضوع فعلا للضريبة طبقا لأحكام القانون، فيسري على الأرض الخاضعة للضريبة، حتى ولو لم تكن مستغلة فعلا في الزراعة، الحظر المقرر في القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

(الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٢٧ ق – جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥
مجموعة المكتب الفني – س٣١ – ج ١– ص٥)

ومسايرة لذات الاتجاه، قضت المحكمة في حكم آخر لها بـأن " ومـن حيث أن تقرير الطعن يستند إلى أن القرار المطعون فيه للقانون للأسـباب الآتية :

أولا : أنه لا يجوز الاستيلاء طبقا للقانون رقـم ١٥ لـسنة ١٩٦٣ علـى أراضي البناء، وأنه لما كانت الأرض محل الاعتراضات الثلاثة من أراضي البناء، فمن ثم يكون الاستيلاء الواقع عليها من قبيل غصب السلطة والاعتداء على الملكية الخاصة المصونة بنص المادة ٣٤ من الدستور، وبالتالي ينحدر الاستيلاء إلى مجرد فعل مادي معدوم الأثر قانونا لا تلحقه حصانة ويظل ميعاد الطعن فيه مفتوحا.

ثانيا : أن مقتضي اعتبار أراضي الاعتراضات من أرض البناء هو عـدم خضوعها للأحكام الشكلية والموضوعية الواردة بالقانون رقـم ١٥٠ لسنه ١٩٦٣، ومن ثم فلا مجال للاستناد إلى نص المادة ١٣ مكـرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

ثالثا : وإذا رأت المحكمة الإدارية العليا أن المادة ٩ من القانون رقـم ١٥٠ لسنة ١٩٦٣ تسبغ الحصانة على الاستيلاء علـى أراضـي البنـاء موضوع الاعتراضات بالميعاد الوارد في الفقرة /٣ بند ٢ من المادة ١٣ مكرر من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فإن الطاعنين علـى استعداد للطعن في هذا النص بعدم الدستورية لمخالفته لنص المـادة ٣٤ من الدستور، ومن ثم يحق لهم وقف الطعن لاتخاذ الإجـراءات اللازمة أمام المحكمة الدستورية العليا.....

ومن حيث أنه بالنسبة لموضوع الطعن وبالنظر إلى أن الطعـن يعتبـر مهيئا للفصل فيه في ضوء الأوراق والمستندات المقدمة من طرفي النـزاع وعلى الأخص تقارير الخبير المودعة ملفـات الاعتراضـات المـضمومة

الثلاث أرقام ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧ لسنة ١٩٧٧ والمقامة من الطاعنين عن الأرض محل النزاع يبين أن طبيعة الأرض المستولي عليها حسبما ثبت من المعاينة ومن الإطلاع التي قام بها الخبير وعلى ضوء القرار التفسيري رقم (١) لسنة ١٩٦٣ وبعد أن تم الإطلاع على كشف التحديد والاستيلاء والملكية بملف الخاضع (م١٠/١٧) أن الأرض موضوع هذا الاعتراض مربوط عليها ضريبة أطيان زراعية كما ورد بالمحضر المؤرخ في ١٩٦٣/٤/٢٧ الذي تم الاستيلاء على أطيان وأملاك الخاضع بموجبه، وقد تأيد ذلك من المستند الذي استخرجه وكيل الخاضع وهو الصور الضوئية للكشوف الرسمية المستخرجة من سجلات مصلحة الضرائب العقارية أرقام ٦٦٥٢٨٥، ٦٦٥٢٨٦ وواضح بها أن الأرض موضوع الاعتراض مربوط عليها ضريبة أطيان زراعية، وقد اثبت تقرير الخبير ذلك بالنسبة لأرض النزاع في الاعتراضات الثلاثة المشار إليها، ومن شأن ذلك أن تعتبر الأرض موضوع النزاع أرضا زراعية بالنظر إلى أنها وبحسب الوضع القانوني ما زالت خاضعة لضريبة الأطيان الزراعية، ويؤكد هذا الوصف القانوني لأرض النزاع أن جزءا منها وهو المساحة المقام عنها الاعتراض رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٧ تبين أنها منزرعة رسميا وتؤجر من قبل الإصلاح الزراعي لأحد المزارعين، لذلك فإنه لم يثبت أن ثمة شوارع معتمدة تمر بهذه الأرض وكل ما أثبته الخبير بشأنها أنها ستوف تمر بها هذه الشوارع باعتبار ما يجاورها من مباني.

ومن حيث أنه لا يغير من ذلك ما قرره الخبير من أن الأرض محل النزاع تعتبر من أراضي البناء سيما إذا كانت هذه النتيجة تتناقض تماما مع ما سبق إثباته بشأنها من خضوعها لضريبة الأطيان وكذلك فإن بعضها مشغول بالزراعة ومؤجر لها، ولا يغير من ذلك كون بعض المساحات تقع

على شوارع تخطيطية أو أن الشوارع المعتمدة سوف تمر بها كما تصور الخبير مستقبلا، ذلك أن العبرة في تحديد طبيعة الأرض والقول تبعا لذلك بخضوعها أو عدم خضوعها لأحكام الاستيلاء طبقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ هو بالوصف القانوني لهذه الأرض وهل تعتبر طبقا لخضوعها لضريبة الأطيان أرضا زراعية من عدمه، فإذا كان الثابت بما لا يدع مجالا للشك خضوع أطيان النزاع لضريبة الأطيان الزراعية، كما أن كافة المظاهر على الطبيعة تؤيد هذا الوصف وتؤكده حسبما هو ثابت من تقرير الخبير المودع بملف الطعن ومن واقع المستندات المودعة بحافظة مستندات الهيئة المطعون ضدها والمقدمة أمام المحكمة بجلسة ١٩٨٥/٥/١٥ والتي ورد بها صورة من كتاب الإدارة العامة للتركات الشاغرة والعقارات ببنك ناصر الاجتماعي في تاريخ ١٩٨١/١٢/١، ومذكرة إدارة الاستيلاء بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي المؤرخة ١٩٨٣/٤/١٤ بشأن الاعتراضات محل الطعن، ومنها يبين أن الأرض محل النزاع خاضعة لضريبة الأطيان الزراعية.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر في صدد تفسير ما اشترطه القانون لإخراج الأرض من مجال حظر تملكها للأجانب على وجوب ألا تكون الأرض خاضعة لضريبة الأطيان، على أنه بالرجوع إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، يبين أن المادة الأولى منه تنص على انه " يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في الجمهورية العربية المتحدة إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان " ومفاد هذا النص أن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قد حدد مالا يعتبر أرضا زراعية في تطبيق أحكامه، ولذلك فإنه يتعين إتباع هذا التحديد دونما سواه من أحكام وردت

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له، أو التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣، وعلى ذلك فإنه يتعين لاعتبار الأرض غير زراعية وبالتالي إخراجها من نطاق حظر تملكها أن يتوافر لها في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ شرطان :

أولهما : أن تقع في نطاق المدن والبلاد التي تسري عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠.

ثانيهما : أن تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان، وعلى هذا الأساس وباعتبار انه لا اجتهاد مع صراحة النص – إذا كانت الأرض مربوطة بضريبة الأطيان فإنه لا سند للقول بإخراجها من دائرة حظر تملكها بمقولة أنها غير مستغلة في الزراعة، إذ لو شاء المشرع ترتيب مثل هذا الحكم لما استعمل عبارة " إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان "، ولأستبدل بها عبارة " إذا كانت غير مستغلة في الزراعة "، وغني عن البيان أن ربط الضريبة على أرض معينة أنما يعني خضوعها لهذه الضريبة، بل إن إعفاء الأرض من هذه الضريبة يعني كذلك أنها بحسب الأصل خاضعة لها ولكن لسبب ما نص القانون عليه تقرر إعفاؤها، فلا يتصور الإعفاء من الضريبة دون خضوع لها، فالإعفاء في مثل هذه الحالة يكون قاصرا على مجرد تحصيلها.

ومن حيث أن الخضوع لضريبة الأطيان بربطها على أرض معينة يفيد واقعا ثابتا يقوم على قرينة ثابتة لا تقبل إثبات عكسها على أن هذه الأرض كانت متوافرة فيها الشروط المنصوص عليها في القانون الصادر بفرضها وهو القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان .

ومن حيث انه بالرجوع إلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه، تبين أنه بعد إذ نص في المادة الأولي منه على فرض الضريبة على جميع

الأراضي المتزرعة فعلا أو القابلة للزراعة، وبين في المواد التالية أساس تقرير هذه الضريبة وكيفية ربطها وحالات عدم الخضوع لها وحدد في المادة العشرة منه حالات رفع الضريبة ومن بينها ما نصت عليه المادة في فقرتيها ٦، ٧ (وهما خاصتان بإقامة مبان على الأرض) ونص في المادة (١١) على ألا ترفع الضريبة في الأحوال المنصوص عليها في المادة العاشرة إلا بناء على طلب من صاحب الشأن ومن تاريخ هذا الطلب وناط في المادة (١٢) باللجان المنصوص عليها في المادتين الثانية والسابعة من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ تحقيق طلبات الرفع والفصل فيها ابتدائيا واستئنافيا ونظم في المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٤٠ الإجراءات الخاصة بالنظر في طلبات رفع الضريبة.

ومن حيث أنه يبين من استقراء الأحكام السابقة أن ثمة تنظيم متكامل أصدره المشرع لضريبة الأطيان راعى فيه المرونة تحسبا لما قد يطرأ على الأرض من طارىء يدخلها في مجال الخضوع للضريبة أو يخرجها منه، غير أن المشرع قد اشترط لرفع الضريبة طلب ذوي الشأن، ومن ثم إزاء هذا النظام الملزم فإنه يتعين إعمال أحكامه عند تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وذلك في خصوص تحري شرط أن تكون الأرض غير خاضعة لضريبة الأطيان حتى تخرج من نطاق حظر تملكها للأجانب.

والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار الأحكام الأساسية التي تضمنها القانون المنظم لغرض الضريبة.

ومن حيث أن مبني الطعن الراهن هو أن الأرض محل النزاع من أراضي البناء وقد ثبت خضوعها لضريبة الأطيان وطبقا لما تقدم تعتبر أرضا زراعية داخلة في نطاق الحظر المقرر للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه، ومن ثم يكون الاستيلاء عليها قد تم طبقا لصحيح حكم القانون،

ويكون الطعن فيه غير قائم على سند صحيح خليقا بالرفض ".

(الطعن رقم ٣١٦٥ لسنة٢٩ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٤)

ومن التطبيقات القضائية في شأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية في مصر، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا من أن " ومن حيث أن مقطع النزاع في الطعن الماثل هو بيان ما إذا كان الطاعن عام ١٩٦٦ وقت تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ عليه فاقدا للجنسية المصرية ومن ثم يسري في شأن حالته القانون رقم المذكور أم يعتبر متمتعا بهذا الجنسية ومن ثم يكون سريان هذا القانون على حالة الطاعن على غير أساس سليم.

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ بإسقاط الجنسية عن الطاعن لتجنسه بالجنسية البريطانية دون إذن سابق من رئيس الجمهورية، ثم صدر بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧ قرار وزير الداخلية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٦ برد الجنسية إلى الطاعن وكذا أربعة عشر مواطنا آخرين دون أن يتضمن هذا القرار الآخر ثمة نص على يكون رد الجنسية بالنسبة لهم بأثر رجعي.

ولما كانت المادة ١٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية والذي صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه آنفا في ظله تنص على أن " لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردها أي أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك واستنادا إلى نص في قانون " فإنه من ثم يكون الطاعن خلال الفترة ما بين صدور القرارين رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ و ٢٥٥ لسنة ١٩٧٦ السالف الإشارة إليهما فاقدا للجنسية المصرية وتسري في شأنه بالتالي أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما

الجريدة الرسمية، إلا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره، ومفاد ذلك أن المشرع قصد من إجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على علم ذوي الشأن بالقرار (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٧٦/٦/٢٦ منشور في مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ عاما الجزء الأول، صحيفة ٩٢).

ومن حيث أنه بناء على ما تقدم، وإذ كان الثابت أن قرار إسقاط الجنسية المصرية عن الطاعن قد صدر بتاريخ ١٩٦٥/١/١٠ فإنه من ثم يعتبر أجنبيا في تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها منذ تاريخ صدور ذلك القرار، وبالتالي يكون القرار الصادر من الإصلاح الزراعي بالاستيلاء على الأراضي الزراعية المملوكة للطاعن عام ١٩٦٦ قد صدر صحيحا متفقا وصحيح حكم القانون، وإذ ذهبت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي في قرارها المطعون فيه هذا المذهب وقضت برفض الاعتراض المقام من الطاعن استنادا إلى الأساس المتقدم، فإنها تكون والأمر كذلك قد صادفت الحقيقة وأصابت حكم القانون، وبالتالي يكون الطعن على القرار المذكور غير قائم على أساس سليم واجب الرفض ".

(الطعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/١/٥)

وأخيرا فقد قضي بأن " ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل، يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله، للأسباب الآتية:

أولا: لم يراع القرار المطعون فيه أن المعاهدة الدولية المعقودة بين الحكومة المصرية والحكومة الفرنسية في ١٩٥٨/٨/٢٢ قد حدت من تطبيق

القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ على الرعايا الفرنسيين، وتوضيحا لهذا السبب، قرر الطاعن أنه طبقا لهذه الاتفاقية، تعهدت الحكومة المصرية برفع التدابير الخاصة المتخذة ضد الرعايا الفرنسيين أو بالنسبة لأموالهم وحقوقهم، واستنادا لهذا التعهد، أصدر الحاكم العسكري العام الأمر العسكري رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/٩/١٨ متضمنا إنهاء العمل بالأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة إلى الرعايا الفرنسيين وتسليم أموالهم الموضوعة تحت الحراسة إليهم، وذهب الطاعن إلى أن المقرر دستورا أن المعاهدة الدولية تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها وتشريعا، والمقرر أيضا أن السلطة السياسية العليا هي صاحبة الاختصاص في تفسير المعاهدة، وأنه من المسلم به في هذا الخصوص أن القيادة السياسية العليا في مصر في ذلك الوقت قد جعلت للمعاهدة المذكورة تفسيرا مفاده أن أحكامها لا تحتم فقط رفع التدابير المتخذة ضد الرعايا الفرنسيين وإنما تعفى هؤلاء من التدابير المماثلة التي يمكن أن تصدر بعد المعاهدة، وأضاف الطاعن أن تفسير السلطة السياسية العليا لهذه المعاهدة قد أدى إلى عدم تطبيق القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ طوال مدة تقرب من ثمانية وعشرين عاما ونصف، وتجلى ذلك في عدة حقائق، أولها: أن الحراسة العامة أصدرت قراراً بالإفراج عن الورثة الفرنسيين أبناء الفرنسي/..... وذلك بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٢، أي بعد العمل بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣. وثانيها: أن المستشار القانوني لجهاز تصفية الحراسة ارتأى إخراج أرض النزاع من نطاق عقد البيع الابتدائي المبرم بين الحراسة والإصلاح الزراعي بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٣١، وقد حدثت هذه الواقعة في عام ١٩٦٧، أي بعد صدور القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣. وثالثها: أن جهاز التصفية أبلغ مدير عام الاستيلاء والتوزيع بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بكتابة المؤرخ ١٩٦٧/٨/١٩ بأن

المستشار القانوني للحراسة ارتأى إخراج أرض النزاع من نطاق العقد المشار إليه، ولم يتخذ مدير عام الاستيلاء ثمة إجراء لتطبيق القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ ومفاد ذلك كله أن الجهات المسئولة امتنعت عن تطبيق القانون المذكور احتراما لأحكام المعاهدة المشار إليها.

ثانيا : تجاهل القرار المطعون فيه الفارق بين تملك المال العام بالتقادم وبين سقوط العقوبة والتدابير الاحترازية بالتقادم، ذلك أنه في حالة استيلاء الدولة على عقار يتم دفع تعويض عنه، ومن ثم فإن الأمر في النزاع المعروض لا يتعلق بتملك جزء من مال الدولة الخاص بلا مقابل يدفع لها، وإنما يتمثل في عقوبة أو تدبير من التدابير الاحترازية يراد فرضه على الأجنبي، فإذا تقاعست الدولة عن القيام به نتج نفس الأثر الذي ينتج عندما تتقاعس الدولة عن القبض على محكوم عليه بعقوبة جناية، والحقيقة أن العقوبة التي يراد إنزالها في هذا الخصوص لن تنزل على الأجنبي الخاضع، وإنما ستنزل بالمصري الذي اشترى أرض النزاع منذ سبع وعشرين عاما، فإذا فرض أن خطأ السيد/..... المشترى لأرض النزاع يشكل جناية معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة، فإن كلا من الدعوى الجنائية والعقوبة المذكورة يكون قد سقط بالتقادم، وإذ لم يراع القرار المطعون فيه ذلك، فإنه يكون قد خالف القانون.

ثالثا: من المقرر أن ملكية الأراضي الخاضعة للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ لا تنتقل للدولة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه، بل يتعين إصدار قرار إداري بذلك من الجهة المختصة، وهي الهيئة العامة للإصلاح الزراعي، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الأراضي المستولى عليها لا تكون ملكا للحكومة إلا منذ قرار الاستيلاء الابتدائي وليس قبل ذلك، ومن المسلم به أن توزيع الأراضي المستولى عليها يتم من خلال

الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بالقانون المطبق في الاستيلاء، ومن ثم فإن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تكون ملزمة بإصدار قرار الاستيلاء في هذه الفترة، وإذ ثبت تراخى الهيئة المطعون ضدها في الاستيلاء على أرض النزاع، فترة طويلة، كما سلف بيانه، ولم يراع القرار المطعون فيه ذلك، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

رابعاً: أهدر القرار المطعون فيه الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦٨ مدني كلى الجيزة والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٩٩١/٨/١٩ في الاستئناف رقم ٦٩٢٠ لسنة ١٠٦ق، ومن المستقر عليه قضاء أن الحكم القضائي النهائي يتمتع بقوة الأمر المقضي التي تعلو على اعتبارات الصالح العام، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ تحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، والمعمول به اعتبارا من ١٩٦٣/١/١٩، تقضى بأن "يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية في الجمهورية العربية المتحدة، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع....." وتقضى المادة الثانية من القانون المشار إليه بأن "تؤول إلى الدولة ملكية الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغير من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها، ولا يعتد في تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام ما لم تكن صادرة إلى أحد

المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١".

ومن حيث إن المستفاد من النصوص سالفة البيان أنه اعتبارا من ١٩٦٣/١/١٩ لا يجوز للأجانب تملك الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي القابلة للزراعة والبور والصحراوية، في جمهورية مصر العربية (الجمهورية العربية المتحدة سابقاً)، واعتبارا من التاريخ المشار إليه، وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، مما يتعين معه الاستيلاء عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن أرض النزاع مملوكة للسيد/..... الفرنسي الجنسية، وقد تصرف فيها لصالح المدعو/..... المصري الجنسية بموجب عقد ابتدائي مؤرخ ١٩٦٦/٦/٢٣وملحقه المؤرخ ١٩٦٧/٩/١٤ فمن ثم لا يعتد بهذا التصرف لصدوره بعد يوم ١٩٦١/١٢/٢٣، ويستوي في ذلك أن يكون العقد قد سجل أو لم يسجل، ثابت التاريخ أو غير ثابت، وبهذه المثابة فإن مفاد عدم الاعتداد هو أن تعتبر الحقوق التي تم التصرف فيها على ملك المتصرف الأجنبي وتؤول إلى الدولة، اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، ولا ينال من ذلك تذرع الطاعنين بأن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قد أصدرت قراراً بالاستيلاء بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، وأنه لما كان الاستيلاء – كما ذهب الطاعن يعد بمثابة عقوبة توقع على الأجنبي في جناية، فإنه يسقط بالمدة المقررة قانونا لسقوط العقوبة في جناية، ذلك أن هذا الاستيلاء لا يعد من العقوبات المقررة في تشريع العقوبات، ومن ثم لا مجال لإعمال القياس في الحالة المعروضة، ومن ناحية أخرى فإن الأرض محل النزاع تعد مستولى عليها قانونا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣،

ولو تراخى الاستيلاء الفعلي بعد هذا التاريخ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يسبغ المشروعية على التراخي في تنفيذ أحكام هذا القانون، وبهذه المثابة فإنه لا وجه لما أثاره الطاعنان في تقرير الطعن من أنه يتعين صدور قرار بالاستيلاء خلال مدة خمس سنوات إعمالا لنص المادة ١٥ من قانون الإصلاح الزراعي رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ذلك أن المستفاد من أحكام هذه المادة أنها تنظم توزيع الأراضي المستولى عليها، وأنه عن النعي بأن ملكية الدولة لأرض النزاع تكون اعتبارا من تاريخ الاستيلاء الابتدائي؛ فإنه في غير محله، ذلك أن أرض النزاع مستولى عليها بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ وليس طبقا للقانون قم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، ومن ثم ملكيتها تؤول للدولة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ - وإنه عن النعي بأن المعاهدة الدولية المعقودة بين الحكومة المصرية والحكومة الفرنسية بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢٢ تحول دون تطبيق القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بمعرفة أن القيادة السياسية العليا قد أعطت تفسيرا لها مؤداه إعفاء الرعايا الفرنسيين من اتخاذ أية تدابير قد تصدر بشأنهم بعد إبرام المعاهدة - فهذا النعي غير سديد، ذلك أن أحكام هذه المعاهدة لا تحول دون إصدار تشريع آخر عام التطبيق بالنسبة للفرنسيين وغيرهم، بتنظيم الملكية الزراعية في إطار ما نصت عليه الدساتير المصرية ١٩٥٦، ١٩٥٨و١٩٧١، مادام أن هذا التشريع لا يمسك التزامات مصري التعاهدية التي تضمنتها المعاهدة المذكورة، وإذا كان حقا أن المعاهدة تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها عملا بأحكام الدساتير المشار إليها، فإن هذه القوة إنما تكون للالتزامات التعاهدية التي نصت عليها المعاهدة، ومقتضى أحكامها يقتصر على عدم إخضاع أموال الرعايا الفرنسيين محل هذه المعاهدة لحراسة جديدة بقرار إداري، وإذا كان حقا لأحكام القانون الدولي، أن المعاهدة، بعد إقرارها والتصديق عليها، ثبتت لها

بذلك قوة القانون، لها أن تعدل قانونا قائما وقت إصدارها، فإن ذلك غير مجد في خصوصية النزاع بعد إذ كان الثابت أن المعاهدة المشار إليها صدرت في تاريخ سابق على تاريخ صدور القانون الذي تم الاستيلاء وفقا لأحكامه وكان هذا القانون على ما سلف إيضاحه لم يمس التزامات مصر التعاهدية بمقتضى المعاهدة المشار إليها – وأنه عن النعي بأنه سبق لجهاز الحراسة الاعتداد بالتصرف محل النزاع بعد العمل بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣، فإن هذا النعي في غير محله، ذلك أن هذا الاعتداد كان قاصرا على إخراج أرض النزاع من نطاق عقد البيع الابتدائي المبرم بين الحراسة العامة وبين الجمعية التعاونية للإصلاح الزراعي والمؤرخ ١٩٥٧/١٠/٣١، وقد استند هذا الاعتداد إلى الأمر العسكري رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الذي أنهى العمل بالأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة للرعايا الفرنسيين.

ومن حيث إنه بالنسبة لما نعاه الطاعنان بأن اللجنة القضائية، لم تعتد بالحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بجلسة ١٩٨٩/٦٨/٢٦ في الدعوى ١٥٦٨ لسنة ١٩٨٦مدنى كلى جيزة والذي قضى بإلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بتسليم أرض النزاع للطاعن الأول والمؤيد بحكم محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٩٩١/٨/١٩ في الاستئناف رقم ٦٩٢٠ لسنة ١٠٦ ق، ذلك أنه وكما قالت اللجنة القضائية بحق – من أسباب إقرارها للقرار المطعون فيه– أن حجية التمكين المشار إليها قاصرة على استبعاد أرض النزاع من نطاق عقد البيع الصادر عام ١٩٥٧ من الحراسة عليه، وهو ما صدعت له جهة الإدارة، فأصدرت قراراً بالإفراج على أرض النزاع من الاستيلاء الذي تم تنفيذا لقرار فرض الحراسة المشار إليه، وغنى عن البيان أن ذلك – وحجية التمكين المشار إليها قاصرا على استبعاد أرض النزاع من نطاق الحراسة التي فرضت على الرعايا الفرنسيين – لا يحول دون أن

تصدر الإدارة قرارا آخر بالاستيلاء المطعون فيه والذي تأيد بحكم محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٠٩ق، ذلك أن الأصل أن الحكم الصادر من جهة قضاء في خارج حدود ولايتها منعدم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية العامة في النزاع، ولما كان الأصل أنه لا يجوز لجهة القضاء العادي أن تقضي بوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا تعلق الأمر بتنفيذ قرار معدوم على الملكية الخاصة، باعتبار أن ذلك لا يعدو أن يكون عملاً من أعمال الغصب والاعتداء المادي، ولما كان الثابت مما تقدم أن قرار الاستيلاء على أرض النزاع يتفق وصحيح حكم القانون، فإن الحكمين المشار إليهما لا يحوزان حجية أمام جهة القضاء الإداري باعتبار أنهما قد صدرا من جهة قضائية لا ولاية لها.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم فإن قرار الاستيلاء على أرض النزاع المطعون فيه يكون متفقا وصحيح حكم القانون، وإذ انتهى قرار اللجنة القضائية المطعون فيه إلى ذلك، فإنه يكون مطابقاً للقانون، ويكون الطعن والحالة هذه على غير أساس سليم من القانون متعينا رفضه وهو ما تقضي به المحكمة.... ".

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٥/٣/١٤)

٢- مدى جواز تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء في مصر:

في الحادي عشر من يوليو من عام ١٩٩٦، أصدر المشرع المصري، القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٤، ومن استعراض هذا القانون يتضح أن المشرع المصري لم يحرم الأجانب مطلقا من تملك العقارات المبنية في مصر، كما هو الحال بشأن الأراضي

الزراعية وما في حكمها، بل قام بتنظيم هذا الحق وأجاز للأجانب تملك العقارات المبنية بشروط وقيود معينة، وفيما يلي سوف نلقي الضوء على هذه الشروط :

أولا :- المقصود بالعقارات المبنية والأراضي الفضاء في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ :

وقد أوضحت ذلك المادة الأولي من القانون المشار إليه، حيث نصت على أن "... ويقصد بالعقارات المبنية والأراضي الفضاء في تطبيق أحكام هذا القانون، المباني والأراضي، ولو لم تكن خاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ في شأن ضريبة الأطيان أو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية...".

ثانيا : المقصود بالتملك في تطبيق أحكام القانون :

كما أوضحت المادة الأولي أيضا مفهوم الملكية في تطبيق أحكام القانون المشار إليه بنصها على أن " ويقصد بالتملك في نطاق أحكام هذا القانون الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ".

ثالثا : المقصود بالشركة الأجنبية في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ :

وحرصا من المشرع المصري على ألا تتملك شركات أجنبية العقارات المبنية أو الأراضي الفضاء بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦، فقد أوردت المادة الأولي من القانون المذكور، المقصود بالشركة الأجنبية في تطبيق أحكامه، حيث نصت على أن "... وتعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون شركة غير مصرية ، أية شركة – أيا كان شكلها القانوني – لا يملك

المصريون أغلبية رأسمالها ، ولو كانت قد أنشئت في مصر طبقا لأحكام القانون المصري ".

رابعا : شروط تملك الأجانب للعقارات المبنية والأراضي الفضاء في مصر :

أوضحت المادة الثانية من القانون الشروط الواجب توافرها لجواز تملك الأجنبي للعقارات المبنية أو الأراضي الفضاء في مصر، وهي :

١- من حيث عدد العقارات :

فقد وضع القانون المشار إليه حدا أقصي لعدد العقارات التي يجوز للأجنبي تملكها سواء أكانت مبنية أو أرض فضاء، وهو عقارين على الأكثر في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية، وذلك بدون الإخلال بالحق في تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط، بشرط أن يكون مرخص بهذا النشاط من السلطات المصرية المختصة.

٢- من حيث الغرض من التملك :

أجاز القانون التملك لعقارين كما سبق وأن أشرنا، ويجب أن يكون الغرض من التملك هو السكني الخاصة للأجنبي ولأسرته، وقد أوضحت المادة الثانية من القانون المقصود بالأسرة في تطبيق أحكامه وهي الأزواج والأولاد القصر للأجنبي.

٣- من حيث مساحة العقارات :

حدد المشرع المصري هذه المساحة بما لا يزيد على أربعة آلاف متر لكل عقار، وذلك سواء كان العقار مبنيا أو أرضا فضاء.

٤- يجب ألا يكون العقار من العقارات المعتبرة أثرا في حكم قانون حماية الآثار.

وقد أوضحت المادة الأولى من القانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار، ما يعتبر أثرا في تطبيق أحكامه، فنصت على أن " يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته العلوم و الفنون و الآداب و الأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة إلى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها و كذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.... ".

خامسا : السلطات المخولة لمجلس الوزراء في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ :

منح القانون مجلس الوزراء سلطة فيما يتعلق بتطبيق أحكامه، وتتمثل هذا السلطة كما يتضح من نص المادة الثانية من القانون في الحالتين التاليتين:

(أ) سلطة الاستثناء من شرطي مساحة وعدد العقارات الجائز للأجانب تملكها :

فقد أجازت المادة الثانية من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦، لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي يقدرها، أن يستثني الأجانب من قيدي العدد والمساحة بالنسبة للعقارات التي يجوز لهم تملكها، وذلك بمعني أنه من سلطة السيد رئيس الوزراء إصدار قرار في الحالات التي يقدرها، يجيز للأجنبي بموجبه أن يتملك أكثر من عقارين بمصر ودون التقيد بشرط المساحة الوارد

في المادة الثانية من القانون، فيجوز للأجنبي بناء على ذلك تملك عقارين أو أكثر تزيد مساحتها عن أربعة آلاف متر، حيث نصت المادة الثانية من القانون في فقرتها الثانية على أن " ولرئيس مجلس الوزراء استثناء من الشرطين الواردين بالبندين ١، ٢ من هذه المادة في الحالات التي يقدرها ".

(ب) سلطة مجلس الوزراء في وضع شروط وقواعد خاصة بتملك الأجانب في المناطق السياحية والمجتمعات العمرانية التي يحددها.

وتطبيقا لذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة في بعض المناطق[1]، والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ – العدد (٧٦) "تابع"، وقد نصت المادة الأولي من هذا القرار على أن " يعامل غير المصريين بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية، معاملة المصريين لدي تملكهم وحدات للإقامة بها في المناطق العمرانية الجديدة وفي المناطق السياحية الآتية :

(١) منطقة سيدي عبد الرحمن السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١.

(٢) منطقة الغردقة السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١.

(٣) منطقة البحر الأحمر السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢.

(٤) منطقة رأس الحكمة السياحية بمحافظة مطروح ومنطقة مرسي مطروح السياحية والمحددتان بقرار وزير السياحة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٦ ".

---

(١) هذا القرار مدرج بالكامل بملحق التشريعات بآخر هذا المؤلف.

أما المادة الثانية من ذات القرار، فقد أجازت تأجير حق الانتفاع للأجانب بوحدات بغرض الإقامة فيها لمدة أقصاها تسعة وتسعون سنة في مدينة شرم الشيخ، وذلك بشرطين، هما :

الأول : أن يصدر قرار بذلك من السلطة المختصة.

الثاني: الحصول على موافقة الجهات المعنية. ويقصد بالجهات المعنية في تطبيق القرار رقم ٥٤٨، وفقا للكتاب التفسيري الملحق بالقرار، هي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي، وقد أوجب القرار على هذه الجهات أن تصدر رأيها في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب إليها.

كما أجازت المادة الثالثة لغير المصريين الذين يتملكون أو ينتفعون وفقا لأحكام هذا القرار التصرف في الوحدات من تاريخ اكتسابهم حق الملكية أو حق الانتفاع.

وتقوم مكاتب الشهر العقاري المختصة بشهر التصرفات أو توثيقها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة.

(ج) سلطة رئيس مجلس الوزراء في الحالات التي يقدرها، بالإذن للأجنبي الذي تملك عقارا وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦، بالتصرف في هذا العقار قبل مضي المدة القانونية، وهي خمس سنوات من تاريخ كسب ملكية العقار.

استثناءات من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ :

توجد العديد من الاستثناءات من تطبيق أحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦، وقد وردت هذه الاستثناءات في صلب القانون المذكور، وفيما يلي توضيح هذه الاستثناءات بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولا : مقار البعثات الدبلوماسية والهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية :

حيث نصت المادة الثالثة من القانون على أن " لا يخضع تملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء للشروط الواردة في هذا القانون في حالة ما إذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو ملحقاتها أو لسكنى رئيس و أعضاء البعثة ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل ، أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية ".

وهذا الحكم ليس مستحدثا ولكنه كان موجودا في التشريعات الخاصة بتنظيم ملكية الأجانب السابقة، وفي شان هذا الحكم، قضت محكمة النقض المصرية في ظل العمل بالقانون السابق بأن " النص في المادة (٢/أ) من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، قد أجازت استثناء من الحظر الوارد في المادة الأولي لغير المصري اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء إذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكني رئيس البعثة وذلك بشرط المعاملة بالمثل، أو كانت الملكية لإحدي الهيئات أو المنظمات الدولية. وإذ كان ذلك فإن مصلحة الطاعنة وقد قررت أنها تبتغي الأرض المشفوع فيها لتوسيع مقر بعثتها تكون قائمة طالما أن أحدا من المطعون ضدهم لم يدع عدم توافر ما اشترطته تلك المادة لجواز تملك الأرض موضوع النزاع عن طريق هذا الاستثناء "

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٩/١/١٧

س٣٠ – ص٢٣٧ – ج١)

ثانيا : تملك الأجانب بغرض الاستثمار :

حيث نصت الفقرة الأولي من المادة الأولي من القانون، على أن " مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، يكون تملك غير المصريين ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، للعقارات المبنية أو الأراضي الفضاء في جمهورية مصر العربية – أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث – وفقا لأحكام هذا القانون... ".

وقد منحت المادة السادسة من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، الأجانب الحق في تملك الأراضي والعقارات اللازمة للمشروعات والتوسع فيها بصرف النظر عن جنسية أصحاب هذه المشروعات بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وفي هذا الشأن تقول المحكمة الدستورية العليا أن " ولئن كان المشرع قد أقر بعدئذ قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ملغيا بمقتضاه القانون السابق عليه، إلا أن استثمار الأموال العربية والأجنبية ظل لازماً لتحقيق خطة التنمية – سواء في مجال أولوياتها أو على ضوء أهدافها – وعلى الأخص كلما كان هذا الاستثمار متطلباً في المجالات التي حددها هذا القانون، ويندرج تحتها ما يكون مرتبطاً منها بالتقدم الصناعي، أو التطور السياحي أو باستصلاح واستزراع الأراضي والإسكان والتعمير. بل إن هذا القانون، تضمن حكمين متكاملين، هما المنصوص عليهما في المادتين ٦ و ٩ التي تكفل أولاهما للمشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون – وأيا كانت جنسية مالكيها أو محال إقامتهم – تمتعها بالضمانات والمزايا والإعفاءات التي حددها هذا القانون، مع جواز تقرير غيرها – إضافة إليها – بقرار من مجلس الوزراء في الحدود التي يقتضيها الصالح العام.

وتحظر ثانيتهما فرض أية أعباء أو التزامات مالية أو غيرها على هذه المشروعات تخل بمبدأ المساواة بينها وبين مشروعات القطاع الخاص التي تعمل في النشاط ذاته، والتي تنشأ خارج نطاق هذا القانون، وعلى أن يتم تحقيق هذه المساواة بصورة تدريجية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية".

(الطعن رقم ١٧ لسنة ١٨ ق "دستورية" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

وعلى الرغم من أن المشرع المصري قد ألغي قانون الاستثمار السابق الإشارة إليه رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، بمقتضي المادة الرابعة من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٧/٥/١١ – العدد (١٩) مكرر، إلا أن المادة الثانية من القانون الأخير، قد قررت الإبقاء على تلك المزايا والحوافز التي كانت مقررة بالقانون الملغي رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ حتى تنتهي المدد الخاصة بها، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "وحيث إنه ولئن كان المشرع قد أصدر بعد ذلك قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ملغياً بنص مادته الرابعة القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، إلا أنه قد تضمن في مادته الثانية – التي عمل بها اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في ١٩٩٧/٥/١١ – النص على ألا "تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به، وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلى أن تنتهي المدد الخاصة بها، وذلك طبقاً للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها" فدل بذلك على حرصه على استمرار شركات الاستثمار في الاحتفاظ بكافة المزايا التي سبق تقريرها لها في التشريعات السابقة على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

المشار إليه. وحيث إن البينّ من كل ما تقدم، أن المزايا التفضيلية التي كفلها المشرع لاستثمار رءوس الأموال العربية والأجنبية، غايتها استثارة اهتمام أصحابها بأوضاع الاستثمار في مصر، لضمان تدفقها إليها، ودون ما قيود قد ينوء بها نشاطها، فلا يكون بقاء هذه الأموال في مصر مجدياً، مما يؤدى إلى إعادة تصديرها منها ".

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٦)

ثالثا : ملكية العقار بالميراث :

على خلاف القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣، استثني القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ تطبيق أحكامه على الأجانب الذين تؤول إليهم ملكية العقارات بالميراث، فلا يخضع الأجنبي للشروط والقيود الواردة في القانون والسابق بيانها، إذا كانت الملكية قد آلت إليه عن طريق الميراث، حيث نصت المادة الأولي من القانون على أن "... يكون تملك غير المصرين ، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، للعقارات المبنية أو الأراضي الفضاء في جمهورية مصر العربية – أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث – وفقا لأحكام هذا القانون ".

– القيود المفروضة على الأجانب الذين تملكوا العقارات وفقا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ :

فرض القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بعض القيود على الأجانب الذين اكتسبوا ملكية العقارات وفقا لأحكامه، وقد أوضحت المادتين الرابعة والخامسة من القانون هذه الالتزامات، وهي :

(١) **القيد الأول** : وهو الخاص بالأجنبي الذي تملك أرضا فضاء بالتطبيق

لأحكام القانون، حيث ألزمه القانون بالبدء في إقامة البناء على هذه الأرض خلال فترة زمنية معينة، وهي الخمس سنوات التالية لشهر التصرف. وقد رتب المشرع المصري جزاءا على مخالفة هذا الالتزام، يتمثل في إطالة مدة عدم جواز تصرفه في العقار بما يساوي مدة التأخير في البناء إضافة إلى المدة القانونية وهي خمس سنوات من تاريخ اكتساب الملكية وفقا لنص المادة الخامسة من القانون ، فعلى سبيل المثال إذا تأخر الأجنبي في البناء خلال الأجل السابق بيانه (الخمس سنوات التالية لشهر التصرف)، وكان هذا التأخير لمدة سنتين مثلا، فتضاف مدة السنتين هذه إلى مدة عدم جواز التصرف القانونية الواردة بنص المادة الخامسة (خمس سنوات من تاريخ اكتساب الملكية)، وبالتالي فلا يجوز للأجنبي في هذه الحالة التصرف في العقار إلا بعد مضي سبع سنوات. وقد ورد هذا الالتزام بنص المادة الرابعة من القانون، والذي جري على أن " يجب على غير المصري الذي اكتسب ملكية ارض فضاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن يبدأ البناء عليها خلال مدة لا تتجاوز السنوات الخمس التالية لشهر التصرف، فإذا انقضت هذه المدة دون البدء في أعمال البناء زيدت مدة الحظر المبينة في المادة التالية بما يساوى مدة التأخير في البدء في البناء ".

(٢) القيد الثاني، وهو الخاص بالمدة التي لا يجوز للأجنبي التصرف في العقار خلالها، حيث نصت المادة الخامسة من القانون على أن " لا يجوز لغير المصري الذي اكتسب لملكية عقار وفقا لأحكام هذا القانون أن يتصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرفات المؤكدة للملكية قبل مضى ٥ سنوات من تاريخ اكتساب الملكية.

ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي يقدرها الإذن بالتصرف في العقار قبل مضى هذه المدة " .

- الوضع القانوني للتصرفات التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ :

رتب المشرع المصري البطلان بالنسبة لتلك التصرفات التي تتم بالمخالفة لأحكام القانون، بالإضافة إلى عدم جواز شهر هذا التصرف، حيث نصت المادة السادسة منه على أن " يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره.

ويجوز لكل ذي شان وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ".

- الجهة المختصة بشهر وتوثيق طلبات غير المصريين بتملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء بمصر :

وفقا للمادة السابعة من القانون، فإن هذه الجهة هي مكاتب خاصة بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق، حيث نصت المادة السابعة على أن "مصلحة الشهر العقاري والتوثيق هي الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون.

وتنشأ مكاتب خاصة للشهر العقاري والتوثيق، تختص بجميع شئون الشهر والتوثيق بالنسبة لطلبات تملك غير المصريين للعقارات المبنية أو الأراضي الفضاء وفقا لأحكام هذا القانون، ويتعين على هذه المكاتب إنهاء إجراءات التسجيل خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة. ويصدر بتنظيم العمل بهذه المكاتب قرار من وزير العدل ".

وبالفعل فقد أنشئت هذه المكاتب بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٣ لسنة ١٩٨٨، والصادر بتاريخ ١٣/١٠/١٩٨٨.

وتطبيقا لنص المادة السابعة سالفة البيان، فقد صدر قرار وزير العدل رقم ٣٣٣٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم العمل بمكاتب شئون تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء، والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ – العدد (١٧١).

- مدى جواز تأميم ممتلكات الأجانب أو نزع ملكيتها :

بعد أن تناولنا فيما سبق الأحكام والقواعد الخاصة بتملك الأجانب للأموال المادية من أراضي زراعية وفضاء وعقارات مبنية، بقي لنا أن نتعرض بالبحث والدراسة لأهم الموضوعات التي تثير العديد من المنازعات والمشاكل في المجال الدولي بين الدول، ومن أهم هذه الموضوعات، تأميم ونزع ملكية الأجانب، فكثيرا ما يثير هذين الموضوعين الكثير من المنازعات والمشاحنات بين الدول، وفيما يلي نخص كلا منهما بالدراسة التفصيلية:

(أ)

التأميم

أولا :- المقصود بالتأميم :

اصطلح فقه القانون الدولي على تعريف التأميم بأنه " مجموعة من العمليات التي تتشابه في كونها تؤدي إلي رفع يد الأفراد والشركات عن إدارة أو استغلال مشروع أو مرفق معين، وذلك لكي تتولي الدولة أو أحد فروعها إدارة أو استغلال هذا المشروع أو المرفق.

ويرى الفقه الأجنبي أن التأميم هو " نقل الملكية الخاصة إلي الدولة جبرا بهدف استغلال أملاك معينة بصفة مضطردة وأساسية وبدون أي تغيير وبناء على دوافع اقتصادية وسياسية ".

ثانيا :- نبذة تاريخية :

يعتبر موضوع التأميم كما سبق وان أشرنا من أهم الموضوعات في ميدان العلاقات الدولية، فقد أثار التأميم ضجة كبيرة في فترات كثيرة من تاريخ البشرية، فعلي سبيل المثال، لجأ الاتحاد السوفيتي السابق إلي سياسة التأميم بعد قيام الثورة البلشفية سنة ١٩١٧، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولي، وقد اتبعت الكثير من دول أوروبا الشرقية لسياسة التأميم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥.

وكذلك الحال في بعض دول غرب أوروبا ومن أهمها انجلترا وفرنسا. فقد قامت انجلترا بتأميم العديد من المشروعات في فترة الأربعينيات، والتي من أمثلتها بنك انجلترا في ٢٥ أبريل سنة ١٩٤٦، والطيران المدني في الأول من أغسطس عام ١٩٤٦، والمواصلات اللاسلكية في ٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦،

وصناعات الفحم في ١٢ يوليو ١٩٤٦، ومشروعات إنتاج وتوزيع الكهرباء ١٠ يناير ١٩٤٧، والمواصلات الداخلية في ٦ أغسطس ١٩٤٧، واستيراد القطن الخام في عام ١٩٤٨، وكذلك شركات الغاز في عام ١٩٤٩، كما أممت شركة الحديد والصلب في سنة ١٩٥١.

أما فرنسا فقد قام بتأميم الصناعات العسكرية في ٢١ من أغسطس سنة ١٩٣٦، والسكك الحديدية في ٣١ يوليو سنة ١٩٠٧، ومناجم الشمال في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤، كما قامت بتأميم مصانع (رينو) الشهيرة للسيارات في ١٣يناير سنة ١٩٤٥، وشركة محركات (جنوم والرون) في ٢٩ يونيو سنة ١٩٤٥، والعديد من البنوك مثل بنك فرنسا وبنوك الودائع الكبرى في ٢ ديسمبر سنة ١٩٤٥، وكذلك المشروعات الخاصة بإنتاج وتمثيل الكهرباء والغاز في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٦، بالإضافة إلي العديد من الشركات، حيث قامت في ٢٥ أبريل من عام ١٩٤٦ بتأميم ما يقرب من (٣٤) شركة تأمين، وشركات الأخبار والاستعلامات في ١١مايو سنة ١٩٤٦، ومناجم الوقود في ١٧ مايو سنة ١٩٤٦.

وفي حقبة الخمسينيات تحديدا، كان التأميم مثار الاهتمام والتساؤلات من جميع دول العالم، وذلك لنشاط حركة التأميم والتي كان من أبرزها، قيام (إيران) بتأميم شركة البترول الإنجليزية الإيرانية في عام ١٩٥١، وقيام مصر في عام ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية، وكان من أهم النتائج التي ترتبت على ذلك إثارة العداوة بين بريطانيا وكلا من الدولتين، فقد قامت بريطانيا على أثر ذلك بفرض حصار بحري على إيران، كما قامت أيضا بمهاجمة مصر عسكريا في عام ١٩٥٦ مع فرنسا وإسرائيل (العدوان الثلاثي)، كما قامت (كوبا) في عام ١٩٦٠ بتأميم الممتلكات الأمريكية الموجودة بأراضيها.

أما عن دول القارتين الآسيوية والأفريقية، فقد انتهجت نفس السياسة بعد الحرب العالمية الثانية وبعد أن حصلت الكثير من هذه الدول على استقلالها.

والملاحظ في الكثير من الأحيان أن تأميم ممتلكات الأجانب في الدول التي كانت خاضعة للاحتلال، إنما يكون بهدف تصفية الأوضاع الناجمة عن الاستعمار.

ثالثا : الفرق بين التأميم وغيره من التصرفات المشابهة :

هناك بعض التصرفات الشبيهة بالتأميم مثل نزع الملكية و المصادرة و فرض الحراسة، وفيما يلي نبين الفرق بين التأميم، وغيره من التصرفات المشابهة :

١- التأميم ونزع الملكية :-

يقصد بالتأميم كما سبق البيان، نقل ملكية مشروع من أحد أشخاص القانون الخاص سوا كان طبيعيا أو معنويا إلى ملكية أحد الأشخاص المعنوية العامة(الدولة)، فإذا كان التأميم يتفق مع نزع الملكية في أن كل منهما يتم جبرا عن المالك ووضع حد لملكيته، إلا أنهما يختلفان في العديد من الجوانب من أهمها:-

(أ)- من حيث المحل :-

فمحل التأميم غالبا ما يكون مشروع أيا كان الشكل القانوني لهذا المشروع، ومن أبرز الأمثلة على ذلك تأميم الشركة العالمية لقناة السويس بمصر.

أما محل نزع الملكية ففي الغالب الأعم يكون عقارا، ويستدل على ذلك باستعراض قانون نزع الملكية المصري الحالي والقوانين السابقة عليه، فعلى

سبيل المثال تنص المادة الأولى من قانون نزع الملكية الحالي رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ على أن " يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقا لأحكام هذا القانون "، كما جاء بنص المادة الثانية من ذات القانون، ما نصه "كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلا عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلي آية عقارات أخرى....."، وجاء بنص المادة الخامسة من ذات القانون أيضا ما نصه " يكون حصر وتحديد العقارات والمنشآت التي تقرر لزومها للمنفعة العامة. ....."

ومما سبق فهناك دلالة واضحة بأن نزع الملكية إنما يرد على العقارات دون غيرها.

يؤيد ما سبق أيضا ما ذهبت إليه فتوى اللجنة الثالثة من أن نزع الملكية أنما يرد على العقارات المادية[1].

(ب) من حيث الإجراءات :-

بالنسبة للإجراءات الخاصة بنزع الملكية، فهي مجموعة من الإجراءات الإدارية البحتة، في حين أن التأميم يجب أن يصدر به قانون، ومن أبرز القوانين التي صدرت بغرض تأميم مشروعات ما يلي :-

(١) القانون رقم ٢٨٥لسنة١٩٥٦ المتضمن تأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية وأيلولة ملكيتها إلي الحكومة المصرية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

(٢) القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ المتضمن تأميم مرفق ترام القاهرة.

---

(١) اللجنة الثالثة – ٢٥ نوفمبر ١٩٦٨، مجموعة فتاوى اللجان، س٢٣، ٢٤- ص١٢٢،ق٦٠- نقلا عن ا. د/محمد عبد اللطيف – نزع الملكية للمنفعة العامة- دار النهضة ١٩٨٨ – ص٧.

(٣) القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتأميم شركات النقل العام للركاب في مصر وأيلولتها لهيئة النقل العام.

(٤) القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت.

(٥) القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت.

(٦) القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأميم بعض الشركات.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن " . .... الملكية الخاصة التي لا تقوم على الاستغلال، ولا تناقض طرق استخدامها الخير العام لجموع المواطنين، يجب حمايتها على ما تقضي به المادة ٣٢ من الدستور، لتظهر الملكية ومصادرتها على طرفي نقيض، باعتبار أن وجودها وانعدامها لا يمكن أن يتلاقيا في آن واحد، ولأن الملكية لا تنزع عن أصحابها إلا لمنفعة عامة، ومقابل تعويض وفقا للقانون، وهو ما نص عليه الدستور في المادة ٣٤، التي قرنها بنص المادة ٣٥ التي تقضي بأن التأميم لا يجوز إلا لاعتبار متعلق بالصالح العام، وبقانون ومقابل تعويض. بما مؤداه حظر تقييد الملكية فيما يجاوز نطاق وظيفتها الاجتماعية، وأن التعويض عن حرمان صاحبها من مزاياها، يتعين أن يكون مكفولا وجابرا للأضرار الناشئة عن تعطيل الانتفاع بها"

(الطعن رقم ٦ لسنة ١٧ ق " دستورية " جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

٢- التأميم والمصادرة :

توجد اختلافات عديدة بين التأميم والمصادرة وتتمثل هذه الاختلافات في الآتي :-

(أ) من حيث الطبيعة القانونية :-

فالمصادرة هي عقوبة أو جزاء يوقع على الشخص نتيجة لارتكابه جرائم معينة نص عليها القانون، ويترتب على كون المصادرة عقوبة، فإنها

تحمل الطابع الشخصي، وذلك بمعني أن شخص الفرد الذي توقع عليه المصادرة محل اعتبار.

في حين أن التأميم لا يحمل معنى العقوبة أو الجزاء، فالغاية من التأميم هو تحقيق المنفعة العامة، وغالبا ما يتم وفق خطة الدولة في هذا الشأن دون أن يحمل معنى الجزاء للمالك، ويترتب على ذلك أن التأميم ليس له الطابع الشخصي، فهو يرد على المشروعات بصرف النظر عن مالكيها.

(ب) من حيث السلطة :-

فالمصادرة يجب أن يصدر بها حكم قضائي، فالسلطة القضائية هي التي تقوم بتوقيع المصادرة كعقوبة تبعية في بعض الجرائم.

في حين أن التأميم وإن كانت السلطة التنفيذية للدولة هي التي تنفذه فعليا، إلا أن السلطة التشريعية في الدولة هي حجر الأساس في عملية التأميم، فالتأميم يجب أن يصدر به قانون وهو لا يصدر إلا من خلال السلطة التشريعية للدولة.

(ج) من حيث حالات التطبيق :-

فالمصادرة حدد القانون حالات توقيعها في جرائم معينة، ولا تجوز إلا في هذه الحالات، في حين أن المشرع لم يحدد حالات التأميم على سبيل الحصر، بل يرتبط بتحقيق الصالح العام ووفق خطة التنمية الاقتصادية للدولة.

(د)-من حيث المحل :

فمحل المصادرة هو أشياء مضبوطة استخدمت في جريمة من الجرائم، فهي أشياء استخدمت في عمل مخالف للقانون، في حين أن التأميم محله غالبا ما يكون مشروع أيا كان الشكل القانوني لهذا المشروع، وغالبا يكون نشاط هذا المشروع غير مخالف للقانون.

(هـ) من حيث التعويض :-

توقيع المصادرة على شخص ما لا يوجب التعويض، إنما هي جزاء له لارتكابه الجريمة، في حين أن قوانين التأميم تقرر تعويضا لأصحاب المشروعات المؤممة، فمن أهم الأسس التي يقوم عليها التأميم هو التعويض.

ولمزيد من الإيضاح نترك الكلمة للمحكمة الدستورية العليا في تحديدها لمدلول المصادرة، حيث تقول " وحيث إن عدم رد البضائع المضبوطة إلى أصحابها وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١٢٤ مكررا من القانون الجمركي، يعنى أن تحل الدول محلهم في ملكيتها، وأن تؤول هذه البضائع إليها بلا مقابل، وهو ما يفيد مصادرتها وجوبا بقوة القانون؛ وكانت هذه المصادرة التي حتمها المشرع – كأثر للتصالح فيما بين الممولين والجهة الإدارية المعنية – لا تعد تدبيرا احترازيا متصلا بأشياء تكمن فيها خطورة إجرامية مردها أن استعمالها أو صنعها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع، يعد جريمة في ذاته " objects the possession of Which, without more, constitutes a crime"، فلا ترتهن مصادرتها بالحكم بعقوبة أصلية مما يقتضى سحبها من التداول توقيا لاتصال آخرين بها، ولو كان آخرون يملكونها وكان حسن نيتهم ثابتاً However blameless or unknowing their owners may be ؛ وكانت واقعة الاتهام التي نسبتها النيابة العامة إلى المدعى، لا شأن لها بأشياء حظر المشرع تداولها، بل مبناها تهريب بضائع أجنبية بقصد الاتجار فيها، فإن عدم ردها إلى أصحابها بعد ضبطها، يعتبر عقابا جنائيا لقيام صلة بين مصادرتها وبين الجريمة التي تم ارتكابها، وهى بعد عقوبة عينية ترد على أموال بذاتها تتمثل في بضائع جرى ضبطها اتصالا بتهريبها، وكان ينبغي بالتالي أن يصدر بها حكم قضائي. يؤيد ذلك أن المصادرة – وعلى ما يبين من المادة ٣٦ من الدستور – إما أن تكون

مصادرة عامة تتناول العناصر الإيجابية لكامل الذمة المالية لشخص معين، أو حصة على الشيوع فيها. وهذه لا يجوز توقيعها على الإطلاق. وأما أن يكون محلها شيء أو أشياء معينة بذواتها. وهذه هي المصادرة الخاصة التي لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي، ولو كانت جزاء مدنيا على مخالفة النظم الجمركية المعمول بها. ذلك أن هذه المصادرة تتناول حقوقا فردية لها قيمة مالية كفل الدستور صونها بنص المادة ٣٤، ولا يجوز بالتالي المساس بها إلا من خلال حق التقاضي حتى لا تنحسر عنها ضماناته الجوهرية التي يتصدرها حق الدفاع، ليتم الفصل في هذه الحقوق - سواء بإثباتها أو نفيها - على ضوء نظرة محايدة تحيطها، ووفق مقاييس وضوابط حددها المشرع سلفا. كذلك فإن عموم نص المادة ٣٦ من الدستور، مؤداه أن تعليق جواز المصادرة الخاصة على صدور حكم قضائي بها، غير مقيد بالأحوال التي تكون هذه المصادرة فيها عقابا تقرر بنص جنائي، بل يكون الحكم القضائي بها لازما في كل صورها، ومن ثم مطلوبا عند مصادرة البضائع الأجنبية التي قام شخص بتهريبها بقصد الاتجار فيها، وكذلك وسائل ومواد نقلها، وذلك أيا كانت طبيعة هذه المصادرة أو أغراضها "

(الطعن رقم ٦ لسنة ١٧ ق " دستورية " جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

٣- التأميم وفرض الحراسة :-

تتمثل الاختلافات بين التأميم وفرض الحراسة في النقاط التالية :-

(أ) من حيث الطبيعة القانونية :-

ففرض الحراسة لا يعدوا إلا أن يكون إجراءا تحفظيا لا تنفيذيا، الغرض منه غل يد المالك عن إدارة ممتلكاته خشية التصرف فيها أو تلفها أو ضياعها، كما أن الحراسة في الغالب تفرض في ظل خصومة قضائية.

(ب) من حيث السلطة :-

فرض الحراسة لا يكون إلا بحكم قضائي (محكمة القيم) وفى حالات محددة على سبيل الحصر.

(ج) من حيث المحل :-

فمحل فرض الحراسة هو ممتلكات المتهم أو المحكوم عليه، أيا كانت، عقارات أو منقولات أو غيرهما، وهي أشياء يتهددها خطر عاجل فتفرض عليها الحراسة توقيا لضياعها أو تلفها أو تبديد ريعها، لتكون وديعة عند الأمين عليها يبذل في شأن رعايتها العناية التي يبذلها الشخص المعتاد، ثم يردها بعد ذلك، وهي ذات طابع شخصي لأن شخص المفروض عليه الحراسة محل اعتبار، وذلك خلافا للتأميم.

(د) من حيث انتقال الملكية :-

لا يؤدى فرض الحراسة إلى نقل ملكية الأموال محل فرض الحراسة إلى الدولة أو غيرها، بل تظل مملوكة لمالكها ولكنه لا يستطيع التصرف فيها.

(هـ) من حيث التعويض :

كما أن فرض الحراسة لا يوجب التعويض، وذلك على خلاف التأميم.

وتوضح لنا المحكمة الدستورية العليا مفهوم الحراسة قائلة " وحيث إن القيود التي فرضها النص المطعون فيه على أموال المخاطبين بأحكامه، ليس مدخلها الاتفاق، بل مصدرها نص القانون. وهى بعد لا تقتصر على حرمانهم من إدارة أموالهم بل تتعداها إلى منعهم من التعامل فيها، وتمتد منهم إلى أولادهم القصر وزوجاتهم بالشروط التي بينها. وفى كل ذلك تنال هذه القيود

من ملكيتهم، وتقوض أهم خصائصها لتكون - في مضمونها وأثرها - صورة من صور الحراسة يفرضها المشرع عليها - بعيدا عن صدور حكم قضائي بها - بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من الدستور التي تقضي بأن الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائي • ذلك إن ما توخاه الدستور بنص المادة ٣٤، هو أن تكون الملكية لأصحابها يباشرون عليها كل الحقوق المتفرعة عنها، لتظل أيديهم متصلة بها، لا تغل عنها، ولا ترد عن حفظها وإدارتها، بل يحيط ذووها بها، وبأشكال من التعامل يقدرون ملاءمة الدخول فيها • وإذا جاز استثناء أن تفرض قيود على الأموال موضوعها، فلا يكون ذلك إلا بنص خاص، وعند الضرورة ، وفي أحوال بذواتها، من بينها أن يكون فرض هذه القيود في شأن بعض الأموال، متصلا بوظيفتها الاجتماعية، أو لقيام مخاطر في شأنها تختلف فيما بينها في درجتها وحدتها • ومن ثم كان تقييمها عملا قضائيا، وكان دفعها كذلك لازما • وعلى الأخص من خلال تعيين محكمة الموضوع لأمين عليها يتولى حفظها وإدارتها صونا وإنماء لها.

ويتعين بالتالي أن تتناول الحراسة - ومن خلال الخصومة القضائية وإجراءاتها - أشياء يتهددها خطر عاجل توقيا لضياعها أو تلفها أو تبديد ريعها، لتكون وديعة عند الأمين عليها يبذل في شأن رعايتها العناية التي يبذلها الشخص المعتاد، ثم يردها - مع غلتها المقبوضة - إلى ذويها بعد استُيفاء الحراسة لأغراضها. بما مؤداه أن الحراسة - بالنظر إلى طبيعتها ومداها - لا تعدو أن تكون إجراء تحفظيا لا تنفيذيا، وأن الخطر العاجل الذي يقتضيها يعتبر شرطا موضوعيا متطلبا لفرضها، وأن صفتها الوقتية تحول دون استمرارها بعد زوال مبرراتها، وأن الحكم بها لا يمس أصل الحقوق المتنازع عليها، ولا يعتبر قضاء بإثباتها أو نفيها، وأن توقيعها يخول الحارس

انتزاع الأموال محلها من حائزها وتسليمها مع توابعها – ولو لم ينص الحكم عليها – ليباشر في شأنها – لا مجرد الأعمال التحفظية – بل كل الأعمال التي تلائم طبيعتها وظروفها، وتقتضيها المحافظة عليها وإدارتها بما في ذلك رد المخاطر عنها وتوقيها قبل وقوعها

وحيث إن الحراسة – على ضوء مقاصد الدستور، وبمراعاة ما تقدم – تعتبر تسلطا على الأموال المشمولة بها في مجال صونها وإدارتها فلا يكفى لفرضها مجرد أمر عن عريضة يصدر في غيبة الخصوم، بل يكون توقيعها فصلاً في خصومة قضائية تقام وفقا لإجراءاتها المعتادة، وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعهم، وعلى ضوء ضماناتها القانونية التي تتكافأ معها مراكزهم وأسلحتهم، لتكون خاتمها – إذا توافر الدليل على قيام الخطر العاجل في شأن أموال بذاتها – تعيين حارس قضائي عليها، يكون نائبا عن أصحابها، يباشر سلطته عليها في الحدود التي يبينها الحكم الصادر بفرضها، فلا يجاوزها أيا كان نطاقها، وهو ما يعنى أن تدخل القاضي لا يكون إلا لضرورة، وبقدرها، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها، لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية فصلاً في جوانبها، وإلا كان تحميل المال بها – في غيبتها – عملا مخالفا لنص المادة ٣٤ من الدستور "

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق "دستورية" جلسة ١٩٩٦/١٠/٥)

رابعا :- مدي مشروعية التأميم :

يثور التساؤل عن مدي مشروعية التأميم، والحقيقة أن مشروعية التأميم بالنسبة للنظام الداخلي في الدولة، لا يثير أي مشكلة، فالتأميم يكون بقانون تصدره الدولة وهذا دليل كاف على مشروعيته داخل نظام الدولة، ولكن

تكمن أهمية هذا السؤال في المجال الدولي.

والحقيقة أن بعد العديد من الخلافات والاتجاهات الدولية، استقر رأي المجتمع الدولي على أن التأميم هو عمل مشروع، وأنه حق للدولة بما لها من سيادة، ومن أهم ما يؤيد مشروعية التأميم في المجال الدولي ما يلي :

١- بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة :

فقد قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات تقر فيها بحق الدولة في التأميم وانه من أهم مظاهر سيادتها، ومن أهم هذه القرارات :

(أ) القرار رقم (١٨٠٣) والذي صدر بتاريخ ١٤ ديسمبر من عام ١٩٦٢.

(ب) القرار رقم ٢١٥٨ والذي صدر في عام ١٩٦٦ مؤكدا حق السيادة للدول على مصادر الثروة الطبيعية.

(ج) قرارها الصادر في ذات الخصوص بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢.

٢- بالنسبة للقضاء الدولي :

توجد العديد من القضايا الدولية والتي عرضت على محكمة العدل الدولية، فأقرت فيها بمشروعية التأميم، ومن أهم هذه القضايا قضية تأميم إيران لشركة البترول الإنجليزية الإيرانية سنة ١٩٥١.

حيث تتلخص وقائع هذه القضية في انه في عام ١٩٥١، قامت حكومة الدكتور مصدق رئيس الوزراء الإيراني بتأميم الشركة المذكورة، الأمر الذي أدي إلي قيام منازعات حادة وتوتر العلاقات بين بريطانيا وإيران.

اعترضت بريطانيا على هذا التأميم واعتبرته مخالفا للعديد من المواثيق والعهود الدولية.

نتيجة لذلك قامت بريطانيا بالعديد من الإجراءات ضد حكومة إيران تتمثل في سحب الخبراء الإنجليز من معامل (عبدان) والامتناع عن نقل البترول أو شراؤه.

بعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، قضت بعدم اختصاصها تأسيسا على أن النزاع يستند إلي اتفاقات دولية سابقة على قبول إيران للاختصاص الإلزامي للمحكمة.

قام أحد قضاه المحكمة، وهو القاضي (ليفي كارنيرو) بإلحاق رأيا مخالفا بالحكم التمهيدي للمحكمة جاء فيه " إن قوانين التأميم وإن كانت في بعض الأحيان لا تثير عناية القانون الدولي، إلا أن القانون الدولي يعني بأمرها في نطاق المسئولية الدولية عن الأعمال التي تصدر عن السلطة التشريعية والتي تستوجب دفع التعويض العادل عن رأس المال الأجنبي الذي تم تأميمه. وهذا التعويض يعد ضرورة تحتمها قواعد القانون الدولي التي تنظم التعاون الدولي في الميدان الاقتصادي والميدان المالي "

ويستفاد مما سبق شرعية التأميم دوليا من وجهين :

الأول : أن محكمة العدل الدولية لم تجادل في مشروعية التأميم.

الثاني: أن القاضي (ليفي كارنيرو) صاحب الرأي المخالف لم ينكر مشروعية التأميم إذا ما قامت الدولة المؤممة بدفع تعويضات إلي أصحاب المشروعات التي تم تأميمها.

- تأميم مصر لقناه السويس :

في عام ١٩٥٦ أصدرت مصر القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناه السويس البحرية، وأيلولة ملكيتها إلي الحكومة المصرية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

كان من نتيجة ذلك غضب كلا من انجلترا وفرنسا اللتان تحالفتا مع الكيان الصهيوني للتدخل في مصر عسكريا في نفس العام.

بعد جلاء العدوان في نفس العام، انعقد مؤتمر لندن سنة ١٩٥٦ الذي اتخذ فيه قرار بأغلبية ثمانية عشر دولة بالاعتراف بحق مصر في كامل السيادة وأحقيتها في التأميم.

كما تم تسليم الرئيس المصري الراحل /جمال عبد الناصر مذكرة من لجنة الخمسة في ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ورد بها " إن أساس مقترحاتنا هو حقوق السيادة المصرية والاعتراف بها ".

كما أعلن في قرار الثلاثة في الثاني من أغسطس سنة ١٩٥٦ أنه " لا تنازع الحكومات الثلاث في حق مصر في أن تمارس كل حقوق الدولة كاملة السيادة والاستقلال بما فيها الحق العام المعترف به، أن تؤمم الممتلكات التي تخضع لسلطتها وفق الشروط المناسبة ".

يساير هذا الاتجاه أيضا ما حدث عندما تقدمت مصر بطلب للتعويضات عن الأضرار التي أصابتها نتيجة العدوان عليها، قامت بريطانيا أيضا بطلب تعويض عن الأضرار التي لحقتها نتيجة استيلاء مصر على القاعدة البريطانية بقناة السويس، وعندما قامت المفاوضات الخاصة بين ممثلي الدولتين لإبرام اتفاق مالي بينهما، تمسك كل طرف بطلباته الخاصة بالتعويض. وفي نهاية الأمر اتفق الطرفان على أن تثبت كلا من الدولتين طلباتها في التعويض، وبالفعل فقد تم تبادل المذكرات بين (أيرول) مندوب بريطانيا، والدكتور (عبد المنعم القيسوني) مندوب مصر في ٢٨من فبراير سنة ١٩٥٩، دون أن تتعرض بريطانيا لمشروعية التأميم من عدمه، وكانت المفاوضات حول التعويضات فقط.

- تأميم المكسيك للبترول سنة ١٩٣٨ :

حيث قامت الحكومة المكسيكية في عام ١٩٨٣ بتأميم شركات البترول، فعارضت حكومة بريطانيا هذا التأميم واعتبرته عملا غير مشروع ومخالف لأحكام القانون الدولي، الأمر الذي ترتب عليه قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لمدة عشر سنوات، ثم عادت هذه العلاقات مرة أخري وتم الاتفاق بين الدولتين على تعويض الشركات البريطانية، وهو ما يعتبر إقرارا من جانب بريطانيا بشرعية التأميم.

بالإضافة إلي ذلك فإن أغلب دساتير دول العالم قد نصت على التأميم صراحة، مثل الدستور الفرنسي والدستور المصري والدستور الإيطالي.

خامسا :- أسس التأميم :

يستند التأميم إلي أسس قانونية يجب توافرها فيه، وهذه الأسس تستفاد مما سبق إيراده، وهذه الأسس هي :

(١) نقل ملكية المشروع أو المال المؤمم من الملكية الخاصة إلي الملكية العامة للدولة.

(٢) أن يستهدف التأميم تحقيق النفع العام.

(٣) أن يكون التأميم مقابل تعويض.

ونظرا لأن التعويض له أهمية خاصة في هذا المجال، فإننا نخصه بشيء من التفصيل على النحو التالي :

١- قيمة التعويض :

وهذا الموضوع من أهم الموضوعات التي تثير خلافا ومجادلات كبيرة، فهل يشترط أن يكون التعويض مساويا لقيمة المال أو المشروع المؤمم، أم

يكتفي بتقدير مبلغ معين عن المشروع المؤمم فقط، والحقيقة انه توجد نظريتين في المجال الدولي في هذا الخصوص :

النظرية الأولى :

وهي تنادي بضرورة دفع تعويضا كاملا يساوي كامل قيمة المشروع والأموال المؤممة، وهذه النظرية تنادي بها الدول الغربية، بل لقد ذهب أنصار هذه النظرية إلي أبعد من ذلك وهو وجوب أن يتم دفع هذا التعويض بالكامل قبل القيام بالتأميم أو المساس بممتلكات الأجانب.

ولا شك أن هذه النظرية صعبة التطبيق في الواقع العملي، فغالبا ما تكون المشروعات المؤممة كبيرة وواسعة النطاق، بل قد يشمل التأميم في أحيان كثيرة جميع وسائل الإنتاج في الدولة، ومن ثم فلا تستطيع الدولة أن تدفع مقابلا ماليا يساوي قيمة هذه المشروعات، ففي هذا إرهاق مالي لها، الأمر الذي قد يؤدي إلي انهيارها اقتصاديا، وهو الأمر الذي يتنافي مع الغرض من التأميم أساسا.

كما أن الدول الغربية دافعت عن هذه النظرية لأن أغلب حركات التأميم تقوم بالدول النامية ضد مصالحها وضد مشروعاتها الموجودة بهذه البلاد.

النظرية الثانية :

وتدافع عن هذه النظرية الدول النامية ومفادها أن القول بوجوب دفع تعويض كامل يؤدي إلي غل يد الدولة عن التأميم، كما أن الأجانب قد استفادوا من هذه المشروعات على مدي سنوات طويلة في ظل الاحتلال وان هذه الاستفادة يجب أن تكون محل اعتبار عند تقدير التعويض.

كما أن اشتراط دفع مبلغ التعويض الكامل مقدما يؤدي إلي عجز الدولة عن الدفع أصلا مما يرتب مسئوليتها الدولية.

والحقيقة أن النظرية الثانية هي التي جري العمل بها دوليا، وقد لاقت تأييدا دوليا من المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة عشر القرار رقم (١٨٠٣) الذي سبقت الإشارة إليه ومفاده أنه يكتفي في التعويض أن يكون ملائما وان يكون خاضعا للقواعد السارية في الدول المؤممة.

ولا يقصد بالتعويض الملائم أن يكون مساويا لقيمة المشروعات المؤممة، بل يقصد بذلك أن يكون التعويض ملائما لظروف الدولة المؤممة بحيث لا يؤدي إلي انهيارها اقتصاديا أو إرهاقها، كما لا يشترط في التعويض أن يكون حالا، وقد جري العرف الدولي على أداء هذه التعويضات على آجال زمنية طويلة وبشروط خاصة تتعلق بطرق الدفع.

إضافة إلي ذلك أن أغلب اتفاقيات التعويض بشأن التأميم التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية كانت تكتفي بدفع مبالغ إجمالية تقل كثيرا عن قيمة المشروعات المؤممة والخسائر التي لحقت مالكيها.

والكثير من دساتير دول العالم قد نصت على عدم التزام الدولة بدفع تعويض كامل عن التأميم، مثل الدستور الألماني والدستور الهندي.

٢- الجزاءات التي تترتب على عدم التعويض عن التأميم :

يثور التساؤل عن الجزاء الذي يمكن توقيعه على الدولة التي ترفض دفع التعويض عن المشروعات التي قامت بتأميمها، وقد ذهب جانب من الفقه إلي القول بأن الجزاء يتمثل في بطلان التأميم من الناحية القانونية الدولية وينبغي على الدولة أن تقوم بإعادة المال المؤمم إلي مالكيه.

إلا أن هذا الرأي غير سديد نظرا لان التعويض ليس ركنا من أركان مشروعية التأميم، بل هو أثر مترتب عليه، كما أن هذا الرأي يخالف الأساس

القانوني للتأميم ن فالتأميم يستند قانونا إلي حق الدولة في ممارسة سيادتها على أراضيها وحقها في الحفاظ على كيانها الاقتصادي والمالي.

وبناء على ذلك فيظل التأميم صحيحا ونافذا حتى ولو لم تقم الدولة المؤممة بدفع التعويض عنه، وكل ما هنالك أنه يحق للدول التي أصاب التأميم مشروعاتها أو مشروعات رعاياها أن تطالب الدولة المؤممة بدفع هذه التعويضات عن طريق القضاء أو التحكيم الدوليين، أو ممارسة الضغوط الدبلوماسية عليها لأدائه.

سادسا : القيود المفروضة على الدولة في مباشرة حقها في التأميم :

على الرغم من التأميم حق للدولة، إلا أنه كأي حق ترد عليه قيود معينة، فالدولة تلتزم بقواعد معينة لا يجب أن تحيد عنها حينما تباشر حقها في التأميم، وإلا كان التأميم في هذه الحالة عملا مخالفا لأحكام القانون الدولي ويرتب مسئوليتها الدولية، وهذه القيود هي:

(أ) ضرورة المساواة بين الوطنيين والأجانب في التأميم :

سبق أن أشرنا إلي أن الأساس القانوني للتأميم يرتكز إلي سيادة الدولة على إقليمها، ومن ثم فالدولة يحق لها تأميم المشروعات الخاصة بالأفراد وطنيين كانوا أم أجانب، إلا أن الدولة يجب عليها ألا تميز بين الوطنيين والأجانب في هذا الشأن، فلا يجوز للدولة مثلا أن تقصر عمليات التأميم على ممتلكات أشخاص ينتمون إلي دولة معينة دون سواهم، كما لا يجوز لها كذلك أن تُقصر عمليات التأميم بصفة عامة على الأجانب دون الوطنيين، فيجب أن يكون التأميم عاما مجردا على الممتلكات بصرف النظر عن جنسية أصحاب المشروعات أو الأموال المؤممة، فلا يجب عليها أن تخرج على قاعدة المساواة بين الوطنيين والأجانب، وإلا كان التأميم في هذه الحالة مخالفا للقانون الدولي ويترتب عليه مسئوليتها الدولية.

(ب) عدم التعسف في استعمال الحق :

إن حق التأميم كأي حق آخر يجب عدم التعسف في استخدامه، فهو وإن كان حقا من حقوق سيادة الدولة، إلا أنه يرد عليه قيد عدم التعسف في استخدامه، وهذا المبدأ قرره القضاء الدولي في أكثر من قضية دولية.

(ج) قيد الإقليمية :

ويقصد به أن يقع التأميم على المشروعات أو الأموال الواقعة داخل إقليم الدولة كما هو محدد بالقانون الدولي، كما أن هذا القيد يتماشى مع الواقع العملي، فلا تستطيع الدولة أن تفرض سلطتها على ما هو خارج عن نطاق أراضيها، إلا أنه في الواقع العملي قد تمتد آثار التأميم إلي خارج إقليم الدولة، كأن يكون المشروع المؤمم له فروع أخري في الخارج أو له حساب مالي في بنك بالخارج، ونتيجة لذلك فقد ذهب اتجاه في فقه القانون الدولي ضرورة الاعتراف بالآثار التي تتجاوز إقليم الدولة إلي الخارج، وهناك بعض السوابق في المجال الدولي تؤيد ذلك، منها اعتراف حكم محكمة روما المدنية بإيطاليا في عام ١٩٥٤ بمشروعية تأميم إيران لشركة البترول الإنجليزية الإيرانية، كما قامت محكمة (بال) بسويسرا بوضع أموال شركة قناة السويس تحت الحراسة بناء على طلب حكومة الرئيس جمال عبد الناصر عقب قيامها بتأميم قناة السويس.

(د) أن يكون الغرض من التأميم تحقيق مصلحة عامة للدولة المؤممة :

وهذا هو القيد الأخير، فلا يجوز أن يكون الباعث وراء التأميم هو الانتقام من فرد معين أو رعايا دولة معينة أو يتخذ التأميم كوسيلة لإكراه دولة معينة أو حثها على عمل أو الامتناع عن عمل.

سابعا :- التأميم في الدستور المصري :

الدستور المصري مثله مثل أغلب دساتير دول العالم قد أقر التأميم، فأجازه بشرط أن يكون بقانون، وأن يكون لدواعي المصلحة العامة وأن يكون مقابل تعويض، وهو ما يتضح من نص المادة (٣٥) منه والتي نصت على أن " لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض".

وكما سبق الإشارة فقد صدرت العديد من قوانين التأميم خاصة إبان حقبة الستينات.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن ". .. وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ إذ أورد في الجدول المرفق به الشركة المملوكة للمدعين ضمن الشركات والمنشآت التي نصت مادته الأولى في فقرتها الأولى على تأميمها يكون قد خالف المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٥٦ التي تشترط أن يكون التأميم لاعتبارات الصالح العام ومقابل تعويض، ذلك أن هذه الشركة لم تسهم- بعد تأميمها- بأي دور في تنمية الاقتصاد القومي سواء بكيانها الذاتي أو بإدماجها في إحدى شركات القطاع العام، دلك الإدماج الذي صدر به القرار الجمهوري رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١ ثم ما لبث أن عدل عنه بموجب القرار الجمهوري رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٣ بعد أن كانت المدعى عليها الخامسة - المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري قد أصدرت في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٢ قراراً بتصفية الشركة على غير سند من القانون وبادرت باتخاذ عدة تصرفات في هذا الصدد لم تحظ بموافقة المصفى، وهكذا تأرجحت الشركة بعد تأميمها- بين عدة أنظمة قانونية وواقعية لم تستقر على إحداها الأمر الذي يكشف عن أن تأميمها لم يستهدف الصالح العام. فضلاً عن أن هذا التأميم لم يقترن بأداء التعويض

المستحق للمدعين عن أيلولة حقوقهم في الشركة إلى الدولة، بل أدت التصد المشار إليها إلى مديونيتهم هم للدولة وهو ما يعد بمثابة مصادرة لأموالهم تتنافى مع ما يقرره الدستور في المادة ٣٦ من حظر المصادرة العامة للأموال وعدم جواز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي. وحيث إن نطاق الطعن على هذا النحو يكون قد تحدد من الناحية الموضوعية في النعي بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت فيما قضت به من تأميم الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية بإدراجها في الجدول المرفق بهذا القانون. وحيث إنه وان كان المشرع الدستوري لم يضمن دستور سنة ١٩٥٨ نصا خاصا في شأن مبدأ التأميم، إلا أن هذا المبدأ يجد سنده في النص العام الذي ورد في المادة الخامسة من هذا الدستور التي تقضى بأن "الملكية الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الاجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون". مما مقتضاه جواز تقييد حق الملكية الخاصة نزولاً على مقتضيات الصالح العام باعتبارها وظيفة اجتماعية ينظم القانون أداءها في خدمة الجماعة بأسرها. وهو ما ردده دستور سنة ١٩٧١ في المادة ٣٢ منه التي جعلت للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية وقضت بأن يكون استخدامها بما لا يتعارض مع الخير العام للشعب، وفى المادة ٣٤ التي نصت على أن الملكية الخاصة مصونة. .... ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون. وما أكده ذلك الدستور في المادة ٣٥ من أنه "لا يجوز التأميم إلا للمنفعة العامة وبقانون ومقابل تعويض". وحيث إن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على تأميم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق به ومن بينها الشركة المصرية المتحدة

للملاحة البحرية، حرص في مادته الثانية على تعويض أصحاب المشروعات المؤممة وبين كيفية أداء التعويض إليهم فنص على أن "تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى سندات أسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة...." كما أفصح المشرع في المذكرة الإيضاحية للقانون عن مقاصده واعتبارات المصلحة العامة التي تغياها من إصداره فأشار إلى أن الهدف من التأميم هو "توسيع قاعدة القطاع العام بحسبانه ضرورة قومية لتوجيه الاقتصاد القومي توجيهاً مؤثراً ومفيداً لخطة التنمية بما يكفل المضي بها قدماً نحو الغايات المقصودة منها مما يقتضى حشد القوى الفنية والإمكانيات المادية اللازمة لها- دون ترك أعبائها وتمويل احتياجاتها للقطاع الخاص الذي قد يتجه بجهوده وفق الاحتياجات التي تمليها مصالحه الخاصة وفى ذلك ما قد يقيم العثرات أمام خطة التنمية" لما كان ذلك، فإن ما ذهب إليه المدعون من أن ذلك القرار بقانون إذ قضى بتأميم الشركة المملوكة لهم لم يستهدف الصالح العام وأن تأميمها قد تم بغير مقابل بما ينطوي على مصادرة للملكية الخاصة التي كفلها الدستور بكون غير سديد. وحيث إنه لا ينال من ذلك ما أثاره المدعون بشأن الإجراءات التنفيذية اللاحقة على تأميم الشركة وأيلولة ملكيتها إلى الدولة سواء ما تعلق منها بصدور قرار جمهوري بإدماجها في شركة أخرى ثم العدول عن هذا الإدماج أو بصدور قرار بتصفيتها ذلك أن هذه المطاعن- أيا كان وجه الرأي فيها- لا تعدو أن تكون نعيا على كيفية تطبيق القانون وإجراءات تنفيذه، وجدلاً حول مدى مشروعية هذه الإجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة إذ لا يشكل عيبا دستورياً يوصم به هذا القانون وتمتد إليه رقابتها. كما لا يقدح في ذلك ما ذهب إليه المدعون من أن تصفية شركتهم المؤممة أسفرت عن عدم استحقاقهم لأي تعويض، ذلك أن العبرة في بيان ما إذا كان التأميم قد تم

بمقابل أو بدونه هو بما تقرره نصوص قانون التأميم بغض النظر عما قد ينتهي إليه تنفيذ أحكامه في مجال تقويم المشروع المؤمم وتحديد ماله من حقوق وما عليه من التزامات قد تستغرق هذه الحقوق فلا يبقى لأصحابه ما يعوضون عنه. لما كان ما تقدم، فإن ما ينعاه المدعون على القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من مخالفته للدستور سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية، يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى. ".

(الطعن رقم ١٨ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٢/٥)

ثامنا : حق الدولة في التأميم وأثره على مناخ استثمار الأموال الأجنبية فيها :-

هل يمكن القول أن للتأميم اثر في إعراض المستثمرين الأجانب عن استثمار أموالهم في إقليم الدولة ؟

الحقيقة إننا لا يمكننا إنكار أن حق الدولة في التأميم من شأنه أن يؤدي إلي إعراض المستثمر الأجنبي عن إقامة المشروعات على إقليم الدولة خشية أن يتم تأميم ممتلكاته.

إلا أنه من جانب آخر فإننا يجب ألا ننسي بعض الحقائق التي من أهمها أن حركات التأميم كانت منتشرة في الماضي وذلك رغبة من الدول النامية أو التي كانت قد حصلت على استقلالها حديثا، في تصفية الأوضاع المالية التي خلفها الاستعمار واستعادة حقها المسلوب، فالأجانب ما كانوا ليقيموا مثل هذه المشروعات، وما كانوا ليصلوا إلي تلك المراكز المالية المرموقة، إلا في ظل احتلال بلادهم لأقاليم الدول النامية. أما في العصر الحديث فقد قلت حركات التأميم بل تكاد تكون قد انعدمت بعد أن حصلت أغلب دول العالم

على استقلالها، وتم بالفعل تصفية الأوضاع التي خلفها الاستعمار في فترات تاريخية سابقة.

كما أن رغبة الدول في اللحاق بركب التقدم يؤدي إلي تشجيع المستثمر الأجنبي، وبث الثقة في نفسه بأن مشروعاته لن يتم تأميمها، ومن ثم تتنازل عن الكثير من الدول عن حقوقها في هذا المجال، فعلي سبيل المثال ينص قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري على عدم جواز التأميم، كما سنوضح بعد قليل.

إذا ما أضفنا إلي ما سبق ظهور أنواع لم تكن معروفة في الماضي مثل عقود (BOT)، والتي يعتبرها أغلب الفقهاء من عقود القانون الخاص والتي يتساوي فيها مركز المتعاقد الأجنبي مع مركز الدولة، كما أنه تحت الحاجة الملحة للدول إلي مثل هذه العقود لإنشاء أو تكملة بنيتها الأساسية، قد تضطر إلي التنازل عن حقها في التأميم وما شابهه من تصرفات تستهدف نقل ملكية مثل هذه المشروعات.

- موقف المشرع المصري :

باستعراض قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، يتضح أن المادة الثامنة منه تنص على أن " لا يجوز تأميم الشركات و المنشآت أو مصادرتها ".

وهدف المشرع المصري من إيراد مثل هذا النص هو العمل على تشجيع الاستثمار وبث الثقة والطمأنينة في نفس المستثمر الأجنبي بأن أعماله ومشروعاته لن تؤمم.

ومن وجهة نظرنا، بل والحقيقة أن هذه الضمانة وهمية لسببين رئيسيين:

أولهما : أن النص في قانون ما، على عدم جواز التأميم لا يغل يد المشرع عن إصدار قانون آخر بتأميم المشروع أو المنشأة، فمن أصدر القانون الأول يستطيع إصدار قانون ثاني يجيز فيه التأميم، ويكون القانون الصادر بالتأميم ناسخا ما قبله، أو أن يضمنه نصا يلغي بمقتضاه كل نص يخالف أحكامه.

ثانيهما : أن النص في قانون على عدم جواز التأميم ، يتعارض مع أحكام الدستور المصري الصريحة التي أجازت التأميم بقيود معينة، حيث تنص المادة (٣٥) من الدستور المصري على أن " لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون، ومقابل تعويض"، فهذه المادة لم تحظر التأميم وإن كانت قد أجازته في ظل قيود معينة.

(ب)

نزع ملكية الأجانب

نزع ملكية الأجانب هو حق من حقوق الدولة بغية العمل على المحافظة على كيانها الاقتصادي والمالي وكذلك رعاية مصالحها العامة، ونزع ملكية الأجانب يوجب التعويض، شأنه في ذلك شأن التأميم، فلا تستطيع الدولة نزع ملكية عقار احد الأجانب دون تعويضه، بل إن بعض فقهاء القانون الدولي يذهبون إلي أن الدولة تلتزم بتعويض الأجنبي عن نزع ملكيته حتى ولو كانت لا تقوم بدفع التعويضات عن نزع ملكية رعاياها.

كما تلتزم الدولة أيضا بقيد المساواة بين الوطنيين والأجانب في هذا الشأن، فتلتزم الدولة بعدم الإجحاف بالأجانب فيما يتعلق بنزع الملكية.

ومن المقرر في القضاء الدولي بأن دولة الأجنبي الذي نزعت ملكيته يقتصر حقها في مطالبة الدولة نازعة الملكية بالتعويض عن الأضرار التي أصابت رعاياها من جراء نزع ملكيتهم، دون أن يكون لها الحق في أن تطلب إعادة الشيء إلي أصله، وحتى لو كانت الدولة التي قامت بنزع الملكية قد قامت ببعض الإجراءات المجحفة بالأجانب في هذا الشأن.

- نزع الملكية في الدستور المصري :

تنص المادة (٣٤) من دستور جمهورية مصر العربية على أن " الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون..... ".

ومن هذا النص يتضح أن الدستور المصري يقيد حق الدولة في نزع الملكية بقيدين هما دواعي المنفعة العامة، وأن يكون نزع الملكية مقابل تعويض.

وتأكيدا لهذا المبدأ الدستوري، قضت المحكمة الدستورية العليا بأن "وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها باعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردي، وحافزه على الانطلاق والتقدم، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي. ومن أجل ذلك، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون (المادة ٩ من كل دستور سنة ١٩٢٣ ودستور ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١) كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض (المادة ٣٥). بل أنه إمعانا في حماية الملكية الخاصة وصونها من الاعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظراً مطلقاً، كما لم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي (المادة ٣٦).

لما كان ذلك، وكان استيلاء الدولة على ملكية الأراضي الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذي يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعاً لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبراً عن صاحبها، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض، وإلا كان استيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز إلا بحكم قضائي وفقاً لحكم المادة (٣٦) من الدستور.

ولا يقدح في هذا النظر ما ذهبت إليه الحكومة من أن المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للاستيلاء على الأراضي الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانوناً، ذلك أن ما

استهدفه المشرع الدستوري من إيراد هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، فكان مجال ذلك النص الدستوري مقصوراً على تقرير هذا المبدأ ومحصوراً في إرساء حكمه، ولم يكن إيراد هذا النص بصدد تنظيم الاستيلاء على الأراضي الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى. وبالتالي لم يكن ثمة مقتض في هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الاستيلاء على الأراضي الزراعية الزائدة عن هذا الحد اجتزاء بما تغنى عنه المبادئ الأساسية الأخرى التي يتضمنها الدستور والتي تصون الملكية الخاصة، وتنهى عن نزعها إلا لمنفعة مقابل تعويض، ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد جاء استجابة من المشرع لم يقرره الدستور في مادته الرابعة من أن الأساس الاقتصادي للدولة يهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات، وفى مادته السابعة من أن التضامن الاجتماعي أساس المجتمع ذلك أن التزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادئ لا يعنى ترخصه في تجاوز الضوابط والخروج على القيود التي تضمنتها مبادئ الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التي أوردتها نصوصه.

وحيث إنه تمشياً مع هذا المفهوم الصحيح لأحكام الدستور، فإن تشريعات الإصلاح الزراعي المتعاقبة التي صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتي وضعت حداً أقصى للملكية الزراعية، وقررت الاستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك في التعويض عن أراضيهم المستولى عليها، وإنما قررت حقهم في التعويض عنها وفقاً للقواعد والأسس

التي نصت عليها تلك القوانين. بل إن القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها قد اعتنق هذا النظر، فنص في المادة الرابعة منه على أن يؤدى إلى ملاك تلك الأراضي تعويض يقدر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

وحيث إنه على مقتضى ما تقدم، فإن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه، إذ نص في مادته الأولى على أيلولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له إلى الدولة دون مقابل، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضي المستولى عليها عن ملكيتهم لها بغير مقابل، فشكل بذلك اعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التي تنص على أن الملكية الخاصة مصونة، والمادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.

ولما كان ذلك، وكانت باقي مواد هذا القانون مترتبة على مادته الأولى، بما مؤداه ارتباط نصوصه بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم، فإن عدم دستورية نص المادة الأولى وإبطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط – أن يلحق ذلك الإبطال باقي نصوص هذا القرار بقانون المطعون فيه، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته ".

(الطعن رقم ٣ لسنة ١ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٥)

ثانيا

الوضع القانوني للأموال المعنوية

وموقف الأجانب منها

- نبذة تاريخية عن تقنين أحكام تنظيم حق الملكية الأدبية والفكرية دوليا :

تعود محاولات تقنين الأحكام الخاصة بتنظيم حقوق الملكية الأدبية والفكرية إلي عام ١٨٨٦، حيث أبرمت اتفاقية (برن) في سبتمبر من هذا العام، والتي تعد الأساس القانوني الدولي في هذا الشأن، وقد تم تعديل هذه الاتفاقية بعد ذلك بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية، ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس المبرمة بتاريخ ١٨٩٦/٥/٤ والتي تعتبر مكملة لاتفاقية برن، كما أبرمت اتفاقية برلين في ١٩٠٨/١١/١٣ بغية تعديل اتفاقية برن أيضا. وفي العسرون من مارس سنة ١٩١٤ تم إضافة بروتوكول برن والذي تم تعديله باتفاق روما في ١٩٢٨/٦/٢، ولم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد، بل أبرمت العديد من الاتفاقيات اللاحقة بغرض تعديل الاتفاقات السابقة والتي من أهمها اتفاقية بروكسل في ٢٦ يونيو من عام ١٩٤٨، واتفاقية استكهولم الموقعة في الرابع عشر من يوليو عام ١٩٦٧، وكان من أهم قرارات هذه الاتفاقية الأخيرة إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والذهنية، وفي العاصمة الفرنسية باريس وتحديدا في الرابع والعشرون من يوليو سنة ١٩٧١ تم تعديل اتفاقية استكهولم.

ولقد كان لهذه الاتفاقيات أكبر الأثر في حماية حقوق الملكية الأدبية والفكرية دوليا، فعلي سبيل المثال قررت المادة الأولي من اتفاقية باريس الأخيرة على إنشاء هيئة أو اتحاد لحماية حق المؤلف ومصنفاتهم وأعمالهم الفنية والأدبية.

وفي خطوة عالمية أخري، أبرمت اتفاقية (جينيف) العالمية لحق المؤلف سنة ١٩٥٢، واتفاقيات منظمة التجارة العالمية في سنة ١٩٩٤.

أما عن حق الملكية الصناعية فقد وضعت حجر الأساس له اتفاقية باريس الموقعة في ٢٠مارس سنة ١٨٨٣ والتي عدلت فيما بعد باتفاقيات لاحقة، كان آخرها اتفاقية استكهولم في عام ١٩٦٨.

كما أبرمت اتفاقية واشنطن بشان براءات الاختراع في عام ١٩٧٠.

وقد تم الاعتراف للأجانب بالحق في التمتع بحقوق الملكية الأدبية والفكرية، وذلك بداية من منتصف القرن التاسع عشر وحتي بداية القرن العشرين، وكانت فرنسا من أوائل الدول التي اعترفت للأجانب بمثل هذه الحقوق.

وفي العصر الحالي تنقسم الدول إلي ثلاثة أقسام في شأن المساواة بين الوطنيين والأجانب في هذا الحق.

فالقسم الأول يقر المساواة بين الوطنيين والأجانب في هذا الحق مثل المشرع اللبناني، والمشرع المغربي.

أما القسم الثاني فيشترط للمساواة أن يتم نشر المصنف للمرة الأولي على إقليم الدولة وخير مثال لذلك المشرع الفرنسي والمشرع السويسري والمشرع السوفيتي.

أما القسم الأخير فيشترط المعاملة بالمثل كأساس للمساواة بين الوطنيين والأجانب في شأن هذه الحقوق مثل المشرع الإيطالي والمشرع الإنجليزي والدانمركي والتشيكي.

ومما سبق يتضح أن الحق في حماية الملكية الأدبية والفكرية للأجنبي إنما يخضع في الغالب لاتفاقيات دولية، ولا يمنح تلقائيا للأجانب.

- موقف المشرع المصري :

بداية نشير إلي أن مصر قد انضمت إلي اتفاقية برن وتعديلاتها، بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦، كما انضمت إلي اتفاقية باريس وتعديلاتها بشأن حقوق الملكية الصناعية، بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠.

وباستعراض قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، نجد أن المادة الرابعة من القانون المشار إليه تنص علي أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من الأجانب الذين ينتمون إلي أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، الحق في التقدم بطلب براءة اختراع لمكتب براءات الاختراع في جمهورية مصر العربيه وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون. .. ".

ومن هذا النص يتضح خضوع الأجانب في مصر لأحكام قانون الملكية الفكرية طالما كانوا من المنتمين إلي إحدى دول منظمة التجارة العالمية أو يتخذوها مركزا لممارسة نشاطهم الفعلي، أو كانوا من المنتمين إلي إحدى الدول التي تعامل مصر بالمثل، بالإضافة إلي ذلك فإن الأجانب في مصر يستفيدون من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر في شأن براءات الاختراع.

وفيما يتعلق بحق المؤلف، ووفقا لنص المادة (١٣٩) من القانون، يعتبر في حكم المنتمين إلي إحدى دول منظمة التجارة العالمية، المؤلفون الذين

تنشر مصنفاتهم لأول مرة في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو تنشر في إحدى الدول غير الأعضاء وإحدى الدول الأعضاء في آن واحد.

ويعتبر المصنف منشورا في آن واحد في عدة دول إذا ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

كما يعتبر في حكم المنتمين إلي الدول الأعضاء في المنظمة منتجو ومؤلفوا المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته في إحدى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

ومؤلفوا المصنفات المعمارية المقامة في إحدى الدول الأعضاء أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبني أو منشأة أخري كائنة في أحدي الدول الأعضاء.

الفرع الثامن

حـق العمـل

إذا ما سمحت الدولة للأجنبي في دخول إقليمها والإقامة عليه، فإن ذلك يرتب حقا آخر للأجنبي، وهو حق العمل، خاصة إذا سمحت الدولة للأجنبي بالإقامة لمدة طويلة، وذلك حتى لا يكون الأجنبي عالة على الدولة، ولـيس معني إقرار هذا الحق للأجنبي من جانب الدولة أن يقوم بـه بـلا قيـود أو بحرية تامة، بل إن هذا الحق مثل كل حقوق الأجنبي علـى إقلـيم الدولـة، يخضع في ممارسته للتنظيم الذي تقره الدولة.

ومن أهم القيود التي ترد على حق الأجنبي في العمل هو عدم مزاحمـة الأيدي العاملة الوطنية، والعمل على حماية اقتصاد الدولة ومصالحها، وذلـك بعدم السماح بسيطرة النفوذ الاقتصادي الأجنبـي أو سـيطرة رأس المـال الأجنبي، وكذلك عدم تولي الوظائف العامة وقـصرها علـى الـوطنيين دون الأجانب، فمن المستقر عليه عدم تمتع الأجانب بهذا الحق، وذلك لكون الوظيفة العامة احدي صور المساهمة في السلطة العامة، وهو ما لا يجوز للأجنبي.

- موقف المشرع المصري من حق العمل للأجانب:

- بالنسبة لمدي جواز تولي الأجانب للوظائف العامة :

لم يجز المشرع المصري تولي غير المصريين للوظائف العامة، حيـث تنص المادة الرابعة عشر من دستور جمهورية مـصر العربيـة علـى أن " الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا في الأحوال التي يحددها القانون ".

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الدستوري المصري قصر الحق في الوظيفة العامة على المصريين دون غيرهم، بل إن الكثير من الوظائف لا تكتفي بأن يكون الفرد مصريا فقط، بل أن يكون من أبوين مصريين أيضا، مثل عضوية مجلس الشعب ورئاسة الجمهورية والعمل بالقوات المسلحة.

- بالنسبة للأعمال الأخرى :

لم يحرم المشرع المصري الأجانب من حق العمل في مصر، بل أجاز لهم هذا الحق وإن كان قد قيده ببعض القيود، وقد نظم المشرع المصري عمل الأجانب بالفصل الثاني من الباب الأول من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وتحديدا في المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من هذا القانون، ويتضح من هذه المواد أن المشرع قد فرض قيودا على عمل الأجنبي بمصر، وتتمثل هذه القيود في الآتي :

١- القيد الأول :- ضرورة الحصول على ترخيص بالعمل :

لا يستطيع الأجنبي في العمل بدون الحصول على ترخيص من الجهة التي خولها القانون بمنح تراخيص العمل للأجانب، وهذه الجهة هي وزارة القوي العاملة والهجرة، وحق مصر في منع عمل الأجنبي إلا بترخيص هو ترديد لما استقرت عليه قواعد القانون الدولي في هذا الشأن، ولعل ذلك ضمانة هامة لحماية العمالة الوطنية وعدم مزاحمة الأجانب لها، حيث نصت المادة (٢٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن " لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة، وأن يكون مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل.

ويقصد بالعمل في تطبيق أحكام هذا القانون كل عمل تابع أو أية مهنة أو حرفة بما في ذلك العمل بالخدمة المنزلية ".

ويرى جانب من الفقه أن الغرض من اشتراط حصول الأجنبي على ترخيص بالعمل، هو تمكين الدولة من فرض الرقابة على الأجنبي، وكذلك توجيهه الوجهة الصحيحة نحو مجالات العمل التي تحتاج الخبرات أو العمالة الأجنبية بالفعل.

كما نصت المادة (٢٩) من ذات القانون على أن " يحدد الوزير المختص بقرار منه شروط الحصول على الترخيص بالعمل المشار إليه في المادة السابقة وإجراءاته والبيانات التي يتضمنها وإجراءات تجديده والرسم الذي يحصل عنه بما لا يقل عن ألف جنيه مصري.

كما يحدد حالات إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته وحالات إعفاء الأجانب من شرط الحصول عليه.

ويلتزم كل من يستخدم أجنبيا أعفي من شرط الحصول على الترخيص بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بذلك الاستخدام خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبي للعمل، وكذلك عند انتهاء خدمته لديه ".

وتطبيقا لهذا النص فقد صدر قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب، وقد وضع هذا القرار الأحكام الخاصة في كل ما يتعلق بتراخيص العمل للأجانب على البيان التالي :

١- شروط منح الترخيص :

حيث أوضحت المادة الرابعة من هذا القانون الشروط والأوضاع التي يجب إتباعها عند منح ترخيص العمل للأجنبي، حيث نصت على أن "يراعي في منح تراخيص العمل الشروط والأوضاع الآتية :

(١) أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبي مع المهن المطلوب الإذن له بالعمل فيها.

(٢) حصول الأجنبي على الترخيص في مزاولة المهنة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

(٣) عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية.

(٤) الاحتياج الفعلي للمنشأة لهذه الخبرة.

(٥) حاجة البلاد الاقتصادية.

(٦) التزام المنشآت التي يصرح لها في استخدام خبراء أو فنيين أجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم ومؤهلات الخبراء والفنيين وتدريبهم على أعمالهم وإعداد تقارير دورية على مدي تقدمهم.

(٧) يفضل الأجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة في البلاد ".

٢- إجراءات الترخيص :

أوضح القرار المشار إليه إجراءات الترخيص على النحو التالي :

(١) على الأجنبي الذي يرغب في مزاولة العمل أو المنشأة التي ترغب في استخدامه التقدم بطلب الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة مرفقا بها المستندات الآتية :

١- ما يفيد سداد الرسم المقرر.

٢- موافقة الجهة التي ستقوم بالعمل لديها إذا كان الأجنبي هو طالب الترخيص.

٣- الترخيص بمزاولة المهنة في الأحوال التي تقتضي ذلك.

٤- موافقة الجهة المختصة برئاسة الجمهورية إذا كان الأجنبي من اللاجئين السياسيين.

(٢) تصدر بطاقة الترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتسلم إلي الطالب خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وصول موافقة جهات الأمن المختصة.

(٣) يصدر الترخيص لمدة سنة أو أقل كما يجوز إصداره لمدة تزيد على ذلك بعد سداد الرسم المقرر له عن المدة المطلوبة.

(٤) يتم تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم بذلك مرفقا به ما يفيد سداد الرسم المقرر عن المدة المطلوبة وموافقة جهة العمل على التجديد.

ويصدر الترخيص في هذه الحالة في ذات يوم تقديم الطلب عدا حالات التجديد التي تستلزم العرض على رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام فيكون إصدار الترخيص خلال خمسة عشر يوما على الأكثر.

(٥) يستخرج بطاقة بدل فاقد أو تالف للترخيص من مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة دون رسوم وذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن مرفقا به البطاقة التالفة أو ما يثبت فقدها وتسلم البطاقة ذات يوم تقديم الطلب.

٣- الرسم الذي يحصل عن الترخيص :

يحدد رسم الترخيص لأول مرة عند التجديد بمبلغ ١٥٠٠ جنيه مصري.

ويستحق الرسم كاملا عن السنة أو كسورها[١].

ويؤدي الرسم المشار إليه بحوالة بريدية تصدر باسم مدير عام مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة.

---

(١) الفقرة الأول من المادة الخامسة عدلت بالقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦ – الوقائع المصرية – العدد٦٢ في ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٦، ثم عدلت بالقرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ – الوقائع المصرية – العدد ٦١ في ٢٠٠٨/٣/١٣.

وفيما يتعلق بتراخيص عمل الأجانب الصادرة من مكاتب تراخيص عمل الأجانب بالهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للبترول وقطاع شركات الأموال بمصلحة الشركات، تحدد الحوالة البريدية باسم رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بالوزارة.

- الفئات المعفاة من رسوم الترخيص :

حدد القرار الأفراد المعفون من أداء رسوم الترخيص، وهم :

- رعايا جمهورية السودان الديمقراطية العاملون بمنشآت القطاع الخاص بجمهورية مصر العربية.
- الفلسطينيون الحاصلون على وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية.
- الإيطاليون والمقيمون بالبلاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- اليونانيون الراغبون في العمل بجمهورية مصر العربية (تنفيذا لأحكام اتفاقية التعاون الثنائي بالنسبة لمسائل العمل الموقعة عام ١٩٨١ بين مصر واليونان).
- الأجانب المنصوص عليهم في الاتفاقيات الدولية والمنح التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها وينص على الإعفاء من الرسوم في حدود العمل بتلك الاتفاقيات.

٤- الحالات التي يجوز فيها إلغاء الترخيص :

وفقا لأحكام القرار، يلغي ترخيص عمل الأجنبي في الحالات الآتية :

(أ) إذا حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

(ب) إذا أثبت الأجنبي بيانات في طلب الترخيص وأتضح بعد حصوله عليه أنها غير صحيحة.

(ج) إذا استعمل ترخيص العمل المصرح به في مهنة أو جهة عملا خلافا لما استخرج الترخيص على أساسه.

(د) الحالات التي تمس مصالح البلاد الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمن القومي.

ويتم الإلغاء بقرار من الوزير بعد عرض الإدارة المختصة.

٥- حالات الإعفاء من الترخيص :

أوضحت المادة الثانية من هذا القرار، الفئات المعفاة من شرط الحصول على ترخيص بالعمل وهم :

(١) المعافون طبقا لنص صريح في اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها في حدود تلك الاتفاقيات.

(٢) الموظفون الإداريون الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية في جمهورية مصر العربية. و يقتصر الإعفاء الوارد في هذا البند ، على الموظفين الإداريين الذين قدموا مع أعضاء البعثات الدبلوماسية وبموجب قرارات من السلطات المختصة ببلادهم للعمل مع هذه الفئات.

(٣) المراسلون الأجانب الذين يعملون في جمهورية مصر العربية.

(٤) رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر.

(٥) العاملون الأجانب على السفن المصرية في أعالي البحار خارج المياه الإقليمية اكتفاء بترخيص العمل البحري.

(٦) العاملون بلجنة مقابر الحرب العالمية الخاصة بدول الكومنولث.

(٧) العاملون بجمعية الوفاء والأمل.

(٨) العاملون بمؤسسة هانز سايدل الألمانية في مجال الهيئة العامة للاستعلامات بشرط عدم زيادتهم عن ثلاثة.

(٩) أعضاء المعهد السويسري للأبحاث المعمارية والآثار المصرية القديمة.

(١٠) الوافدون للتدريب لمدة لا تتجاوز العام مع إخطار إدارة تراخيص عمل الأجانب ببرنامج التدريب ومدته وأسماء المتدربين.

٢- القيد الثاني : ويتمثل في عدم جواز عمل الأجانب ببعض المهن والحرف الخاصة :

تنص المادة (٣٠) من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن " يحدد الوزير المختص بقرار منه المهن والأعمال والحرف التي يحظر على الأجانب الاشتغال بها، كما يحدد النسبة القصوى لاستخدامهم في المنشآت والجهات المبينة في المادة (٢٧) من هذا القانون ".

وبالطبع يهدف المشرع من ذلك حماية الاقتصاد الوطني وعدم مزاحمة الأجانب للمصريين في موارد رزقهم، وتطبيقا لهذا النص قرر فقد حظرت المادة (١٥) من قرار وزيرة القوي العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط وإجراءات الترخيص للعمل بالأجانب على أن " يحذر على الأجانب الاشتغال بالمهن والأعمال والحرف الآتية :

(أ) الإرشاد السياحي.

(ب) .....

(ج) أعمال التصدير والتخليص الجمركي ويستثني الفلسطينيون من أعمال التخليص الجمركي ".

وذات المبدأ أيضا قررته المادة (١٨) من قرار وزيرة القوي العاملة والهجرة رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب، حيث نصت على أن " لا يجوز استخدام الأجانب في المهن والأعمال التالية :

- الإرشاد السياحي.
- التصدير والاستيراد.
- التخليص الجمركي (باستثناء حاملي الجنسية الفلسطينية) ".

وقد حظرت المادة (١١) من قرار وزيرة القوي العاملة والهجرة رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب، استقبال طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في مهنة مديرات المنازل أو من في حكمهن (مربية – طاهية – شغالة. ...الخ) من أية جنسية إلا بموجب كتاب من الإدارة المركزية للتشغيل بالوزارة وفي الحالات التي تقتضيها الظروف الإنسانية والاجتماعية والعملية وبعد العرض على السيدة الوزيرة.

كما جري العمل على عدم منح تراخيص العمل إلا للأجانب ذوي الخبرات والتخصصات الغير موجودة أو متوافرة في مصر، وذلك لضمان الاحتياج الفعلي لمثل هؤلاء الأجانب، والعمل على عدم مزاحمة العمالة الوطنية.

كما حظر المشرع المصري على الأجانب أيضا ممارسة أعمال الاستيراد وأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية.

أما عن نشاط التصدير، فقد أجاز المشرع المصري للأجانب العمل به.

وإذا ما نظرنا إلي موقف المشرع المصري إزاء بعض المهن الحرة مثل

المحاماة، فنجده يقصرها على الوطنيين، ثم يجيز للعرب ممارستها بشرط المعاملة بالمثل.

أما عن مهنة الصحافة فهي مقصورة على المصريين.

وعن مهنة الطب فهي مقصورة أيضا على المصريين، إلا أنه يجوز للأجانب ممارستها في حالة الضرورة، مثل انتشار الأوبئة والأمراض ولم يكن هناك بديل مصري لهم ولمدة محددة، ويجوز للأجانب مزاولة مهن طبية أخري مثل طب الأسنان أو الطب البيطري أو الصيدلة ولكن بشرط المعاملة بالمثل.

- الفئات المستثناة من مبدأ عدم المزاحمة للعمالة المصرية :

وهذه الفئات كما حددها قرار وزيرة القوي العاملة والهجرة سابق الإشارة، هي :

(أ) المتزوج من مصرية ومضي على زواجهما خمس سنوات أو رزق منها بأولاد وبشرط استمرار العلاقة الزوجية.

(ب) المتزوجة من مصري بشرط استمرار العلاقة الزوجية.

(ج) غير معيني الجنسية المقيمين بالبلاد إقامة متصلة ودائمة.

(د) اللاجئ السياسي بشرط موافقة مكتب شئون اللاجئين السياسيين برئاسة الجمهورية.

(هـ) مواليد البلاد أو المقيمون بشرط الإقامة المتصلة بالبلاد لمدة لا تقل عن (خمسة عشر عاما) كذلك عدم مغادرتهم البلاد مدة تجاوز في مجموعها ثلاثة أشهر في العام.

(و) نجل صاحب العمل.

(ز) الأجانب الحاصلون على الإقامة الخاصة (١٠ سنوات) أو الإقامة العادية (٥ سنوات).

(ح) الزوجة الأجنبية المتوفي زوجها المصري أو المنفصل عنها ولها أبناء منه.

(ط) ابن الزوجة المصرية.

(ي) الفلسطيني الحاصل على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية وإقامة لغير السياحة والحاصل على جواز سفر صادر من السلطة الفلسطينية، على أن يشترط في جميع الحالات السابقة تقديم المستندات الدالة على ذلك.

القيد الثالث : تعيين حد أقصي للعمالة الأجنبية في المنشآت المصرية :

تنص المادة (٣٠) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، في فقرتها الأخيرة على أن ". .. كما يحدد النسبة القصوي لاستخدامهم في المنشآت والجهات المبينة في المادة (٢٧) من هذا القانون ".

وهذه المنشآت والجهات كما حددتها المادة (٢٧) هي جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة.

فقد ترك المشرع المصري لوزير القوي العاملة والهجرة، تعيين الحد الأقصى للعمالة الأجنبية في هذه الجهات جميعها.

وتطبيقا لذلك نصت المادة (١٩) من قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦، على أن " لا يجوز أن يزيد عدد الأجانب في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن نسبة (١٠%) من مجموع عدد العاملين بها وذلك لجميع القطاعات (حكومي – قطاع عام – قطاع أعمال – خاص – استثماري – مناطق حرة) ويجوز الاستثناء من هذه النسبة طبقا لحالات

الضرورة والمبررات وبعد العرض على معالي السيدة الوزيرة (كل حالة على حدة).

كما نصت المادة الثالثة من قرار وزير القوي العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣، على أن " لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن (١٠%) من مجموع العاملين بها ".

- الاستثناءات الواردة على قاعدة تعيين حد أقصي للعمالة الأجنبية بالمنشآت المصرية :

وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي :

(أ) مكاتب التمثيل وما في حكمها.

(ب) مدير فرع الشركة الأجنبية.

(ج) صاحب العمل وأبنائه.

(د) المنشآت الصغيرة وتتمثل فيما يلي :

- المنشآت التي لا يتجاوز عدد العاملين بها خمسة عمال مصريين.
- منشآت أفراد الأسرة الواحدة وهم (الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولوهم فعلا).
- الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على عرض اللجنة المختصة بالوزارة.

ومن جانب آخر، نجد المشرع المصري في الكثير من التشريعات يشترط أن حد أدنى من المصريين في عضوية مجالس إدارة الشركات.

فعلي سبيل المثال، تنص المادة (١٧) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، على أن " مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشغيل،

تكون مزاولة أعمال عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الداخل أو في الخارج عن طريق :

(أ).....

(ب) .....

(ج) .....

(د) .....

(هـ) شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة، بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة المختصة ".

كما تنص المادة (٢٢) من ذات القانون على أن " مع عدم الإخلال بالشروط التي يوجبها قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، يشترط للحصول على الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (١٧) من هذا القانون ما يأتي :

(١) أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون المختصون بعمليات التشغيل من المصريين ولم يسبق الحكم على أي منهم بعقوبة جناية، أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٢) ألا يقل رأس مال الشركة عن مائة ألف جنيه وان يكون مملوكا بأكمله لمصريين. وبالنسبة للشركات التي تزاول عمليات تشغيل المصريين خارج جمهورية مصر العربية يتعين ألا يقل رأس مالها عن مائة ألف جنيه وأن تكون الأغلبية المطلقة للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة من المصريين الذين يمتلكون (٥١%) على الأقل من رأس مالها. .. ".

وكذلك الحال بالنسبة للشركات المساهمة، حيث أشترط المشرع

المصري أن تكون أغلبية مجلس إدارة أي شركة مساهمة من المصريين.

- الاستثمارات الأجنبية :

تحتاج رؤوس الأموال الأجنبية إلي بيئة آمنة يشعر معها المستثمر الأجنبي بالأمن والسكينة في استثمار رأس ماله في التنمية على إقليم الدولة، كما يحتاج الاستثمار الأجنبي أيضا إلي توافر البنية الأساسية في الدولة، ومن أهم المخاوف التي تراود المستثمرين الأجانب هو تأميم مشروعاتهم أو مصادرتها، وكذلك عدم وجود قضاء منصف وسريع، وخوف المستثمر من أن لا يحصل على حقه أمام هذا القضاء لتأثير الدولة عليه. .. الخ.

لذلك تلجأ الدول إلي السعي إلي بث الطمأنينة والسكينة لدي المستثمر الأجنبي وكذلك توفير البيئة المناسبة للاستثمار وذلك بالعمل على تجنب الأسباب التي يخشاها المستثمر والعمل على تطوير بنيتها الأساسية.

- الاستثمار الأجنبي في مصر :

اهتم المشرع المصري كثيرا بالعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتهيئة مناخ الاستثمار، ولذلك فقد نص في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار على تيسيرات كثيرة للمستثمرين سواء أكانوا مصريين أم أجانب، كما قامت مصر بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتكون الأداة الفعالة لتنفيذ أحكام القانون المشار إليه.

ومن أهم المزايا التي قررها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، ما نصت عليه المادة الثانية منه على أن " يكون تمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافز الاستثمار، بما في ذلك من إعفاءات ضريبية مقصورة على نشاطها الخاص بالمجالات التي يحددها

القانون، كما يجوز لرئيس الوزراء إضافة مجالات أخري تتمتع بهذه الضمانات ".

وأيضا ما نصت عليه المادة الثالثة من ذات القانون على أن " لا تخل أحكام هذا القانون بأية مزايا أو إعفاءات ضريبية أو غيرها من ضمانات وحوافز أفضل مقررة بتشريعات أخري أو اتفاقيات ".

كما لم يخل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار بالمزايا والإعفاءات التي كانت مقررة في ظل ما سبقه من تشريعات، حيث نصت المادة الثانية منه على أن " لا تخل أحكامه بالمزايا والإعفاءات الضريبية وغيرها من الضمانات والحوافز المقررة للشركات والمنشآت القائمة وقت العمل به.

وتظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بتلك المزايا والإعفاءات والضمانات والحوافز إلي أن تنتهي المدة الخاصة بها وذلك طبقا للتشريعات والاتفاقيات المستمدة منها ".

ومن أهم الضمانات التي قررها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري هو عدم جواز التأميم، حيث نصت المادة الثامنة على أن " لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت أو مصادرتها ".

وقد سبق لنا أن أوضحنا أن هذه الضمانة شكلية أكثر منها فعلية، وقد تعرضنا لهذه الجزئية بالقدر الكافي أثناء دراستنا لموضوع التأميم.

وقد حظرت المادة التاسعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فرض الحراسة بالطريق الإداري على الشركات أو الحجز على أموالها، حيث نصت المادة المشار إليها على أن " لا يجوز بالطريق فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها وتجميدها أو مصادرتها ".

- الإعفاءات الضريبية :

تضمن قانون ضمانات وحوافز الاستثمار حالات كثيرة من الإعفاءات الضريبية، ونوضحها فيما يلي :

- تقضي المادة (١٦) من القانون بأن تعفي من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي، أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط ، كما تقضي ذات المادة أيضا بأن يكون الإعفاء لمدة عشر سنوات بالنسبة للشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجتمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية ".
- نص المادة (١٧) من القانون والذي يجري على أن " تعفي من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال أرباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم.

وكذا أنصبة الشركاء فيها، يستوي في ذلك أن تكون منشأة خارج هذا الوادي أو منقولة منه، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط.

ويصدر بتحديد المناطق التي يسري عليها هذا النص قرار من مجلس الوزراء.

وعليها إخطار الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال شهر من ذلك التاريخ.

وعلي الهيئة بعد التحقق من صحة بيانات الإخطار ومن مزاولة النشاط في أحد المحلات التي حددها القانون، أن تسلم صاحب الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإخطار شهادة تحدد مجال النشاط وتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط وأن تخطر وزارة المالية بصورة منها.

ويكون لهذه الشهادة حجية لدي جميع أجهزة الدولة في شأن التمتع بضمانات وحوافز الاستثمار، دون توقف على أي إجراء آخر ".

- وتنص المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون على أن " إذا زاولت الشركة أو المنشأة أنشطتها في أكثر من مجال من المجالات المحددة في المادة (١) من هذه اللائحة تحسب مدة الإعفاء الضريبي لكل نشاط على حدة من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويجب إفراد حسابات مستقلة ومركز مالي خاص لكل نشاط ".
- وتقضي المادة (٢٧) من القانون بالتمتع بالإعفاءات الضريبية تلقائيا بمجرد استيفاء الشروط والإجراءات الخاصة بالإعفاء دون توقف على موافقة إدارية، وفي حالة إلغاء الإعفاء، يجب صدور قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الجهة الإدارية ويكون لصاحب الشأن الحق في الطعن على القرار الصادر بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه أو العلم به.
- كما قررت المادة (٢٦) من القانون بإعفاء ناتج تقييم الحصص العينية التي تدخل في تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أو في زيادة رأس مالها من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي وضريبة أرباح شركات الأموال بحسب الأحوال.

- ووفقا لنص المادة (٢١) من القانون، تعفي من ضريبة أرباح شركات الأموال مبلغ معادل لنسبة من رأس المال المدفوع محدد بسعر البنك المركزي المصري للإقراض والخصم عن سنة المحاسبة، وذلك بشرط أن تكون الشركة من شركات المساهمة وأن تكون أسهمها مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.
- وتقرر المادة (٢٠) بأن تعفي من ضريبة الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها لمدة ثلاث سنوات من تاريخ القيد في السجل التجاري، كما تعفي من الضرائب والرسوم سالفة البيان عقود تسجيل الأراضي اللازمة لإقامة الشركات والمنشآت.
- وكذلك تقضي المادة (٢٢) من القانون بإعفاء عوائد السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى المماثلة لها التي تصدرها شركات المساهمة، من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، بشرط أن تطرح في اكتتاب عام وان تكون مقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.
- وفي حالة اندماج الشركات أو تقسيمها أو تغيير شكلها القانوني، تعفي الأرباح الناتجة عن الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني من الضرائب والرسوم المستحقة ، كما تعفي الشركات والمنشآت الدامجة أو المندمجة أو التي قسمت أو تغير شكلها القانوني بالإعفاءات التي كانت مقررة لها قبل الاندماج أو التغيير أو التقسيم طبقا لما قررته المادة (٢٤) من القانون.
- وقررت المادة (٢٣) من القانون سريان المادة الرابعة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، والتي تختص بفرض

ضريبة جمركية بفئة موحدة مقدارها ٥% من القيمة على كل ما تستورده من آلات ومعدات وأجهزة لازمة لإنشائها.

ولا تقتصر المزايا الواردة بقانون ضمانات وحوافز الاستثمار على ما سبق ذكره، بل تتعداها إلي مزايا أخري من أهمها عدم التقيد بعدد العقارات التي يجوز تملكها استثناءا من أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ والسابق لنا بيانه عند دراسة موضوع تملك الأجانب.

وأيضا ما حذرته المادة العاشرة من القانون من عدم جواز تدخل أي جهة إدارية في تحديد سعر أي منتج من منتجات الشركة أو تحديد ربحها.

- القيد الرابع : شرط المعاملة بالمثل :

نصت المادة (٢٧) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أن "يخضع استخدام الأجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة للأحكام الواردة في هذا الفصل، وذلك مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل ".

لم يوضح القانون المقصود بشرط المعاملة بالمثل تحديدا، إلا أن الراجح في فقه القانون الدولي، إلي أن المقصود بشرط المعاملة بالمثل هو سماح دولته لمن يحمل الجنسية المصرية بممارسة ذات النشاط بها. ووفقا لهذا الرأي فلا يكفي أن تسمح الدولة الأجنبية للرعايا المصريين بحق العمل على إقليمها بصفة عامة، بل يشترط أن تسمح لهم بمزاولة نفس نوع العمل الذي يريد الأجنبي ممارسته في مصر، إما إذا كانت دولة الأجنبي تحرم المصريين من ممارسة هذا العمل بالذات، فلا يحق له ممارسته على الأراضي المصرية.

بينما يذهب اتجاه فقهي آخر إلي عكس الرأي السابق، ويري أن هذا نوع من التشدد ليس في مصلحة الدولة، فقد تدعوا الحاجة إلي الاحتياج لخبرة أجنبية في مجال ما، ثم يتضح أن دولة الأجنبي لا تسمح بمثل هذا العمل للمصريين، وبالتالي يكون الحل الوحيد هو تغاضي الدولة عن مثل هذا الشرط.

المبحث الثاني

واجبات الأجانب والتزاماتهم

تتنوع التزامات وواجبات الأجانب على إقليم الدولة، ومن الطبيعي أن يخضع الأجانب لالتزامات معينة تفرضها الدولة، فلا يجوز أن يتمتع الأجنبي بالحقوق دون التحمل بالالتزامات، والقول بذلك يؤدي إلي أن يصبح وضع الأجنبي أفضل من الوطني، وهي نتيجة غير مقبولة، ولا يتحمل الأجانب كل التكاليف والالتزامات التي يتحمل بها أصحاب الصفة الوطنية، فالوطنيين بصفتهم حاملي جنسية الدولة يخضعون لالتزامات خاصة لا يجوز فرضها على الأجنبي مثل الحقوق السياسية أو التكاليف الوطنية، وفيما يلي نوضح التزامات الأجانب على إقليم الدولة :

أولا : الخضوع للقوانين المحلية والضرائب :

يجب أن يخضع الأجنبي لقوانين الدولة، كما يجب عليه الخضوع للضرائب التي تفرضها الدولة، ذلك أن الأجنبي ينتفع بمرافق الدولة فمن الطبيعي أن يخضع للضرائب المفروضة، ويبرر ذلك أيضا أن الأجنبي يتبع الدولة من الناحية الاقتصادية، ويؤدي خضوع الأجنبي للضرائب على إقليم الدولة إلي نشوء ظاهرة الازدواج الضريبي، فقد يفرض على الأجنبي أداء الضريبة أكثر من مرة، وتعمل الدول على تجنب هذه الظاهرة بإبرام الاتفاقيات الدولية.

- موقف المشرع المصري :

يتساوي موقف الأجانب في مصر مع المصريين من حيث وجوب الخضوع للضرائب، ذلك أن الضريبة في مصر عينية وليست شخصية،

فمعيار الخضوع للضريبة هو وجود الأموال أو النشاط في مصر بصرف النظر عن الجنسية.

وفي عام ١٩٨٩ صدر قانون يفرض ضريبة على رواتب العاملين المصريين بالخارج، وهو القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا القانون، وفيما يلي نص الحكم بالكامل لأهميته :

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين ٦ ديسمبر ١٩٩٣ الموافق ٢٢ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر

رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين: الدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير وسامي فرج يوسف وعدلي محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله

وحضور السيد المستشار نجيب جمال الدين علما **المفوض**

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣ لسنة ١٣ قضائية " دستورية".

المقامة من

الآنسة/ أميمة عبد التواب محمد

ضـــد

السيد/ رئيس الجمهورية

السيد/ رئيس مجلس الوزراء

السيد/ وزير المالية .

الإجراءات

بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٩١ أودعت المدعية قلم كتاب المحكمة صـــحيفة هذه الدعوي طالبة الحكم بعدم دستورية المواد ١، ٢، ٤، ٥ من القانون رقم ٢٢٩ ة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبـــات العـــاملين المـــصريين فـــي الخارج.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوي.

وبعد تحضير الدعوي أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع ـــــ على ما يبين مـــن صـــحيفة الـــدعوى وســـائر الأوراق ـــــ تتحصل في أن المدعية ـــــ بوصفها عاملة بوظيفة مـــن الدرجة الثالثة بإحدى شركات القطاع العام التابعة لوزارة الإسكان ـــ كانت

قد حصلت على أجازة بدون مرتب لمدة عام، وقد طالبتها جهة عملها الأصلي بأن تؤدى لمصلحة الضرائب مبلغ ٥٦ر٨٥٤ جنيهاً مقومة بالدولار الأمريكي عن أجازتها هذه، ارتكانا من جانبها لأحكام القانون رقم ٢٢٩ سنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٧٩ سنة ١٩٨٩، وإذ لم ترتض المدعية الوفاء بهذا المبلغ، فقد أقامت ضد المدعى عليهم ـــ وأمام محكمة القضاء الإداري ـــ الدعوى رقم ٣٤٣٨ لسنة ٤٤ قضائية طالبة الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ سنة ١٩٨٩ المشار إليه، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار، وما يترتب على ذلك من آثار، والأمر بإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية أحكام القانون رقم ٢٢٩ سنة ١٩٨٩، وإذ قررت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، وصرحت للمدعية برفع الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوي الماثلة.

وحيث إن البين من الإطلاع على أحكام القانون رقم ٢٢٩ سنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج، أنه بعد أن نص في مادته الأولى على أن "تفرض ضريبة على الأجور والمرتبات التي يتقاضاها عن عملهم بالخارج العاملون بالدولة والقطاع العام والعاملون بنظم أو كادرات خاصة الحاصلون على إعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب للعمل في الخارج" قضى في مادته الثانية بأن "تحدد الضريبة المنصوص عليها في المادة السابقة على الوجه الأتي :-

(أ) العاملون بالدرجات الرابعة والخامسة والسادسة عشرون جنيها شهريا أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة.

(ب) العاملون من الدرجتين الثانية والثالثة أربعون جنيها شهريا أو ما يعادلهما من الكادرات الخاصة.

(ج) العاملون من الدرجتين مدير عام والأولي ثمانون جنيها شهريا أو ما يعادلهما من الكادرات الخاصة.

(د) العاملون بالدرجات فوق مدير عام مائة وعشرون جنيها شهريا أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة.

ولا تخضع الأجور والمرتبات والبدلات المشار إليها في هذه المادة للضريبة العامة على الدخل في مصر. "وتنص مادته الثالثة على أن يكون سداد هذه الضريبة سنويا وبالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتسرى الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون ـــ وعملا بمادته الرابعة ـــ على العامل الحاصل على أجازة خاصة لمرافقة الزوج الذي يعمل في الخارج متى ثبت التحاقه بأي عمل في الخارج خلال مدة الأجازة، وحظرت مادته الخامسة على الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القانون، تجديد الإعارة أو الأجازة للعاملين الخاضعين لأحكامه، إلا بعد تقديم ما يفيد سداد هذه الضريبة على النحو المبين به. وخولت مادته السادسة وزير المالية بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وحيث إن من بين ما تنعاه المدعية على أحكام القانون رقم ٢٢٩ سنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج ، تعارضها ونص المادة (٨٣) من الدستور فيما قررته من قيام النظام الضريبي على العدالة الاجتماعية، قولا منها بأن القانون المطعون فيه اختص بأحكامه طائفة بذاتها من المواطنين، هم العاملون بالدولة والقطاع العام والعاملون بنظم وكادرات خاصة الحاصلون على إعارة أو أجازة خاصة بدون مرتب

للعمل بالخارج ثم أخضعهم للضريبة بعد تقسيمهم إلى طبقات ـــــ كل بحسب الطبقة التي تتدرج تحتها درجته الوظيفية ـــ ودون ما اعتداد بالأجر أو المرتب الذي يتقاضونه عن عملهم بالخارج، وهو ما يخل بعدالة الضريبة من ناحية، وكذلك بمبدأ المساواة من ناحية أخرى المنصوص عليهما في المادتين ٣٨، ٤٠ من الدستور.

وحيث إن هذا النعي سديد في جوهره، ذلك أنه ليس ثمة مصلحة مشروعة ترتجى من وراء إقرار تنظيم تشريعي يتوخى مجرد تنمية موارد الدولة من خلال تقرير ضريبة تفتقر إلي قوالبها الشكلية أو لا تتوافر في أركانها ودوافعها الأسس الموضوعية التي ينبغي أن تقوم عليها، ذلك أن جباية الأموال في ذاتها لا تعتبر هدفا يحميه الدستور، بل يتعين أن تكون هذه الجباية وفق قواعده وبالتطبيق لأحكامه .

وحيث إن من المقرر أن الضوابط التي يفرضها الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان تقيدهما بأحكامه، هي ضوابط آمرة لا تبديل فيها ولا مهرب منها، وليس لأي جهة أو سلطة بالتالي أن تبغي عنها حولا، أو أن تنقضها من أطرافها، أو أن تجعل لها عوجا ، أو أن تتحلل من بأسها أمداً ، إذ هي باقية دوما، نافذة أبدا، لتفرض – بزواجرها ونواهيها – كلمة الدستور على المخاطبين بها، فلا ينسلخون منها . ولتكون قواعده مآبا لكل سلطة، وضابطا لحركتها، ومتكئا لأعمالها وتصرفاتها على اختلافها، ومرتفقا لتوجهاتها، وكان لكل ضريبة وعاء – يعبر عنه أحيانا بقاعدة الضريبة Tax base - ويتمثل في المال الذي تفرض عليه، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقي لقيمة المال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يعد شرطا لازما لعدالة الضريبة، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة

العامة، إذ كان ذلك كذلك، تعين أن يكون وعاء الضريبة ممثلا في المال المحمل بعبئها، مُحققا ومُحددا على أسس واقعية يكون ممكنا معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققا إلا إذا كان ثابتا بعيدا عن شبهة الاحتمال أو الترخص، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها ، إنما يتحدد مرتبطا بوعائها، وباعتباره منسوبا إليه، ومحمولا عليه، وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه للدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها، فإذا حدد المشرع وعاءً للضريبة التي فرضها بأن حصره في أجور العاملين ومرتباتهم التي يتقاضونها عن عملهم في الخارج، تعين أن يكون دين الضريبة محددا بمبلغ معين متأتيا من مصدر هذا الدخل دون سواه، ومترتبا على وجوده ـــ حقيقة لا حكما ـــ ومرتبطا بمقداره ـــ واقعا لا مجازا ـــ فإذا كان دين الضريبة منفصما عن وعائها، وليس نتاجا لتحققه، بل محددا وفقا لاعتبار آخر، دل ذلك على أن الرابطة المنطقية والحتمية بين وعاء الضريبة ومبلغها متخلفة بتمامها بما يناقض الأسس الموضوعية للضريبة التي تقرر هذه المحكمة أنها تعتبر قواما لها من زاوية دستورية، وبغيرها تنحل الضريبة عدما.

وحيث أن البين من أحكام القانون رقم ٢٢٩ سنة ١٩٨٩ المشار إليه، إنهاُ تتُوخى فرض ضريبة على صور بعينها من صور الدخل، تتمثل في أجور العاملين المصريين ومرتباتهم التي يحصلون عليها لقاء عملهم في الخارج، وبالتالي يكون الإيراد المحقق الذي نجم فعلاً عن هذا العمل، وعاء للضريبة، وكان يتعين بالتالي أن يرد دين الضريبة أو مبلغها ـــ إلى المال المحمل بعبئها من ناحية وأن يكون متناسبا مع مقداره زيادة أو نقصانا من

ناحية أخرى بما يصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، إلا أن القانون المطعون فيه غض بصره عن الدخل المحقق من العمل في الخارج، وجعل دين الضريبة مرتبطاً بواقعة أخرى لا صلة لها بوعائها، إذ حدد مقداره على ضوء الدرجة الوظيفية التي كان العامل يشغلها قبل مغادرته جمهورية مصر العربية، وجعل مبلغها بالنسبة إلى كل درجة رقما ثابتاً مقدرا تبعاً لموقعها من البنيان الهرمي الوظيفي على النحو المبين تفصيلاً في مادته الثانية، وبذلك أفرغ مادته الأولى التي عين بها وعاء الضريبة من مضمونها، لتغدو هائمة في الفراغ، منعزلة عن واقعها، بعد أن انفكت الضريبة التي فرضها عن الدخل المحقق من العمل في الخارج المتخذ وعاء لها، وهو ما يناقض الأسس الموضوعية التي لا تقوم الضريبة من الناحية الدستورية إلا بها، بما مؤداه انعدامها، ذلك أن الضريبة التي يكون أداؤها واجبا وفقاً للقانون ـــ وعلى ما تدل عليه المادتان (١٦) و(٩١١) من الدستور ـــ هي التي تتوافر لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية على النحو المتقدم بيانه، وتكون العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي ضابطاً لها في الحدود المنصوص عليها في المادة (٨٣) من الدستور، ويندرج تحتها أن يكون دين الضريبة متناسباً مع مقدار الدخل الخاضع لها، وتلك هي العدالة في توزيع الأعباء والتكاليف العامة التي اعتبرتها المادة الرابعة من الدستور ـــ بعد تعديلها ـــ من خصائص النظام الاشتراكي الديمقراطي الذي يقوم عليه الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية متى كان ما تقدم، فإن انعدام الضريبة يكون منافياً لاستحقاقها، ولوجوبها ديناً في ذمة الممول ولجواز تكليفه بأدائها، ذلك أن تحصيل الضريبة وفقاً لأحكام المواد ١٦، ٨٣، ١١٩ ن الدستور، يفترض توافر مقوماتها والأسس الواقعية لعدالتها، وجميعها متخلفة بالنسبة إلى الضريبة التي فرضها القانون المطعون فيه.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه إذ أفرد الدستور بابه الثالث للحريات والحقوق والواجبات العامة، وصدره بالنص في المادة (٤٠) منه على أن المواطنين لدى القانون سواء، وكان مبدأ المساواة أمام القانون، هو ما رددته الدساتير المصرية جميعها باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يتوخاها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وتأمين حرياتهم في مواجهة صور من التمييز تنال منها أو تقيد ممارستها، وغدا هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا تمييز فيها بين المراكز القانونية المتماثلة، والتي لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها إلى تلك التي يقررها القانون ويكون مصدرا لها، وكانت السلطة التقديرية التي يملكها المشرع في مجال تنظيم الحقوق، لا يجوز بحال أن تؤول إلى التمييز بين المراكز القانونية المتماثلة التي تتحدد وفق شروط موضوعية يتكافأ المواطنون من خلالها أمام القانون، وكان القانون المطعون فيه قد صدر ـــ حسبما يبين من عنوانه ـــ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين في الخارج، إلا أن النصوص التي فصل بها المشرع أحكام هذه الضريبة، ومن بينها تحديده للمخاطبين بها، يدل على انه قصر تطبيقها على العاملين في الدولة والقطاع العام أيا كانت طبيعة النظم الوظيفية التي يخضعون لها، وبذلك اخرج من مجال سريانها غير هؤلاء ممن يحققون دُخلا ناجما عن عملهم في الخارج ومتولداً عنه، وهم فئة من المواطنين تتوافر بالنسبة إليها عين الواقعة المنشئة للضريبة التي فرضها على العاملين في الدولة ووحداتها الاقتصادية، مما مؤداه إتحاد هاتين الفئتين في المركز القانوني، وكان ينبغي من ثم إخضاعهما معا لقاعدة قانونية واحدة يتحقق من خلالها التكافؤ في المعاملة القانونية غير أن القانون المطعون فيه مايز بين

هاتين الفئتين بان اختص احداهما بأحكامه دون أن يستند في هذا التميز إلى أسس موضوعية، واضحي هذا التميز بالتالي تحكميا ومنهيا عنه بنص المادة (٤٠) من الدستور.

ومن ناحية أخرى، فانه لما كان القانون المطعون فيه قد حدد لكل درجة وظيفية ضريبة ثابتة نص عليها في صلبه، وكان الشاغلون لهذه الدرجة يتفاوتون فيما بينهم فيما قد يحصلون عليه من دخل لقاء عملهم خارج جمهورية مصر العربية، وكان هذا التباين في مقدار المال المحمل بالضريبة، لازمه إن مراكزهم القانونية غير متماثلة بالنسبة إليه، فان إخضاعهم جميعا لضريبة واحدة ثابت مبلغها، يعتبر كذلك ـــ ومن هذه الناحية ـــ مناهضا لمبدأ المساواة أمام القانون ٠ متى كان ذلك، فان القانون المطعون فيه يكون مخالفا لأحكام المواد ٤، ٣٨، ٤٠، ٦١، ١١٩ من الدستور

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٩ سنة ١٩٨٩ بفرض ضريبة على مرتبات العاملين المصريين في الخارج، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ورغم القضاء بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٨٩ على نحو ما سلف، إلا أن المشرع المصري عاد وأصدر القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ والذي بمقتضاه قام بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين بالخارج، وقد تعرضت المحكمة الدستورية العليا لهذا القانون أيضا وقضت بعدم دستوريته، وفيما يلي النص الكامل للحكم لأهميته:

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ يناير سنة ١٩٩٩ الموافق ١٤ رمضان سنة ١٤١٩ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدي محمد على وسامي فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين وعدلي محمود منصور.

وحضور السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ حمدي أنور صابر **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٣ لسنة ١٧ قضائية "دستورية".

المقامة من

١ - الدكتور / أحمد صالح محمود عبد الرازق

٢ - الدكتور / السيد محمد البلاسي

٣ - الدكتور / محمد وحيد المنطاوي

٤ - السيد / عمر فتحي الكومي

ضـــد

١ - السيد / رئيس الجمهورية

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء

٣ - السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

الإجراءات

بتاريخ العشرين من شهر يونيه سنة ١٩٩٥، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين الحكم بعدم دستورية المواد من الأولى حتى الخامسة من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين في الخارج.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى المدعين من الثاني حتى الأخير، وفي الموضوع برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وبجلسة ٥ سبتمبر ١٩٩٨ طلب الحاضر عن المدعين أن تتصدى المحكمة - طبقا للمادة ٢٧ من قانونها- لدستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق– تتحصل في أن المدعين– وبوصفهم من العاملين المصريين في الخارج – كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٢٤٠٣ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثالث، طالبين الحكم بصفة مستعجلة الكف عن مطالبتهم بسداد الضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين في الخارج، وحتى الفصل في الدعوى، ورد ما سبق أن دفعه المدعى الأول منها في الفترة من ١٩٩٤/٦/١٩ حتى ١٩٩٤/٨/٢، وبراءة ذمتهم من أية مبالغ مستحقة عليهم بصفتهم هذه اعتبارا من ١٩٩٤/٦/١٩ وبتعويض قدره مائة ألف جنيه عن الأضرار المادية والأدبية، وأثناء نظر هذه الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين في الخارج، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع، صرحت للمدعين بإقامة الدعوى الماثلة، فأقاموها.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى المدعين من الثاني حتى الأخير لانتفاء شرط المصلحة بالنسبة إليهم، قولا منها بأنهم لم يسددوا الضريبة المشار إليها، كما لم توجه إلى أى منهم مطالبة بسدادها، لتكون دعواهم الموضوعية بالكف عن مطالبتهم بتلك الضريبة وبراءة ذمتهم منها خلوا من أية حقوق موضوعية يدعونها وتستقل بمضمونها عن الفصل بشكل مجرد في دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها ولتغدو دعواهم الدستورية مفتقرة إلى شرط المصلحة لانتفاء صلتها بأية

طلبات موضوعية يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية لازما للفصل فيها.

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن شرط المصلحة اللازم قانونا لقبول الدعوى الدستورية يعد متوافرا دوما في شأن المخاطب بالقانون الضريبي المطعون فيه ولو لم تتخذ في شأنه إجراءات ربط وتحصيل الضريبة طبقا له متى كان ذلك وكان المدعون المشار إليهم يندرجون في عداد المصريين العاملين بالخارج الملتزمين قانوناً بالضريبة المطعون فيها فإن القول بانتفاء مصلحتهم في إقامة الدعوى الماثلة يكون حقيقا بالرفض.

وحيث إن القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين في الخارج قد أورد المواد الخمسة الأولى منه – موضوع الطعن الماثل– على النحو الآتي:

المادة الأولى: تفرض ضريبة على الأجور والمرتبات وما في حكمها التي يتقاضاها العاملون المصريون في الخارج ممن يزاولون عملا لدى الغير يتوافر فيه عنصر التبعية.

ولا يخضع لهذه الضريبة المصريون المهاجرون هجرة دائمة الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (٨) من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣.

المادة الثانية : يكون سعر الضريبة المنصوص عليها في المادة السابقة كالآتي: الشريحة الأولى: حتى ما يعادل ٢٠ ألف جنيه مصري سنويا (١ %). الشريحة الثانية: أكثر مما يعادل ٢٠ ألف جنيه مصري سنويا وحتى ما يعادل ٤٠ ألف جنيه مصري سنويا (٢%). الشريحة الثالثة: أكثر مما يعادل ٤٠ ألف جنيه مصري سنويا (٣%). وتحدد

قيمة التعادل بالجنيه المصري على أساس سعر الصرف عند بدء كل سنة تعاقد. المادة الثالثة: تتحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وأجور ومكافآت وبدلات، وذلك على الوجه الآتي:

(١) لا تسرى الضريبة على بدلات السفر والانتقال والسكن والملابس والغذاء.

(٢) لا تسرى الضريبة على بدل طبيعة العمل إلا فيما يجاوز ما يعادل ألف جنيه مصري سنويا.

فإذا كان الثابت من عقد العمل أن الأجر أو المرتب أو المكافأة شاملا للبدلات المشار إليها في البندين (١) و (٢) فيتحدد وعاء الضريبة بعد خصم ١٥ % من الأجر أو المرتب أو المكافأة الشاملة مقابل هذه البدلات.

(٣) يخصم من وعاء الضريبة اشتراكات التأمين الاجتماعي وأقساط الادخار التي تستقطع أو تسدد وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي أو كنظم بديلة عنها أو قوانين المعاشات والادخار الحكومية سواء في جمهورية مصر العربية أو الدولة التي بها جهة العمل.

(٤) بعد إعمال أحكام البنود (١) و (٢) و (٣) يخصم من الوعاء ٥% للأعزب و ١٠% للمتزوج وللمتزوج ويعول وللعائل لأولاده أو لوالديه أو لأحدهما مقابل الأعباء العائلية. وفى جميع الأحوال تخصم من وعاء الضريبة، الضريبة الأجنبية المسددة عن ذات الإيراد.

المادة الرابعة : على كل عامل خاضع لأحكام هذا القانون أن يقدم إلى مصلحة الضرائب سنويا وعند انتهاء الإجازة أو الإعارة صورة معتمدة من عقد العمل المبرم مع جهة عمله في الخارج أو بيانا معتمدا بمفردات مرتبه أو أجره في تلك الجهة ويتعين عليه إيضاح التغييرات التي طرأت على مرتبه أو أجره خلال السنة.

وتختص مصلحة الضرائب بتحديد قيمة الضريبة المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون وإخطار الممول بذلك على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم المباشر للعامل نفسه أو من ينيبه مقابل إيصال.

وفى حالة تسديد قيمة الضريبة تسلم المصلحة العامل شهادة تفيد ذلك لتقديمها للجهات المختصة للموافقة على تجديد الإجازة أو الإعارة أو منحه إذن العمل.

وفى جميع الأحوال يحظر على الجهات المختصة تجديد الإعارة أو الإجازة أو إذن العمل إلا بعد تقديم ما يفيد سداد الضريبة أو إيداع تأمين مناسب وفقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون إذا قدم الممول اعتراضا أو طعنا وفقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١، ويكون صدور إذن العمل المنصوص عليه بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ بالنسبة للعاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون لمدة عام قابلة للتجديد.

المادة الخامسة: يكون سداد الضريبة سنويا بالجنيه المصري وبالطريقة وفى المواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية وفى حالة حدوث تغيير في المرتب أو الأجر الخاضع للضريبة يعدل حساب الضريبة من تاريخ هذا التغيير على أساس الإيراد الجديد.

وفى حالة عدم اكتمال السنة تسدد الضريبة بنسبة المدة التي قضاها العامل في الخارج، ويتوقف سريان الضريبة في الحالات التي يتوقف فيها صرف مرتب أو أجر العامل لأي سبب من الأسباب، وبالنسبة لمتجمد المرتبات أو الأجور أو مكافأة نهاية الخدمة التي تصرف للعامل دفعة واحدة

في سنة ما، يتم توزيع هذا المتجمد على سنوات الاستحقاق وتحسب الضريبة على أساس ذلك.

وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ يونيه ١٩٩٤ وعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وحيث إن المدعين ينعون على القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ الطعين مخالفته للمواد ٤ و٨ و٣١ و٣٨ و٤٠ و٤١ و ٥٢ و٦١ و١١٩ و١٢٠ من الدستور، وذلك من أوجه متعددة أهمها:

أولا : الإخلال بالعدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي، سواء من ناحية قصر الضريبة المطعون عليها على العاملين المصريين في الخارج ممن يزاولون عملا لدى الغير يتوافر فيه عنصر التبعية؛ لتصيب الضريبة الكادحين ويفلت منها القادرون؛ أو من ناحية ضوابطها التي لا تقيم وزنا للمقدرة التكليفية للممول.

ثانيا : مناهضة مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون بالتمييز غير المبرر بين أفراد الفئة الخاضعة للضريبة؛ وبين فئات أخرى من العاملين المصريين في الخارج ممن لم يتحقق في شأن عملهم عنصر التبعية الذي يشترطه القانون للخضوع للضريبة.

ثالثا : إخفاق المشرع في معالجة الازدواج الضريبي بنصه على أن يخصم من وعاء الضريبة، الضريبة الأجنبية المسددة عن ذات الإيراد، بينما الصحيح أن تخصم الضريبة الأجنبية من الضريبة التي فرضها هذا القانون.

رابعا : الخروج على مبدأ إقليمية الضريبة الذي اعتنقته الدولة وأخذت به في قانون الضريبة الموحدة باعتباره الشريعة العامة للنظام الضريبي بما

لا وجه معه للخروج على هذا المبدأ، لما في ذلك من إخلال بالعدالة في توزيع الأعباء والتكاليف العامة وبقواعد فرض الضرائب وبأسس جباية الأموال العامة.

خامساً: أن تعليق تجديد الإعارة أو الإجازة على تقديم ما يفيد سداد الضريبة المشار إليها ينطوي على تقييد لحق العمل وحرية التنقل والهجرة المؤقتة.

وحيث إن من المقرر – وعلى ما جري عليه قضاء هذه المحكمة– أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً من جهتهم في أعبائها وتكاليفها العامة. وهم يدفعونها لها بصفة نهائية، ودون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، فلا تقابلها خدمة محددة بذاتها بُذِلَت من أجلهم، وعاد عليهم مردودها. ومن ثم كان فرضها مرتبطاً بمقدرتهم التكليفية، ولا شأن لها بما آل إليهم من فائدة بمناسبتها، وإلا كان ذلك خلطاً بينها وبين الرسم، إذ يستحق مقابلاً لنشاط خاص أتاه الشخص العام –وعوضا عن تكلفته– وإن لم يكن بمقدارها.

وحيث إن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها، متضمنا تحديد وعائها، وأسس تقديره، وبيان مبلغها، والملتزمين أصلاً بأدائها، والمسئولين عنها، وقواعد ربطها وتحصيلها، وتوريدها، وكيفية أدائها، وضوابط تقادمها، وما يجوز أن يتناولها من طعون اعتراضا عليها، ونُظُم خصم بعض المبالغ أو إضافتها لحسابها، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة –عدا الإعفاء منها– إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون. وإلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبي في جمهورية مصر العربية في إطار من

قواعد القانون العام، متخذاً من العدالة الاجتماعية- وعلى ما تنص عليه المادة ٣٨ من الدستور - مضموناً وإطاراً، وهو ما يعنى بالضرورة، أن حق الدولة في اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عَرَضية، ينبغى أن يقابل بحق الملتزمين أصلا بها والمسئولينَ عنها، في تحصيلها وفق أسس موضوعية يكون إنصافها نافيا لتحيفها، وحيدتها ضماناً لاعتدالها.

وحيث إن البين من نص المادة الأولى من القانون المطعون فيه ما يأتي :

أولا : إن فقرتها الأولى قضت بفرض الضريبة على الأجور والمرتبات وما في حكمها التي يتقاضاها العاملون المصريون في الخارج ممن يزاولون عملا لدى الغير يتوافر فيه عنصر التبعية.

ثانيا : إنه عملا بفقرتها الثانية لا يخضع لهذه الضريبة المهاجرون هجرة دائمة الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (٨) من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣.

ثالثا : أن غير هؤلاء المهاجرين هجرة دائمة من المصريين العاملين في الخارج ويحصلون على دخل من عملهم الذي لا يتوافر فيه عنصر التبعية يظلون بمنأى عن هذه الضريبة.

, ,وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النصوص القانونية - وأيا كان مضمونها - تعتبر مجرد وسائل تدخل بها المشرع لتنظيم موضوع محدد. ومن خلال ربطها بأغراضها -وبافتراض مشروعيتها- واتصالها عقلا بها، تتحدد دستوريتها. وإذ كانت المقاصد الأصلية لهذه الضريبة -على نحو ما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون- تتمثل في إنماء موارد الدولة

إيفاءً لنفقاتها العامة، ولكي يؤدى المصريون العاملون في الخارج جزءاً من الدين الواجب عليهم أداؤه مقابل تعليمهم وتنشئتهم وإعدادهم للعمل في الخارج، وحتى يتحقق الانتماء الوطني بتحميل العاملين في الخارج جزءاً من عبء النفقات العامة للدولة، بما يحقق تكافل أبناء مصر داخلها وخارجها في بناء وتنمية الوطن. إذ كان ذلك، فإن ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون من قصر فرض الضريبة على الأجور والمرتبات -وما في حكمها- التي يتقاضاها العاملون المصريون في الخارج ممن يزاولون عملا لدى الغير يتوافر فيه عنصر التبعية، مخرجا بذلك من نطاقها ما يجنيه مصريون آخرون من حصيلة عملهم في الخارج لا لشيء إلا لكون عملهم لا ينطوي على تلك التبعية؛ يكون متصادما مع المقاصد الأصلية للقانون المطعون فيه، ذلك أن صفة المواطنة ليست حكرا على الطائفة الأولى وحدها دون الثانية، كما أن التكافل في بناء وتنمية الوطن عن طريق التحمل بعبء الضرائب والتكاليف العامة يشمل المصريين جميعا - كل بحسب مقدرته التكليفية- التزاماً بما نص عليه الدستور في المادة الرابعة من كفالة عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة، وفي المادة السابعة من إقامة المجتمع على التضامن الاجتماعي؛ ومن ثم يكون اتخاذ عنصر التبعية في العمل لدى الغير بالخارج معيارا مُحدِّدا للخاضعين للضريبة التي فرضها القانون المطعون فيه، مفتقدا للرابطة المنطقية التي تصل الضريبة بأهدافها المبتغاة.

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون - وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها- مؤداه أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية في مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور، بالحماية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي ضمنها المشرع. ومن ثم كان هذا المبدأ عاصما من

النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزا غير مُبَرَّر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلا لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز، أو قاصرة بمداها عن استيعابها. لما كان ذلك، وكان القانون المطعون فيه قد استبعد من دائرة تطبيقه فئة من العاملين المصريين في الخارج، هم الذين لا يتوافر في عملهم عنصر التبعية بينما أخضع لأحكامه أولئك الذين يتوافر في عملهم ذلك العنصر، فإن هذا التمييز وقد قام على غير أسس موضوعية تبرره، يصم المبدأ الذي اعتنقه ذلك القانون بالإخلال بالمساواة التي كفلتها المادة ٤٠ من الدستور.

وحيث إن الضريبة التي يكون أداؤها واجبا وفقاً للقانون -وعلى ما تدل عليه المادتان ٦١ و ١١٩ من الدستور- هي التي تتوافر لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية، وتقوم على العدالة الاجتماعية التي فرضتها المادة ٣٨ من الدستور كأساس للنظام الضريبي، والتي يتافيها أن يقتصر فرض الضريبة على فئات دون أخرى رغم توافر مناط استحقاقها فيهم جميعاً، مما يعد إخلالا بحقوق الفئات التي أخضعها القانون للضريبة - بتحميلهم وحدهم أعباءها كاملة - وإعفاء الآخرين منها دون مقتض.

وحيث إن الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- تمتد إلى كل حق ذي قيمة مالية، سواء أكان هذا الحق شخصياً أم عينياً أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية؛ وهو ما يعني اتساعها للأموال بوجه عام؛ وكان القانون المطعون فيه قد انعكس أثره سلبا على عناصر الذمة المالية الإيجابية للممول منتقصا منها دون مقتض، فإنه يكون قد تضمن - بذلك- عدوانا على الملكية الخاصة بالمخالفة للمادتين ٣٢ و ٣٤ من الدستور.

وحيث إن العوار الدستوري الذي يصم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الطعين -طبقا للتفصيل متقدم الذكر- يهدم بنيان هذه الضريبة من أساسه؛ ذلك أن تصحيح نطاقها ليشمل كل من يتوافر فيه مناط استحقاقها، ينعكس تأثيره حتما على سائر نصوصه، وعلى الأخص تلك المتضمنة تعيين وعائها وتحديد سعرها وشرائحها وحدود وأحوال الإعفاء منها وبيان طرائق وإجراءات تحصيلها.

وحيث إن القضاء بعدم دستورية الفقرة الأولى المشار إليها، يؤدى - بحكم اللزوم العقلي- إلى سقوط باقي نصوص القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ برمتها، ودون حاجة إلى بيان المثالب الدستورية الأخرى التي اعتورتها - وذلك لارتباط هذه النصوص بالفقرة الأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة بحيث تكوّن معها كُلاً واحداً لا يتجزأ، مما لا يتصور معه أن تقوم لهذه النصوص قائمة بغير تلك الفقرة، أو إمكان إعمال أحكامها في غيبتها.

وحيث إنه عن طلب المدعين التصدي لدستورية القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا -استناداً إلى المادة ٢٧ من قانونها- فإنه بعد أن انتهى قضاء هذه المحكمة إلى عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الطعين وسقوط باقي مواده تبعا لذلك، بما مؤداه انعدام أي أساس قانوني لمطالبتهم بالضريبة، فإنه يتعين الالتفات عن هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بفرض ضريبة على أجور ومرتبات العاملين المصريين في الخارج وبسقوط باقي نصوصه الأخرى، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

ثانيا : الحقوق السياسية :

وهي ما يطلق عليها التكاليف السياسية، ومن أمثلتها الحق في الانتخاب وكذلك الحق في الترشيح للمناصب السياسية مثل رئاسة الدولة أو عضوية المجالس التشريعية، وهذه التكاليف ليست حقوقا بقدر ما هي أعباء، ومن الطبيعي ألا يخضع الأجنبي لهذه التكاليف، وذلك لأنها حكر على حاملي الصفة الوطنية، كما أن تكليف الأجنبي بها يتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام لإخلال الأجنبي في هذه الحالة بواجبه نحو وطنه الأصلي.

- موقف المشرع المصري :

تنص المادة (٦٢) من دستور جمهورية مصر العربية على أن "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني".

ومن هذا النص يتضح أن التكاليف السياسية تقتصر على المصريين دون الأجانب، فحق الانتخاب مقتصر على المصريين دون غيرهم، كما يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أن يكون مصريا من أب مصري، حيث تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب على أن " يشترط فيمن يُرشح لعضوية مجلس الشعب :

"١- أن يكون مصري الجنسية، من أب مصري. .. "، بل أن المادة التاسعة من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ تحظر على من كسب الجنسية المصرية في تاريخ لاحق على الميلاد مباشرة الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات، كما تحظر تعيينه أو انتخابه في الهيئات النيابية قبل انقضاء عشرة أعوام، حيث تنص على أن " لا يكون للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية طبقا للمواد ٣، ٤، ٦، ٧ حق التمتع بمباشرة

الحقوق السياسية قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ اكتسابه لهذه الجنسية، كما لا يجوز إنتخابه أو تعيينه عضوا في أية هيئة نيابية قبل مضى عشر سنوات من التاريخ المذكور. ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الإعفاء من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا، ويجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى من القيد الأول أو من القيدين المذكورين معا من انضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها.

ويعفى من هذين القيدين أفراد الطوائف الدينية المصرية فيما يتعلق بمباشرة حقوقهم في انتخابات المجالس التي يتبعونها وعضويتهم بها ".

ثالثا : الخضوع للتعبئة المدنية :

- هي ما يطلق عليها التكاليف العامة، وتفترض هذه الحالة أن الدولة تتعرض لكوارث أو أخطار فقد تتعرض الدولة لكوارث طبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات والأوبئة وغيرها، ومن هنا يجب على الأجنبي بوصفه عضوا فعليا في مجتمع الدولة أن يساهم في درء الخطر عنها، فمن سلطة الدولة هنا تكليف الأجانب والوطني على حد سواء بالتكاليف العامة لمواجهة مثل هذه الأخطار، فيخضع الأجنبي للقيام بأعمال الأمن المدني بغية المحافظة على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، كما يجوز للدولة إخضاع الأجنبي لتعبئة الأموال لاستعمالها في درء الخطر.

ورغم أن حق الدولة في إخضاع أموال الأجانب لمواجهة الأخطار الاستثنائية، من الحقوق المعترف بها دوليا والمستقر عليها، إلا أن العمل قد جري على ضرورة تعويض الأجنبي في هذه الحالة.

- موقف المشرع المصري :

لم يخرج المشرع المصري على القواعد السابقة، فيجوز تكليف الأجنبي

في مصر بالتكاليف العامة أو التعبئة المدنية، على قدم المساواة مع المصريين لمواجهة الأخطار التي تواجه الدولة، وذلك فيما عدا حالة الحرب.

رابعا :- أداء الخدمة العسكرية :

لا ريب أن التكليف بأداء الخدمة العسكرية هو من أهم حقوق الولاء للدولة، ولما كان الولاء للدولة مفترض في حق الوطني دون الأجنبي، لذلك يقتصر التكليف بأداء الخدمة العسكرية على الوطنيين دون الأجانب.

وقد استقر العمل دوليا على عدم تكليف الأجانب بأداء الخدمة العسكرية، وذلك لأنه لا يفترض فيهم الولاء للدولة من ناحية، ومن ناحية أخري فإن تكليف الأجنبي بأداء هذه الخدمة يتعارض مع ولائه لدولته الأم.

وعلي الرغم من ذلك فقد لجأت بعض الدولة إلي السماح للأجانب بالتجنيد اختياريا مثل فرنسا في فترات تاريخية سابقة، وقد أدي هذا الأمر إلي اعتراض الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأجانب لما لها من حقوق سيادة شخصية عليهم، كما أن هذا الأمر قد يؤدي إلي يقوم الأجنبي بمحاربة دولته الأم.

وتبرز هنا مشكلة عديم الجنسية المقيم بإقليم الدولة، وهل يجوز تكليفه بأداء الخدمة العسكرية أم لا.

وقد أثارت مسألة مدى جواز تجنيد عديم الجنسية جدلا وخلافا فقهيا، وقد انقسم اتجاه الدول في هذا الشأن إلي قسمين :

الأول : ويرى جواز تكليف عديم الجنسية بأداء الخدمة العسكرية بالدول التي يوجد على إقليمها، فالتزامه بأداء الخدمة العسكرية بالدولة لا يتعارض بالتزامه تجاه أي دولة أخري، ويذهب أنصار هذا الاتجاه أيضا إلي أن عدم تكليف عديم الجنسية بأداء الخدمة العسكرية بالدولة التي يوجد على إقليمها

من شأنه أن يؤدي إلي إفلاته من أدائها في أي دولة أخـري، كمـا أن أداء الخدمة العسكرية بالدولة هو أقل ثمن لما تقدمه له هذه الدولـة مـن مـأوي وحماية، بالإضافة إلي أن قلة عدد عديمي الجنسية لا تؤدي إلي تفـاقم هـذه المشكلة أو اتسامها بالخطر.

الثاني : ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلي عدم جواز تكليف عديم الجنسية بأداء الخدمة العسكرية، فكيف للدولة لن تجند بجيشها من لا يدين لها بالولاء وتطالبه بالتضحية من أجلها، وهو ما يتعارض مع مصلحتها، كما أن ذلـك يتعارض مع الاعتبارات الواجب مراعاتها مع عديم الجنسية.

- موقف المشرع المصري :

يقتصر التجنيد في مصر على المصريين فقط، حيث قصر قانون الخدمة العسكرية المصري، شرف التكليف بأداء الخدمة العسكرية على المـصريين دون غيرهم، ويترتب على ذلك عدم جواز تكليف عديم الجنسية بأداء الخدمة العسكرية في صفوف القوات المسلحة المصرية، كما أصدر وزيـر الـدفاع المصري قراره رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٦ والذي بمقتضاه أعفي مزدوج الجنسية من شرف الخدمة العسكرية في الجيش المصري.

الفصل الرابع

إبعاد وترحيل الأجانب

سوف نتناول في هذا الفصل دراسة إبعاد وترحيل الأجانب والقواعد الخاصة بكل منهما، ومن ثم ينقسم هذا الفصل إلي المبحثين التاليين :

- **المبحث الأول :** إبعاد الأجانب.
- **المبحث الثاني:** ترحيل الأجانب.

المبحث الأول

إبعـاد الأجانـب

يقصد بالإبعاد، هو قرار تصدره الدولة بما لها من سيادة على إقليمهـا، بمقتضاه تلزم الدولة فردا أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أراضيها، بالخروج منها، وإجبارهم على تنفيذ هذا القرار عند الحاجة، بهـدف حمايـة أمنها وسلامتها.

وحق الإبعاد المقرر للدولة، يقتصر على الأجانب دون الوطنيين، فـلا تستطيع الدولة إبعاد رعاياها عن إقليمها.

والهدف من الإبعاد هو حفاظ الدولة على أمنها وسلامتها، وذلك إذا قام الأجنبي بأي فعل من شأنه المساس بسلامة الدولة أو أمنها، كارتكاب جريمة معينة أو العمل على إثارة القلاقل أو الإضطرابات بالدولة. .. الخ.

والأصل أن الإبعاد هو إجراء ذو طبيعة فردية، بمعني أن يطبق علـى فرد أو عدة أفراد أجانب إذا ما توافرت مبرراته، إلا أن التاريخ يسوق لنـا العديد من الأمثلة التي قامت بها الدول بإبعاد الأجانـب بـصورة جماعيـة، وتظهر هذه الحالة في أوقات الحروب والأزمات الدولية، ومن خير الأمثلـة على ذلك، إبعاد تركيا للرعايا اليونانيين بصورة جماعية أثر قيـام الحـرب بينها وبين اليونان في عام ١٨٩٧، كما قامت أيضا بإبعاد جماعي للرعايـا الإيطاليين بعد اندلاع الحرب بينها وبين إيطاليا عام ١٩١٢، كما قامت مصر بإبعاد اليهود بصورة جماعية بعد قيام حرب ١٩٦٧ مع الكيان الصهيوني.

وقد عدلت جميع الدول عن هذا الاتجاه في العصر الحالي، وذلك لتجنب انضمام المبعدين إلي جيوش دولتهم، وللحيلولة دون انتفاع دولتهم بهم فـي

العمليات العسكرية، وتكتفي الدول بمراقبة رعايا الدول الأعداء أو اعتقالهم مؤقتا.

- الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد :

تتحدد الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد بموجب نظريتين في فقه القانون الدولي الخاص :

النظرية الأولي : ويذهب أنصارها إلي اعتبار قرار الإبعاد عملا من أعمال السيادة، فلا تسأل الدولة عنه وتمارسه وفق كامل سلطتها التقديرية دونما أدني رقابة قضائية عليها.

النظرية الثانية : وقد تبناها الفقه الحديث، والذي يري أن الإبعاد كإجراء من جانب السلطة التنفيذية ليس بمنأى عن الرقابة القضائية، وأنه إذا صدر قرار الإبعاد مشوبا بالتعسف في استخدام السلطة، فمن حق الأجنبي اللجوء للقضاء الوطني للطعن في هذه القرار مطالبا بإلغائه، وبهذه النظرية أخذ المشرع المصري.

كما أنه من المستقر في فقه القانون الدولي أن الحق في الاعتراض على قرار الإبعاد التعسفي أو المشوب بعد المشروعية، ليس حقا للفرد الأجنبي وحده، بل إن من حق دولته أن تتدخل لحماية رعاياها وأن تعترض على مثل هذا القرار، وذلك بواسطة الوسائل الدولية المتعارف عليها مثل الضغوط الدبلوماسية، والمطالبة القضائية الدولية بالتعويض.

- أسباب الإبعاد :

سبق وأن أشرنا إلي الهدف من الإبعاد هو محافظة الدولة على كيانها وأمنها وسلامتها، فقرار الإبعاد له ما يبرره إذ أتي الأجنبي أي فعل من شأنه التعرض لسلامة الدولة أو أمنها، وينتقد فقه القانون الدولي هذا المعيار المرن

والذي يتسم بعدم التحديد والدقة، فمن شأن مثل هذا المضمون المرن أن يمنح السلطات التنفيذية بالدولة سلطة تقديرية كبيرة فيما يختص بالإبعاد، ومن وجهة نظر الفقه فإن الإبعاد يمثل عقوبة للأجنبي، وهي عقوبة قاسية، فمن ثم يجب أن يقتصر على جرائم محددة حصرا ولا يتعداها إلي غيرها، كما يري هذا الجانب أن يكون قرار الإبعاد منوط بالقضاء.

- رأينا الخاص :

من وجهة نظرنا لا نتفق مع المذهب الفقهي سابق البيان، وذلك لأسباب، أولها أن السلطات التنفيذية للدولة هي الأدري بحكم احتكاكها بالجمهور بضرورة إبعاد الأجنبي من عدمه، وما إذا كان ما فعله يستوجب الإبعاد أم لا، ثانيها أن الإبعاد كإجراء وقائي لصالح الدولة، يجب أن يتسم بحكم طبيعته بسرعة التنفيذ، فمن الممكن أن يكون ارتكاب الفعل الضار بأمن الدولة أو سلامتها ذو طبيعة وقتية ويجب أن تتخذ بشأنه إجراءات سريعة، ومن مصلحة الدولة أن لا يستطيل الأمر بالعرض على القضاء والدخول في إجراءات قضائية طويلة، وثالثها أن أغلب الدول ومن بينها مصر تخضع قرار الإبعاد للقضاء وهو ما يوازن بين مصلحة الأجنبي ومصلحة الدولة، ويكون القضاء مشرفا بالفعل على قرار الإبعاد، والذي له سلطة إلغاء هذا القرار إذا ما توافرت موجبات إلغاء هذا القرار.

- الآثار القانونية المترتبة على قرار الإبعاد :-

تترتب على قرار الإبعاد آثارا قانونية هامة من أهمها ضرورة خروج الأجنبي من إقليم الدولة خلال الأجل الممنوح له، وكذلك عدم العودة إلي إقليم الدولة طالما ظل قرار الإبعاد ساريا، كما أن أغلب تشريعات الدول تعتبر مخالفة قرار الإبعاد جريمة تستوجب عقوبة فاعلها.

- تنفيذ قرار الإبعاد :

استقر فقه القانون الدولي على أن يتم تنفيذ قرار الإبعاد بطريقة لائقة، لا تفقد الإنسان كرامته أو إنسانيته، إضافة إلي ذلك فإنه يجب مراعاة الحالة الصحية للأجنبي وعدم تكليفه بما لا يطيق، كما انه يحظر على الدول أن تتخذ الإبعاد ستارا للتسليم المستتر، فمثلا لا يجوز للدولة أن تقوم بإبعاد اللاجئين السياسيين إلي إقليم دولتهم أو إلي منطقة قريبة من دولتهم تسهيلا لتلك الدولة للقبض عليهم، وهو ما يخالف الأعراف والقوانين الدولية.

- مشكلة إبعاد عديم الجنسية :

عديم الجنسية هو من لا يحمل جنسية أي دولة، ولا ينتمي إلي أي دولة، ومن هنا تثور مشكلة وهي أنه في حال صدر قرار بإبعاد عديم الجنسية فلن تقبل به أي دولة لأنه لا ينتمي إليها، ومن ثم ما يلبث أن يعود فتطبق عليه العقوبة لمخالفته لقرار الإبعاد، ثم يبعد ثانية، وهكذا.

لذلك ينادي فقه القانون الدولي بامتناع الدولة عن اتخاذ إجراء الإبعاد في مواجهة عديم الجنسية، خاصة إذا كانت لا توجد دولة تقبل بوجوده على إقليمها، وذلك مراعاة للاعتبارات الإنسانية، ويمكن للدولة أن تتخذ إجراءا بديلة مشابهة لحالته مثل تحديد الإقامة أو غير ذلك من إجراءات. خاصة أنه من المستقر عليه في القانون الدولي انه يجوز للدولة أن تقيد حقها في الإبعاد دون أن تتنازل عنه نهائيا.

- موقف القانون المصري من إبعاد الأجانب :

بالنظر إلي موقف المشرع المصري من إبعاد الأجانب، نجد أن القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، قد خصص الباب الرابع (المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣١ مكرر)، للأحكام الخاصة بإبعاد الأجانب، وفيما يلي

نتناول هذه المواد بشيء من الدراسة التفصيلية فيما يلي :

فقد مر حق مصر في إبعاد الأجانب بتطورات تاريخية مختلفة، ففي البداية أثناء تطبيق نظام الإمتيازات الأجنبية، لم تكن مصر لها كامل الحرية مثل باقي الدول في إبعاد الأجانب، بل كان يطبق قانون الأجنبي على الإقليم المصري ، وبحلول عام ١٩٣٧ عقدت اتفاقية (مونترو)، ونصت على إلغاء نظام الإمتيازات الأجنبية، ومع ذلك ظلت مصر مقيدة في استعمال هذا الحق حتى انتهت فترة الانتقال المنصوص عليها بأحكام هذه المعاهدة، فأصبح لمصر كامل السيادة في إبعاد الأجانب، وأصدر المشرع المصري أول تشريع يسمح للسلطة التنفيذية بإبعاد الأجانب وفقا لمصلحة المجتمع المصري، وهو المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢، وقد أخذ القانون الحالي رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بأغلب الأحكام التي تضمنها المرسوم بقانون سالف الإشارة في شأن الإبعاد.

- فئات الأجانب التي يجوز إبعادها :

تنص المادة (٢٥) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على أن " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب ".

ومن هذا النص يتضح أن الإبعاد يمكن أن يرد على جميع فئات الأجانب من ذوي الإقامات المختلفة، وإن كان قيدها بأسباب معينة بالنسبة للأجانب ذوي الإقامة الخاصة على ما سنري.

- إبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة :

نظرا لما لفئة الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة من ارتباط بالمجتمع المصري، وأهمية كبيرة في تكوين نسيج المجتمع الوطني، كما أن هذه الفئة من الأجانب قد ارتبطت مصالحهم بالإقليم المصري وبالتالي يترتب على

إبعادهم أضرارا كبيرة لهم، قرر المشرع ضمانات معينة بالنسبة لإبعادهم، وقد تمثلت هذه الضمانات في تحديد أسباب معينة لجواز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة، حيث تنص المادة (٢٦) من القانون على أن " لا يجوز أبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها ".

ومن استعراض نص المادة السابقة يتضح أن الضمانات التي قررها المشرع المصري لإبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة، هي ضمانات شكلية لا أكثر، فبمجرد النظر إلي تلك الأسباب التي حددتها المادة سالفة البيان يتضح أنها أسباب مرنة من الممكن إدراج أي مبرر لإبعاد الأجنبي تحتها، وذلك فيما عدا ضمانة وجوب العرض على لجنة الإبعاد وموافقتها عليه، فهذه اللجنة على ما سيأتي تضم عنصر قضائي وهو ما يتوافر معه ضمانة حقيقية بالنسبة لإبعاد الأجنبي.

- جواز حجز الأجنبي مؤقتا لحين انتهاء إجراءات الإبعاد :

يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بحجز الأجنبي مؤقتا حتى تمام الإجراءات الخاصة بالإبعاد، حيث نصت المادة (٢٧) من القانون على أن " لوزير الداخلية أن يأمر بحجز من يري إبعاده مؤقتا حتى تتم إجراءات الإبعاد ".

كما أنه هديا على هذا النص صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٨٦ والذي عدل المادة الأولي من القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٩ والتي تنص على أن " تخصص غرف في كل من سجن الرجال بالقناطر الخيرية، سجن إسكندرية، سجن بورسعيد، سجن القاهرة للتحقيق بطرة، لقبول الأجانب

الذين يتقرر حجزهم مؤقتا حتى تتم إجراءات الإبعاد بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ ".

كما أجاز القانون أيضا للسلطات التنفيذية والإدارية، اتخاذ إجراءات تحفظية بشأن الأجنبي المقرر إبعاده مشابهة لقرار الاحتجاز، حيث تنص المادة (٣٠) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، والمستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥، على أن " لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بقرار منه أن يفرض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه، الإقامة في جهة معينة والتقدم إلي مقر الشرطة المختص في المواعيد التي يحددها القرار، وذلك إلي حين إبعاده ".

كما قررت المادة (٣٨) جزاءا جنائيا في حالة مخالفة الأجنبي لأوامر تحديد الإقامة كما سنري فيما بعد.

- لجنة إبعاد الأجانب :

لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة، بدون العرض على لجنة الإبعاد وموافقة هذا اللجنة على قرار الإبعاد، وتعتبر هذه اللجنة ضمانة أساسية لإبعاد الأجانب من ذوي الإقامة الخاصة، وقد وردت الأحكام المتعلقة بلجنة الإبعاد في صلب المادة (٢٩) من القانون.

- تشكيل لجنة الإبعاد :

وفقا لنص المادة (٢٩) تشكل لجنة الإبعاد على الوجه التالي :

(١) مساعد أول وزير الداخلية للأمن. ..... رئيسا.

(٢) رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة. .....عضوا.

(٣) مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية. .....عضوا.

(٤) مدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية. .....عضوا.

(٥) مندوب عن مصلحة الأمن العام. .....عضوا.

وقد حرص المشرع المصري على أن يتضمن تشكيل اللجنة عنصرا قضائيا، يتمثل في مستشار بمجلس الدولة (زئيس إدارة الفتوي المختصة)، وذلك كضمانة هامة وأساسية للأجنبي، ولضمان الحيدة والخبرة القانونية.

- انعقاد لجنة الإبعاد :

تنعقد لجنة الإبعاد بناء على طلب رئيسها، ويشترط لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة من الأعضاء على الأقل.

- التصويت :

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويتولي أعمال مقرر اللجنة مدير إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أو من يقوم مقامه.

- صدور قرار اللجنة :

لم يحدد المشرع المصري وقتا معينا لصدور قرار اللجنة، ولكنه اكتفي بإيراد عبارة " وتبدي اللجنة رأيها في أمر الإبعاد على وجه السرعة " في عجز المادة (٢٩) من القانون.

- ضرورة موافقة اللجنة على قرار الإبعاد :

يجب أن توافق اللجنة على قرار الإبعاد، فإذا لم توافق فلا يجوز تنفيذ هذا القرار، ويري الفقه أن ضرورة موافقة اللجنة من شانه أن يجعل قرار الإبعاد بعيدا عن هوي وتعسف جهة الإدارة، كما استقرت أحكام القضاء

الإداري المصري على أن " أخذ رأي لجنة الإبعاد إجراء جوهري لما فيه من ضمان للشخص المراد إبعاده يترتب على إغفاله بطلان قرار الإبعاد " (حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٣/٥/٢١ المجموعة، س٧، ص٢٨٢، وحكمها في ١٩٥٦/١١/٢٧ المجموعة، س١١، ص٦٥)

- الآثار القانونية المترتبة على قرار الإبعاد :

يترتب على الإبعاد آثارا من أهمها، عدم جواز رجوع الأجنبي المبعد إلي الأراضي المصرية إلا بقرار من وزير الداخلية، حيث نصت المادة (٣١) المستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ على أن " لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلي جمهورية مصر العربية إلا بإذن من وزير الداخلية".

وقد فرضت المادة (٢٨) من القانون على وزير الداخلية أن يبين الإجراءات التي تتبع في إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه.

- المسئولية الجنائية عن مخالفة قرار الإبعاد والعودة بدون إذن :

رتبت المادة (٣٩) من القانون جزاءا جنائيا حال مخالفة قرار الإبعاد والعودة إلي مصر بدون إذن، حيث نصت على أن " يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٣١ بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ".

- خضوع قرار الإبعاد لرقابة القضاء :

قرار الإبعاد هو قرار إداري يخضع لرقابة القضاء الإداري في مصر، وذلك لضمان أن يكون هذا القرار صادرا بغية تحقيق الصالح العام ودفع الضرر والخطر عن الدولة، فإذا ما شابه عيب من عيوب القرار الإداري مثل الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها أو غيرها من العيوب الأخرى، كان

عرضة للإلغاء من جانب القضاء، ومن التطبيقات القضائية على ذلك، ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بأن " ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة – تتحصل بحسب ما يبين من الأوراق – في أن الطاعن أقام دعوي أمام محكمة القضاء الإداري طالبا وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الداخلية بترحيله خارج البلاد وإدراجه على قوائم الممنوعين من دخولها، وقال شرحا لدعواه إنه سوري الجنسية ولكنه يقيم في مصر مع باقي أفراد أسرته إقامة دائمة منذ عام ١٩٧٥ حيث اتخذوا مصر وطنا لهم وزاولوا فيها أعمالهم وتملكوا العقارات وتزوج أشقاؤه وشقيقاته من مصريين وبموجب ذلك منح إقامة مؤقتة بالبلاد ظلت تتجدد سنويا حتى عام ١٥ من يناير عام ٢٠٠٢، وقبل انتهاء هذه المدة وتحديدا في ١٨ من ابريل سنة ٢٠٠١ أقحم أسمه في القضية رقم. ..... لسنة ٢٠٠١ جنح السلام والمحرر محضرها بمعرفة الإدارة العامة لمكافحة جرائم الآداب، حيث اتهمته بممارسة الفجور مع بعض الأفراد، في حين انه لا صلة له بهذه القضية ولم يتم ضبطه في محل الجريمة، ورغم ذلك فقد قامت النيابة العامة بحبسه أربعة أيام على ذمة القضية، ثم أصدر قاضي المعارضات قراره بإخلاء سبيله بضمان مالي، وخلال هذه الفترة أصدر وزير الداخلية قرارا بترحيله إلي خارج البلاد وإدراج أسمه على قوائم الممنوعين، الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه ناعيا على هذا القرار مخالفته للقانون وصدوره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة. وبجلسة ٢٠٠١/٨/٢٨ قضت محكمة القضاء الإداري برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وشيدت قضائها على أساس أن أحكام القضاء الإداري استقرت على أن الترخيص للأجنبي بالإقامة في مصر أو بمد إقامته فيها أو رفض المد بعد ذلك هو من المسائل التي تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة تقديرية وفقا لما تراه محققا للصالح العام، ومردود ذلك أن الدولة

بحكم ما لها من سيادة على إقليمها تتمتع بسلطة عامة في تقدير مناسبة إقامة الأجنبي على أراضيها، ولا تلتزم قانونا بالسماح له بالدخول إليها ولا بمد إقامته بها إلا إذا كانت تشريعاتها ترتب له حقا من هذا القبيل بحسب الأوضاع والشروط التي تقررها، فإذا انتفي مثل هذا الحق وجب عليه مغادرة البلاد مهما تكن الأعذار والدوافع التي يتعلل بها ولو لم يقم به سبب يدل على خطورته على الأمن أو الآداب، وأضافت المحكمة أن تطبيق المبادئ السالفة على القرار المطعون فيه يجعله – بحسب الظاهر – غير مرجح الإلغاء عند نظر الدعوي الموضوعية، إذ أتهم المدعي بممارسة الفجور مع بعض الشباب وحبس احتياطيا بناء على هذه التهمة، وعلي ذلك فلا تثريب على جهة الإدارة أن أصدرت قرارا بترحيله إلي خارج البلاد ويكون قرارها في هذا الشأن بحسب الظاهر موافقا لصحيح حكم القانون.

ومن حيث أن الطاعن ينعي على حكم محكمة القضاء الإداري مخالفته للقانون لأنه أعتمد في قضائه إلي سبب غير صحيح وهو ثبوت اتهامه بممارسة الفجور مع بعض الشباب وقد عرضته النيابة العامة على الطب الشرعي لبيان ما إذا كان متكرر الاستعمال من عدمه، وقد انتهي التقرير إلي أن الطاعن قد وجد خاليا من أي آثار تشير إلي حدوث لواط قديم أو جديد بإيلاج، وقد اغفل هذا الحكم التقرير الذي ينفي التهمة التي وجهت إليه، وسارع إلي استخلاص النتائج المترتبة على ثبوت هذه التهمة دون انتظار ما تقرره السلطات القضائية في شأنها إثباتا أو نفيا.

ومن حيث أن المادة (٢٥) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها تنص على أن " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب " كما تنص المادة (٣١) من هذا القانون على أن " لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلي أراضي الجمهورية إلا بإذن من وزير الداخلية".

ومن حيث أن من المبادئ المقررة بالقانون الدولي أن للدولة حق إبعاد من ترى إبعاده من الأجانب غير المرغوب في بقائهم دفعا لخطرهم وتأمينا لسلامتها وصيانة لكيانها شعبا ومجتمعا من كل ما يضره بما لها من حق السيادة، كما انه من المقرر أن للدولة الحق في تقدير ما يعتبر ضارا بشئونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر، ولها الحق في اتخاذ التدابير المناسبة لكل مقام في حدود الواجبات الإنسانية وما تعارف عليه دوليا ولها سلطة تقديرية في الإبعاد، ولا يرد على هذا الحق إلا قيد حسن استعماله بحيث يكون للإبعاد سبب يبرره يستخلص استخلاصا سائغا من الأوراق وإلا كان استعماله لغير ما سبب أو استنادا إلي سبب تبين عدم صحته ضربا من التعسف وسوء استعمال السلطة.

ومن حيث أنه لما كان ذلك، وكان البين من ظاهر الأوراق أن الطاعن قدم إلي البلاد مع والديه وأشقائه وشقيقاته في عام ١٩٧٥ وطاب لهم الإقامة فيها، حيث تعلم الطاعن في مدارسها منذ نعومة أظفاره وظل مقيما بها مع والديه اللذين توفيا على أرضها، وسعي في رزقه على ترابها حتى اتهم عام ٢٠٠١ بممارسة الفجور مع بعض الشباب فتم إبعاده بناء على هذا الاتهام الذي برأته منه محكمة الجنح بعدما خلت الأوراق من دليل على ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه وبعدما أثبت تقرير الطب الشرعي خلوه من أي آثار تشير إلي حدوث لواط قديم أو حديث بإيلاج.

وقد استأنفت النيابة العامة الحكم الصادر بالبراءة، فأيدته محكمة الجنح المستأنفة ومن ثم ينهار السبب الذي استندت إليه جهة الإدارة في إبعاد الطاعن ويغدوا هذا القرار بعد ذلك مفتقرا إلي الأسباب الجدية التي تبرره بما يجعله مرجح الإلغاء عند نظر الدعوي الموضوعية، ويتوافر بذلك ركن الجدية المتطلب لوقف تنفيذ هذا القرار كما يتوافر ركن الاستعجال لتعلق

القرار بحق الطاعن بالاستقرار بالبلد الذي أختار الإقامة فيه وارتبطت به مصالحه وتعلقت به مشاعره.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون مستوجبا الإلغاء مع القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ... ".

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠٠٧/٤/٢١)

كما قضت المحكمة الإدارية العليا أيضا بأن " " ومن حيث أن وقائع هذه المنازعة تخلص على ما يبين من سائر أوراق الطعن في أن المطعون ضده سبق أن أقام الدعوي رقم. .... لسنة. .... أمام محكمة القضاء الإداري، طالبا الحكم بقبول دعواه شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بإبعاده من البلاد واعتباره كأن لم يكن مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وقال شرحا لدعواه أنه في يوم الجمعة ١٩٨٠/٩/١٩ وبعد أن فرغ من شحن رسالة عوادم بلاستيك في ميناء الإسكندرية، أخطر بالتوجه إلي مباحث المخدرات حيث تم حجزه والتحفظ عليه، وفي صباح الأحد ١٩٨٠/٩/٢١ أحيط علما لأول مرة ببيانات مبهمة ومجهلة حول صدور قرار بإبعاده من البلاد، فتقدم بتظلم في نفس اليوم إلي مدير مباحث الجوازات أرفق به صورة رسمية من عقد شركة. ..... للبلاستيك وهي شركة رأس مالها مليون جنيه أنشأت طبقا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة، ثم تقدم في ١٩٨٠/٩/٢٣ بالتماس آخر طلب فيه الموافقة على سفره فورا نظرا لوجود أعمال تجارية وقضائية خاصة به تستلزم السفر دون انتظار للبت في الالتماس المقدم منه، وبتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٤ سافر خارج البلاد ولا يعرف مصير تظلمه حتى الآن، وأضاف المطعون ضده أنه وصلت إليه معلومات بأن مصلحة الأمن العام طلبت إبعاده على النحو السابق

بيانه ووافقتها على ذلك مباحث أمن الدولة بدعوي أنه يقوم بتهريب العملة، وأنه غير جاد في أعماله الاستثمارية فضلا عن قيام منازعات بينه وبين شركائه، هذا بالإضافة إلي أنه يلعب القمار في الأندية الكبرى، وقال المطعون ضده أن هذه الأسباب جميعا غير صحيحة، ذلك أن الثابت أنه قام بإدخال أكثر من مائة ألف دولار إلي البلاد خلال عام ١٩٨٠ عن طريق البنوك الرسمية المعتمدة مقابل عوادم البلاستيك التي قام بتصديرها خارج البلاد، ولا يقوم دليل على أنه غير جاد في أعماله الاستثمارية أو أن هناك منازعات مع شركائه، بل العكس، فلقد قام بإنشاء شركة استثمارية واستورد من الخارج بموجب تصاريح صادرة من هيئة الاستثمار جميع الآلات والمعدات والأجهزة والمواد الخام، وبعد تعديل عقد الشركة في ١٩٧٦/٩/١٢ أضطر إلي السفر إلي بيروت لوفاه عمه في أحداث لبنان، وما إن عاد في ١٩٧٦/١٠/٢٨ حتى وجد الشريك المصري الذي لم يدفع نصيبه في رأس المال قد استقطب إلي جانبه الشريك اللبناني واستوليا على المصنع مما أضطره إلي رفع دعوي حراسة قضائية على الشركة ودعوي أخري بإخراج الشريك المصري وأحقيته هو في ملكية حصة الشريك المصري المذكور بموجب ورقة الضد التي قدمها في الدعوي رقم ..... لسنة ..... تجاري كلي شمال القاهرة، وهي محالة إلي مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة، ومن ثم فهناك نزاع قضائي مطروح على المحاكم لتقول كلمتها فيه، ولا يوجد دليل على ما تقوم به الإدارة من انه يلعب القمار في النوادي الليلية لأنه على يقين من إنه لا يرتاد مثل هذه النوادي ولا يمارس فيها ألعاب القمار.

ومن حيث أن الجهة الإدارية ردت على الدعوي بما مفاده أن جهات الأمن المعنية طلبت من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية في ١٩٨٠/٩/١٦ ضبط المطعون ضده وترحيله خارج البلاد، وقد تبين أن

المذكور وصل إلي البلاد في ١٩٨٠/٩/٧ بإقامة تنتهي في ١٩٨٠/٩/٢٤، إلا أن محاميه تقدم في ١٩٨٠/٩/٢٣ إلي المصلحة في اليوم السابق وقبل صدور قرار الإبعاد بالموافقة على سفر موكله فورا نظرا لأعمال تجارية بالخارج تستدعي سفره دون انتظار، ومن ثم فقد تم ترحيله فعلا إلي بيروت يوم ١٩٨٠/٩/٢٤دون انتظار قرار الإبعاد، وطلبت الوزارة الطاعنة عدم قبول الدعوي شكلا لأن قرار وزارة الداخلية بعدم الموافقة على مد إقامة المطعون ضده بالبلاد وتكليفه بمغادرتها مع إدراج اسمه في قوائم الممنوعين من دخول البلاد صدر في ١٩٨٠/٦/٢١ ولم يطعن عليه المطعون ضده في الميعاد القانوني مما يوجب الحكم بعدم قبول الدعوي شكلا، واحتياطيا فقد طالبت الإدارة برفض الدعوي موضوعا لأن المطعون ضده قام بأعمال ضارة بالأمن العام بممارسته لنشاط واسع في مجال التهريب مما أوجب صدور الأمر بمنعه من دخول البلاد وإبعاده عنها، فضلا عن أن هذه القرارات تعتبر من أعمال السيادة.

ومن حيث أنه بجلسة ١٩٨٤/٥/٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه قاضيا بقبول الدعوي شكلا وفي موضوعها بإلغاء القرار المطعون فيه وبإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات، وأقامت المحكمة قضاؤها على أن من المسلم به بصفة عامة أن للدولة حق إبعاد الأجانب غير المرغوب في بقائهم دفعا لخطرهم وتأمينا لسلامتها وصيانة لكيانها من كل ما يضرها، وان لها في هذا الصدد سلطة واسعة في تقدير ما يعتبر ضارا بشئونها الداخلية والخارجية وما لا يعتبر كذلك، كما يكون لها الحق في اتخاذ التدابير المناسبة لكل مقام في حدود موجبات الإنسانية ومقتضياتها وما هو متعارف عليه دوليا، على أن يكون قرار الإبعاد صادرا في حسن نية محافظة على الصالح العام ودرءا للخطر أو الضرر، قائما على أسباب جدية وغير صادر من

أعتساف في استعمال السلطة أو مخالفة القانون، وأنه لما كانت الإدارة قد أوردت كسبب لإبعاد المطعون ضده عن البلاد انه قام بأعمال ضارة بالأمن العام، إذ قام بنشاط واسع في مجال التهريب مما أوجب صدور الأمر بمنعه من دخول البلاد وإبعاده عنها، ولم تقدم أية وقائع أو مستندات تؤيد هذه العبارة المجملة التي قام عليها ردها حتى تستبين المحكمة وهي تنزل حكم القانون على القرار المطعون فيه أن الأسباب التي قام عليها قرارها أسباب جدية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها، تكشف عن خطورة المطعون ضده على الأمن العام أو أنه يقوم بنشاط واسع في التهريب، خاصة وان الحاضر عن المطعون ضده قدم ما يفيد أن المذكور أسس شركة استثمارية عام ١٩٧٥ بناء على موافقة الهيئة العامة للاستثمار برأس مال قدره مليون دولار باسم شركة. .....البلاستيك وانه الشريك المتضامن في هذه الشركة حيث تمثل حصته فيها (٦٥%) من رأس مالها، كما قدم ما يفيد أنه أدخل البلاد خلال المدة من ١٩٧٩/١١/٢٣ حتى ١٩٨٠/٨/٨ مبلغ ١٦٠٧٣٣ دولار، ولم تجحد جهة الإدارة هذه المستندات أو تتولي الرد عليها بما يفيد عكسها، الأمر الذي يفيد أن المطعون ضده يساهم في حدود النشاط المشروع الذي يقوم به في خدمة الاقتصاد الوطني، ومن ثم تكون الأسباب التي استندت إليها الإدارة في إبعاده تكون أقوالا مرسلة لم تقدم جهة الإدارة ما يسندها من وقائع ومستندات، وخلصت المحكمة إلي القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه على ما سبق بيانه.

. ومن حيث أن الطعن الماثل يقوم على أساس أن الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون مخطئا في تطبيقه وتأويله، ذلك أن الثابت أن المطعون ضده وصل البلاد في ١٩٨٠/٩/٧ بإقامة تنتهي في ١٩٨٠/١٢/١، إذا فقد صدر قرار بإنهاء إقامته وإبعاده خارج البلاد بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٤ لقيامه

بأعمال ضارة بالأمن العام، وبذلك يكون القرار الصادر بإبعاده قد جاء مطابقا للقانون، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلي أن المطعون ضده أدخل البلاد مبالغ كبيرة مما يعد مساهمة منه في خدمة الاقتصاد القومي، فهذا الاستنتاج لم يقم عليه ثمة دليل يفيد أن إدخال هذه المبالغ – إن صح – كان بغرض المساهمة من المطعون ضده في خدمة الاقتصاد القومي، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر سليما، وإذ انتهت المحكمة إلي خلاف ذلك، فإن حكمها يكون قد جاء على خلاف صحيح حكم القانون واجب الإلغاء.

ومن حيث أن المادة ١٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها تنص على أنه " يجب على كل أجنبي أن يكون حاصلا على ترخيص في الإقامة، وعليه أن يغادر أراضي الجمهورية العربية المتحدة عند انتهاء مدة إقامته ما لم يكن قد حصل قبل على ذلك على ترخيص من وزارة الداخلية في مد إقامته " وتنص المادة ١٧ من هذا القانون على أن يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلي ثلاث فئات : ١- أجانب ذوي إقامة خاصة. ٢- أجانب ذوي إقامة عادية. ٣- أجانب ذوي إقامة مؤقتة. ، وأوردت المادتان ١٨، ١٩ من القانون الأحكام والشروط التي يجب توافرها لمنح الإقامة الخاصة أو العادية، ثم نصت المادة ٢٠ من ذات القانون على أن الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط السابقة، ويجوز منح أفراد هذه الفئة ترخيصا في الإقامة مدة أقصاها سنة ويجوز تجديدها. .. ونصت المادة ٢٠ من القانون على أنه " لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب " ونصت المادة ٢٦ على انه " لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها

القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها.

ومن حيث انه يبين مما تقدم من نصوص وأحكام أن المشرع قد غاير في الحكم والشروط بين منح الأجانب حق الإقامة الخاصة أو الإقامة العادية أو الإقامة المؤقتة، بحيث يعتبر صاحب إقامة مؤقتة كل من لا تتوافر في شأنه الشروط المتطلبة لمنح الإقامة الخاصة أو العادية، كما منح وزير الداخلية سلطة تقديرية في إبعاد الأجانب بقرار منه ولم يقيدها إلا بالنسبة لأصحاب الإقامة الخاصة، حيث أوضح الأسباب التي يتعين أن يقوم عليها قرار الإبعاد الذي لا يصدر إلا بعد العرض على لجنة الإبعاد المشكلة وفقا لحكم المادة ٢٩ من القانون وموافقتها على الإبعاد، وقد جري قضاء هذه المحكمة على أن جهة الإدارة تتمتع في ممارسة الإبعاد بالنسبة لأصحاب الإقامة المؤقتة بسلطة تقديرية واسعة لا يحد منها أو يقيدها إلا أن يصدر قرارها بالإبعاد لأصحاب هذا النوع من الإقامة دون أن يكون مشوبا بالتعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهي في ذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري شأنها شأن كافة ما يصدر عنها من قرارات مبنية على سلطة تقديرية، والأمر هنا مرده أن تقوم أمام الإدارة في اتخاذها لقرار الإبعاد اعتبارات جدية تجعل في إقامة الأجنبي في أمثال هذه الحالات ما يهدد امن الدولة أو سلامة اقتصادها أو ينطوي على إخلال بالنظام العام أو الآداب العامة والصحة العامة والسكينة العامة، وعير ذلك من الاعتبارات التي ترى معها الإدارة إبعاد الأجنبي صاحب الإقامة المؤقتة.

ومن حيث انه بالإطلاع على ملف إقامة المطعون ضده، فإنه يبين انه من أصحاب الإقامة المؤقتة، وقد سبق أن أجريت تحريات بشأن نشاطه

الاقتصادي والمالي في داخل البلاد، انتهت إلي قيام شبهات جدية في اتجاره بالنقد الأجنبي والتهريب اقتضت وضعه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد، وقد حضر إلي مصر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٧ حاملا تأشيرة دخول إقامة مؤقتة لمدة ثلاثة شهور تنتهي في ١٩٨٠/١٢/١ ونجح في دخول البلاد على الرغم من وضعه على قوائم الممنوعين وقد بادرت الإدارة بالقبض عليه تمهيدا لترحيله وإبعاده فور اكتشافها ما وقع من خطأ بالسماح له بالدخول على الرغم من إدراجه في قوائم الممنوعين، وقد بادر المذكور بتقديم طلب عن طريق محاميه طلب فيه سرعة السفر لاعتبارات تتعلق بمصالحه القانونية والاقتصادية في الخارج، فاستجابت جهة الإدارة إلي طلبه هذا دون أن تنتظر حلول ميعاد الترحيل الذي كانت قد حددته في قرار الإبعاد المطعون فيه.

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن القرار المطعون فيهَ قد صدر من وزير الداخلية المختص بإصداره بما له من سلطة تقديرية دون أن يقيم دليل من الأوراق على قيام تعسف في استعمال السلطة أو الانحراف بها عند إصداره، وقد صدر قائما على سببه من قيام تحريات جدية تتعلق بنشاطه في مجال التهريب النقدي الأمر الذي أقتضي إدراجه قبل ذلك في قوائم الممنوعين من دخول البلاد، فإن قرار الإبعاد الذي نفذه المطعون ضده طوعا يكون بذلك قائما على سببه وصادرا وفقا لصحيح حكم القانون، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك فإنه يكون قد جانب وجه الصواب خليقا بالإلغاء ويتعين الحكم برفض الدعوي، ولا يغير مما تقدم ما أودعه المطعون ضده من أوراق ومستندات أشار إليها الحكم المطعون فيه من أنه كان شريكا في شركة استثمارية بحصة تبلغ ٦٥% من راس المال أو أنه قام بإدخال مبالغ بالدولارات خلال عام ١٩٨٠، ذلك لأن هذه الشركة كانت قائمة خلال عام ١٩٧٦

والثابت أن المطعون ضده لم يعد شريكا فيها، كما أن ما قدمه من أوراق تفيد قيامه بتحويل مبلغ نقدي بالدولار مقابل تصدير عوادم بلاستيك سنة ١٩٨٠ لا تعتبر بذاتها تنفي ما دلت عليه التحريات من نشاط أقتضي إدراجه على قوائم الممنوعين من دخول البلاد قبل إبعاده من البلاد بفترة طويلة ".

(الطعن رقم ٣٥٢٤ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٠

س٣٢- ص١٤٠٨)

المبحث الثاني

ترحيل الأجانب

تعتبر هذه الوسيلة هي الثانية من وسائل الخروج الإجباري للأجانب بعد الإبعاد، وقد استحدث المشرع المصري أحكام ترحيل الأجانب بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥، والذي بموجبه أضيفت المادة (٣١ مكرر) إلي أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.

ونتعرض لهذا الموضوع في النقاط التالية :

أولا : الترحيل يقتصر على الأجانب من غير ذوي الإقامة الخاصة :

تنص المادة (٣١) مكرر من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على أن " لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة. ..... ".

وهذا النص قاطع الدلالة في أن الترحيل إنما يقتصر على الأجانب من ذوي الإقامة العادية والمؤقتة دون غيرهم.

والعلة في ذلك إنما تكمن في الوضع المتميز للأجانب من ذوي الإقامة الخاصة والذين إرتبطوا ارتباطا وثيقا بالإقليم المصري وتشعبت مصالحهم فيه، وارتضوا بهذا البلد وطنا لهم، وبناء على ذلك فلا يجوز إبعادهم بهذا الشكل.

ثانيا : الأحوال التي يجوز فيها ترحيل الأجانب :

حددت المادة (٣١مكرر) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، حالات الترحيل على سبيل الحصر، ومن ثم فلا يجوز ترحيل الأجنبي في غير هذه الحالات، وهذه الحالات هي :

١- دخول البلاد بطريق غير مشروع أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول :

وخير مثال على دخول البلاد بطريق غير المشروع، الدخول من غير الأماكن التي حددتها السلطات التنفيذية والإدارية بالدولة، أو الدخول إلي الأراضي المصرية بموجب تأشيرة مزورة، أو بدون تأشيرة باستخدام أساليب الغش والخداع.

كما يعتبر مبررا للترحيل أيضا عدم مغادرة الأراضي المصرية بعد انتهاء المدة المسموح بها في تأشيرة الدخول.

٢- مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله :

إذا ما قام الأجنبي بمخالفة الغرض من الإقامة ففي هذه الحالة يجوز ترحيله، ومن أمثلة مخالفة غرض الإقامة، أن يحصل الأجنبي على الإقامة بغرض السياحة مثلا، ثم يقوم بالعمل دون إخطار الجهات المعنية وموافقتها، وكذلك إذا حصل على الإقامة بغرض العلاج ثم خالفها بالالتحاق بأحدي المؤسسات التعليمية بالبلاد.

٣- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نهاية إقامته، إلا إذا تقدم بطلب لتجديد إقامته قبل انتهاء مدة إقامته الأصلية ووفق عليه :

تفترض هذه الحالة أن الأجنبي قد انتهت مدة إقامته القانونية والمسموح له بها في البلاد، ولم يغادرها خلال المهلة المحددة له وهي خمسة عشر يوما من تاريخ نهاية مدة الإقامة القانونية، ففي هذه الحالة تضحي إقامة الأجنبي على الأراضي المصرية غير مشروعة، ذلك أن الأجنبي عندما تنتهي مدة إقامته المصرح بها على الإقليم المصري يكون أمام خيارين، الأول أن يقوم

بطلب مد مدة الإقامة (تجديد الإقامة)، ويجب أن يتم تقديم هذا الطلب والموافقة عليه أيضا قبل انتهاء مدة الإقامة الأصلية، أما الثاني فهو مغادرة البلاد، فإذا لم يقم الأجنبي بأحد هذين الأمرين فيجب على سلطات الدولة أن تقوم بترحيله.

٤- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه برفض منحه الإقامة أو تجديدها، ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي أو تحديد إقامته في مكان معين ومنحه مهلة للسفر قابلة للتجديد لحين انتهاء إجراءات ترحيله.

- المسئولية الجنائية عن مخالفة قرارات الإبعاد أو الترحيل

رتبت المادة (٣٨) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ جزاءا جنائيا في حالة مخالفة أحكام القرار الصادر بالإبعاد أو الترحيل أو عدم تنفيذ هذه القرارات، حيث نصت المادة المشار إليها على أن " كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو ترحيله أو خالف أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد أو الترحيل، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر " .

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

ملحق التشريعات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠
في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي
الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ المتضمن الدخول إلى الأراضي السورية والخروج منها والإقامة فيها الصادر في الإقليم السوري؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ في شان جوازات السفر وإقامة الأجانب الصادر في الإقليم المصري؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء السمات (التأشيرات) عن أبناء دول الجامعة العربية الصادر في الإقليم السوري؛

وعلى القانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن وثائق سفر مؤقتة للاجئين الفلسطينيين الصادر في الإقليم السوري؛

وعلى المرسوم رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ بإعفاء الرعايا الكويتيين من الحصول على سمة (تأشيرة) الصادر في الإقليم السوري؛

---

(١) – الجريدة الرسمية – العدد ٧١ في ١٩٦٠/٣/٢٤.

وعلى القانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ بإلغاء جوازات السفر بين الجمهورية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية الصادر في الإقليم السوري؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتي:

الباب الأول

قواعد عامة

مادة(١)[١]:

يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية.

مادة (٢)[٢]:

" لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرة من السلطة المختصة بذلك في بلده أو سلطة أخرى معترف بها، بخولاته العودة إلى البلد الصادر منها.

ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا على أي منهما من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تنتدبها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض.

---

(١) – المادة (١)، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

مادة (٣)[١]:

لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

مادة (٤):

يجوز بإذن خاص من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يعفى الأجنبي من أحكام المادتين السابقتين.

مادة(٥):

يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إعفاء رعايا بعض البلاد العربية والأجنبية أو قسما خاصا منهم من الحصول على تأشيرة دخول أو حمل جواز سفر.

ويجوز قصر هذا الإعفاء على منطقة محددة بجمهورية مصر العربية.

مادة (٦):

(ملغاة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥)

مادة (٧):

يجب على ربابنة السفن و قائدي الطائرات وسائقي المركبات عند وصولها إلى جمهورية مصر العربية أو مغادرتهم لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفا بأسماء أطقم سفنهم أو طائراتهم أو مركباتهم وركابهم و البيانات الخاصة بهم وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء

---

(١)المادة (٣) ،(٤)، (٥)، (٧) مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول و عليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة أو الصعود إليها.

الباب الثاني

تسجيل الأجانب

مادة (٨)[1]:

« يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إلزام رعايا بعض الدول أن يتقدموا شخصيا خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصولهم جمهورية مصر العربية بتأشيرة دخول أو تأشيرة مرور إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكونون بها، وأن يحرروا إقرارا عن حالتهم الشخصية، والغرض من حضورهم، ومدة الإقامة المرخص لهم فيها، ومحل سكنهم، والمحل الذي يختارونه لإقامتهم العادية، و تاريخ بدء الإقامة، وغير ذلك من البيانات والأوراق المثبتة لشخصيتهم.

ويجب على رعايا تلك الدول قبل تغيير محال إقامتهم إبلاغ مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذي يقيمون في دائرته بعنوانهم الجديد، فإذا كان انتقالهم إلى مدينة أخرى وجب عليهم أن يتقدموا خلال يومين من وقت وصولهم إلى محال إقامتهم الجديدة بإقرار إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة المختص في المدينة التي انتقلوا إليها.

---

(١) المادة (٨) مستبدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية – العدد٢٥ مكرر(ب) في ١٩٩٦/٦/٣٠ ثم استبدلت بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

مادة (٩) : ملغاة [١]

مادة (١٠) : ألغيت

مادة (١١)[٢]:

يجوز أن يعفى الأجنبي من شرط الحضور شخصيا المشار إليه في المادة (٨) من هذا القانون لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية أو لأعذار مقبولة.

وفى هذه الحالة يحرر الإقرار كتابة وعلى النموذج المعد لذلك على أن يسلم إلى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة المختصة خلال سبعة أيام من اليوم التالي لوصوله جمهورية مصر العربية.

مادة (١٢)

يجب على مدير الفندق أو النزل أو أي محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من أوي أجنبياً أو أسكنه أو أجر له محلاً للسكنى إبلاغ مكتب التسجيل أو مقر الشرطة الواقع في دائرته محل سكن الأجنبي عن اسم هذا الأجنبي ومحل سكنه خلال ٤٨ ساعة من وقت نزوله لديه وعليه الإبلاغ كذلك عند مغادرة الأجنبي خلال ٤٨ ساعة.

وعلى مؤجري محل السكنى الحاليين القيام بالإبلاغ المنوه عنه خلال المدة التي يحددها وزير الداخلية.

---

(١) المادة (٩)، (١٠) ملغاة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

(٢) المادة (١١) مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

مادة (١٣)[١]:

على الأجانب خلال مدة إقامتهم في جمهورية مصر العربية أن يقدموا متى طلب منهم جواز سفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الأوراق وأن يدلوا بما يسألون عنه من بيانات وأن يتقدموا عند الطلب إلى وزارة الداخلية أو فروعها أو مقر الشرطة المختص في الميعاد الذي يحدد لهم.

ويجب عليهم في حالة فقد أو تلف جواز السفر أو الوثيقة إبلاغ مقر الشرطة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفقد أو التلف.

مادة (١٤):

يجب على كل من يستخدم أجنبياً أن يقدم إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة الذي يقع محل العمل في دائرته إقراراً على النموذج المعد لذلك خلال ٤٨ ساعة من وقت التحاق الأجنبي بخدمته، وعليه عند انتهاء خدمة الأجنبي أن يقم إقراراً بذلك إلى مكتب التسجيل أو مقر الشرطة خلال ٤٨ ساعة من انقطاع علاقته به.

مادة (١٥)[٢]:

استثناء من أحكام المادة ١٨ (مكررا) فقرة ٢، ٣ من قانون الإجراءات الجنائية، لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإذن خاص منه ولأعذار يقبلها أن يتصالح في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦ من هذا القانون مقابل دفع المتهم مائة جنيه.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم.

---

(١) المادة (١٣) مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١٥) مستبدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، ثم استبدلت بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

الباب الثالث

تراخيص الإقامة

مادة (١٦)[١]:

على كل أجنبي مقيم بجمهورية مصر العربية أن يكون حاصلا على ترخيص بإقامته بها وعليه أن يغادرها حال انتهاء إقامته.

مادة (١٧) :

يقسم الأجانب من حيث الإقامة إلى ثلاث فئات:

(١) أجانب ذوى إقامة خاصة.

(٢) أجانب ذوى إقامة عادية.

(٣) أجانب ذوى إقامة مؤقتة.

مادة (١٨)[٢]:

الأجانب ذوو الإقامة الخاصة هم :

(أ) الأجانب الذين ولدوا في جمهورية مصر العربية قبل تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ و لم تنقطع إقامتهم بها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(ب) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية عشرون سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع.

---

(١) المادة (١٦) مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (١٨) مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

(ج) الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية أكثر من خمس سنوات وكانت تتجدد بانتظام حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع، وكذلك الأجانب الذين يمضى على إقامتهم أكثر من خمس سنوات بالشروط ذاتها إذا كانوا في الحالتين يقومون بأعمال مفيدة للاقتصاد القومي أو يؤدون خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلاد.

(د) العلماء ورجال الأدب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد الذين يصدر بشأنهم قرار من وزير الداخلية.

ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة عشر سنوات تتجدد عند الطلب وذلك ما لم يكونوا في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون.

مادة(١٩)[١]:

الأجانب ذوو الإقامة العادية هم :

الأجانب الذين مضى على إقامتهم في جمهورية مصر العربية خمس عشرة سنة سابقة على تاريخ نشر المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ ولم تنقطع إقامتهم حتى تاريخ العمل بهذا القانون وكانوا قد دخلوا البلاد بطريق مشروع.

ويرخص لأفراد هذه الفئة في الإقامة مدة خمس سنوات يجوز تجديدها.

مادة (٢٠)[٢]:

الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة، وهم الذين لا تتوافر فيهم الشروط

---

(١) المادة (١٩) مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة (٢٠) أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠ – الجريدة الرسمية – العدد (٢٨) تابع في ١٩٨٠/٧/١٠ ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه.

السابقة، ويجوز بقرار من مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية منح أفراد هذه الفئة ترخيصاً في الإقامة مدة أقصاها سنة قابلة للتجديد.

ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الترخيص في الإقامة لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار منه.

مادة (٢١):

يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره الإجراءات الخاصة بالترخيص في الإقامة وتجديدها وميعاد طلبها.

مادة (٢٢)[1]:

لا يجوز لأحد أفراد الفئتين المشار إليهما في المادتين (١٨، ١٩) من هذا القانون الغياب في الخارج مدة تزيد على ستة أشهر ما لم يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على إذن بذلك من مدير مصلحة الجوازات والهجرة و الجنسية لأعذار يقبلها ولا يجوز أن تزيد مدة الغياب في الخارج على سنتين.

ويترتب على مخالفة الأحكام المتقدمة سقوط حق الأجنبي في الإقامة المرخص له فيها.

ويستثنى من ذلك الأجانب الذين يتغيبون لطلب العلم في المدارس والجامعات الأجنبية أو للخدمة الإجبارية أو لأعذار أخرى يقبلها مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية إذا قدموا ما يثبت ذلك.

---

(١) المادة (٢٢) مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥

مادة (٢٣)[١]:

لا يجوز للأجنبي الذي رخص له في الدخول أو في الإقامة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض إلا بعد الحصول على إذن بذلك من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.

مادة (٢٤)[٢]:

لا ينتفع بالإقامة إلا الشخص المرخص له بها وأولاده القصر الذين يعيشون في كنفه لحين بلوغ سن الرشد، وكذلك زوجته إذا كان قد مضى على إقامتها الشرعية في جمهورية مصر العربية سنتان من تاريخ إعلان مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بالزواج طالما ظلت الزوجية قائمة.

الباب الرابع

الإبعاد

مادة (٢٥):

لوزير الداخلية بقرار منه إبعاد الأجانب.

مادة (٢٦):

لا يجوز أبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ وموافقتها.

---

(١)، (٢) – المادتان (٢٣)، (٢٤) مستبدلتان بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

مادة (٢٧):

لوزير الداخلية أن يأمر بحجز من إبعاده مؤقتا حتى تتم إجراءات الإبعاد.

مادة (٢٨):

يبين وزير الداخلية الإجراءات التي تتبع في إصدار قرار الإبعاد وإعلانه وتنفيذه.

مادة (٢٩)[1]:

تشكل لجنة الأبعاد على الوجه الآتي

(١) مساعد أول وزير الداخلية للأمن..... رئيسا.

(٢) رئيس إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة.....عضوا.

(٣) مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية.....عضوا.

(٤) مدير الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية.....عضوا.

(٥) مندوب عن مصلحة الأمن العام.....عضوا.

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها ويشترط لصحة انعقادها حضور الرئيس وثلاثة أعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه الرئيس.

ويتولي أعمال مقرر اللجنة مدير إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أو من يقوم مقامه.

وتبدي اللجنة رأيها في أمر الإبعاد على وجه السرعة.

---

(١) – المادة ٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

مادة (٣٠)[١]:

لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بقرار منه أن يفرض على الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده وتعذر تنفيذه، الإقامة في جهة معينة والتقدم إلي مقر الشرطة المختص في المواعيد التي يحددها القرار، وذلك إلي حين إبعاده.

مادة (٣١)[٢]:

لا يسمح للأجنبي الذي سبق إبعاده بالعودة إلي جمهورية مصر العربية إلا بإذن من وزير الداخلية.

مادة (٣١ مكرر)[٣]:

لمدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يأمر بترحيل الأجنبي من غير ذوي الإقامة الخاصة وذلك في الأحوال الآتية :

(١) دخول البلاد بطريق غير مشروع أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له بموجب تأشيرة الدخول.

(٢) مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله.

(٣) عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نهاية إقامته، إلا إذا تقدم بطلب لتجديد إقامته قبل انتهاء مدة إقامته الأصلية ووفق عليه.

(٤) عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه برفض منحه الإقامة أو تجديدها، ولمدير المصلحة في سبيل ذلك حجز الأجنبي

---

(١) المادة (٣٠) مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة ٣١ مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة ٣١ مكرر مضافة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

أو تحديد إقامته في مكان معين ومنحه مهلة للسفر قابلة للتجديد لحين انتهاء إجراءات ترحيله.

الباب الخامس

أنواع التأشيرات

مادة (٣٢)[١]:

تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية وبموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسوم التي تحصل عنها على ألا تجاوز مبلغ خمسين جنيها وحالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا.

الباب السادس

وثائق تصرف لبعض فئات

من الأجانب واللاجئين

مادة (٣٣)[٢]:

تحدد بقرار يصدره وزير الداخلية أشكال وأوضاع وثائق السفر التي تعطي لبعض فئات من الأجانب واللاجئين وشروط وإجراءات منحها وقيمة الرسوم التي تحصل عنها على ألا تجاوز مبلغ ثلاثين جنيها وحالات الإعفاء منها كليا أو جزئيا.

---

(١) المادة ٣٢ مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة ٣٣ مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

مادة (٣٤)[١]:

تحدد بقرار من وزير الداخلية قواعد وإجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها وكيفية إدراج أسمائهم في القوائم الخاصة وكيفية رفعها منها.

ويشكل وزير الداخلية بقرار منه اللجان المختصة بهذا الشأن ويحدد اختصاصها وكيفية التظلم من قراراتها.

مادة (٣٥)[٢]:

يصدر وزير الداخلية قرارا بأشكال وأوضاع بطاقات الإقامة والترخيص بالإقامة والنماذج والإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون والبيانات التي تتضمنها تلك النماذج والإقرارات.

مادة (٣٦)[٣]:

يحدد وزير الداخلية بقرار يصدره قيمة الرسوم التي تحصل على تراخيص وبطاقات الإقامة على ألا تجاوز خمسين جنيها، وكذلك حالات الإعفاء منها كليا جزئيا.

---

(١) المادة ٣٤ مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة ٣٥ معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ ثم استبدلت بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة ٣٦ معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ ثم استبدلت بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

الباب السابع

الإعفاءات

مادة (٣٧)[١]:

لا تسري أحكام هذا القانون فيما يتعلق بتراخيص الإقامة والتسجيل على:

(١) أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين في جمهورية مصر العربية طالما كانوا في خدمة الدول التي يمثلونها، ويتبع في شان أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي غير المعتمدين في جمهورية مصر العربية مبدأ المعاملة بالمثل.

(٢) أطقم وركاب السفن والطائرات والمركبات التي تصل إلي جمهورية مصر العربية طوال مدة بقائها بالبلاد، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

(٣) رعايا الدول المجاورة لجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على إجازة خاصة تدعي إجازة الحدود في نطاق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول.

(٤) المعفيين بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها، وذلك في حدود تلك الاتفاقيات.

(٥) من يرى وزير الداخلية إعفاءه بإذن خاص لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية.

---

(١) المادة ٣٧ مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

الباب الثامن

العقوبـــات

مادة (٣٨)[١]:

كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بإبعاده أو ترحيله أو خالف أحكام المادة (٣٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتنفيذ قرار الإبعاد أو الترحيل، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.

مادة (٣٩):

يعاقب كل من يخالف حكم المادة ٣١ بالحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة.

مادة(٤٠)[٢]:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدي أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل دخوله جمهورية مصر العربية أو إقامته أو دخول غيره أو إقامته.

---

(١) المادة ٣٨ مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة ٤٠ مستبدلة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

مادة (٤١)[١]:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (٢، ٣، ٧) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا لها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه، في حالة مخالفة أحكام المواد (٢ ،٣ ،٤٠)، والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها، أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة (٣) من هذا القانون في مناطق الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية.

ومع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية أو تنفيذ العقوبة، يجوز في الأحوال المبينة في المواد (٢ ،٣، ١٦) من هذا القانون، إبعاد الأجنبي عن البلاد.

مادة (٤٢)[٢]:

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من يخالف أحكام المواد (٨، ١٢، ١٣، ١٤) من هذا القانون، ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٦) من هذا القانون بغرامة قدرها مائة جنيه خلال الستة أشهر الأولي من التخلف

---

(١) المادة ٤١ مستبدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ ثم استبدلت بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) المادة ٤٢ مستبدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ ثم استبدلت بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

وتكون الغرامة مائتي جنيه إذا زادت مدة التخلف عن ذلك.

ويعاقب كل من خالف أحكام المادة ٢٣ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه مع جواز ترحيله خارج البلاد.

مادة (٤٣):

ملغاة [١].

مادة (٤٤):

يلغي المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم بقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٥ والمرسوم رقم ١٦٠٣ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٤٥):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٠٩

(١٨ مارس ١٩٦٠).

جمال عبد الناصر

(١) المادة ٤٣ ملغاة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥.

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية ومكتبي لجنتي العلاقات الخارجية والشئون الدستورية والتشريعية عن مشروع قانون بتعديل المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب باراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها (القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣)

ورد إلي المجلس هذا المشروع بتاريخ ١٦ من يونية سنة ١٩٨٣ إلي اللجنة المشتركة لبحثه وإعداد تقرير عنه، فعقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض يوم ٢٢ من يونية سنة ١٩٨٣، وحضر هذا الاجتماع أغلبية السادة أعضاء لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية ومكتبها المشكل من السادة :

كمال هنري بادير، السيد محمود عبد الغفار، حازم أبو ستيت، وطارق الجندي.

وخضر عن مكتبي لجنتي العلاقات الخارجية والشئون الدستورية والتشريعية السادة :

محمد عبد اللاه. إبراهيم الذهبي، ود. حلمي الحديدي، وحنا ناروز والسيدة د. فرخندة حسن.

كما حضر هذا الاجتماع السيد العميد / رأفت رشاد مدير إدارة الإقامة، بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية مندوبا عن الحكومة.

وبعد أن اطلعت اللجنة على المشروع ومذكرته الإيضاحية، واستمعت إلي إيضاحات السادة مندوبي الحكومة، وإلي مناقشات السادة الأعضاء تورد في تقريرها عنه ما يلي :

- بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٦٠ صدر القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية

والخروج منها، ونصت المادة ٤ منه على أنه لا يجوز دخول أراضي جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه.

وقد حددت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه عقوبة مخالفة أحكام المادة ٤ من بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها مصريا ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونظرا لما كشف عنه التطبيق العملي بالنسبة لجرائم التسلل عبر الحدود في بعض مناطق الحدود التي تتسم بظروف أمنية خاصة، كمنطقة الحدود الشرقية وغيرها، من أن هذه العقوبة غير رادعة، ولا تتناسب مع خطورة هذه الأفعال، حيث أن نص المادة (٤١) يجعل للقاضي سلطة الاكتفاء بالحكم بالغرامة فقط.

وبناء عليه تقدمت الحكومة بهذا المشروع بقانون المعروض بقصد تشديد العقوبة على التسلل عبر مناطق الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية، والتسوية في الحكم في هذه الحالة وحالة ما إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها، أي أن تكون العقوبة المقررة في هذه الحالة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، وذلك بإضافة عبارة " أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة ٤ في مناطق الحدود التي يصدر بتحديدها

قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية " إلي عجز الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

- **فقد نصت المادة الأولي من مشروع القانون المعروض على أن :**

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها النص الآتي :

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه في حالة مخالفة أحكام المادة ٢، ٤، ١٢، ٤٠ والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا كان المخالف أو الأجنبي من رعايا دولة في حالة حرب مع جمهورية مصر العربية أو في حالة قطع العلاقات السياسية معها، أو إذا وقعت مخالفة أحكام المادة ٤ في مناطق الحدود التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الخارجية.

كما نصت المادة الثانية على أن : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون المعروض، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

(تحريرا في ١٩٨٣/٦/٢٣).

رئيس اللجنة المشتركة

كمال هنري بادير

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠

أثيرت شكوى من المستثمرين العرب والأجانب من أن المادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها لا تسمح حاليا بمنحهم سوي إقامة قصيرة هي الإقامة المؤقتة لمدة أقصاها سنة يجوز تجديدها لمدد لا تزيد كل منها على سنة.

لذلك وانطلاقا من السياسة التي تنتهجها الدولة في الآونة الحاضرة من التوسع في الانفتاح الاقتصادي وتشجيع استثمار الأموال العربية والأجنبية في المشروعات الاقتصادية، وتحقيقا للاستقرار العائلي للأجانب ذوي الارتباط الأسري بمصر مثل زوجات وأرامل المصريين وأبناء المصريات، وتيسيرا على الأجانب ذوي الارتباط الطويل والقوي بمصر كبعض العاملين بالحكومة والقطاع العام ومن سقط حقهم في الإقامة الخاصة والعادية المولودين بالبلاد بعد ٢٦ مايو ١٩٥٦ وغيرهم ممن يقتضي الصالح العام تيسير إقامتهم.

فقد استقر الرأي على إدخال بعض التعديلات على أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه بإضافة فقرة جديدة للمادة ٢٠ منه تجيز منح الإقامة إلي مدة أقصاها ثلاث سنوات من يجوز تجديدها وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية.

وجدير بالذكر أن التعديل المقترح لا يخل بسلطة وزارة القوي العاملة والتدريب المهني في تحديد فترة الترخيص بالعمل للأجانب بما يكفل حماية الأيدي العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية، ولا بالتعاون القائم بين وزارة الداخلية ووزارة القوي العاملة والتدريب المهني في مواجهة مخالفة الأجانب

لأحكام قانون العمل.

وتتشرف وزارة الداخلية بعرض مشروع القانون المرفق في الصيغة التي أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة المعقودة ١٩٧٩/٩/١٢.

رجاء التفضل لدي الموافقة باتخاذ اللازم لعرضه على مجلس الشعب لإقراره ثم إصداره.

وزير الداخلية

محمد نبوي إسماعيل

تقرير لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠

ورد إلي المجلس هذا المشروع بقانون بتاريخ ٢٧من أبريل سنة ١٩٨٠، وقد أحاله المجلس بجلسته المعقودة في ٢٨ من أبريل سنة ١٩٨٠ إلي اللجنة لبحثه وإعداد تقرير عنه، فعقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض يوم الاثنين ١٢من مايو سنة ١٩٨٠ بحضور السادة : اللواء عصام الرمالي، وأحمد عبد السلام كساب، وممدوح أحمد عبد الفتاح، ومحمد يعقوب صبري مندوبين عن الحكومة.

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية، واستمعت إلي إيضاحات السادة مندوبي الحكومة ومناقشات السادة الأعضاء تورد تقريرها عنه فيما يلي :

بتاريخ ١٨ من مارس سنة ١٩٦٠ صدر القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، الذي نص في المادة ٢٠ منه على أنه يجوز منح الأجانب ذوي الإقامة المؤقتة ترخيصا في الإقامة مدة أقصاها سنة يجوز تجديدها.

وقد كشف التطبيق العملي للمادة ٢٠ عن عدم اتساق أحكامها مع تطورات المجتمع، الأمر الذي يؤكد الحاجة إلي ضرورة تعديل هذه المادة، وخاصة أن أحكامها قد استمرت جامدة على صورتها التي كانت عليها منذ عام ١٩٦٠ حتي الآن رغم التطورات التي طرأت على " أنظمة الإقامة خلال تلك الحقبة ".

وانطلاقا من سياسة الحكومة في بذل أقصي جهد لتوفير الجو الملائم لسياسة الانفتاح الاقتصادي أمام رؤوس الأموال الأجنبية والعربية بهدف

تنشيط الاستثمار المنتج للحصول على أكبر معدلات النمو والموارد المتاحة، وتحقيقا للاستقرار العائلي للأجانب ذوي الارتباط الأسري بمصر، وتيسيرا على الأجانب ذوي الارتباط الطويل والقوي بمصر والعمل على خلق جو من الثقة والاستقرار ليطمئن المستثمرون على أموالهم ومشروعاتهم.

لذلك فقد أعد المشروع بقانون المعروض مستهدفا تحقيق الاعتبارات المشار إليها، حيث قضي بإضافة فقرة جديدة إلي المادة ٢٠ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، تجيز منح الترخيص في الإقامة لمدة أقصاها ثلاث سنوات للأجانب ذوي الإقامة المؤقتة، ويجوز تجديدها وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية.

وجدير بالذكر أن هذا التعديل المقترح لا يخل بسلطة وزارة القوي العاملة والتدريب المهني في تحديد فترة الترخيص بالعمل للأجانب بما يكفل حماية الأيدي العاملة الوطنية من المنافسة الأجنبية، ولا بالتعاون القائم بين وزارة الداخلية ووزارة القوي العاملة والتدريب المهني في مواجهة مخالفة الأجانب لأحكام قانون العمل، حيث أن الأصل طبقا للمادة ٢٠هو منح الترخيص لمدة سنة واحدة وأن منح الترخيص لمدة ثلاث سنوات هو أمر استثنائي يكون صدوره منوطا بقيام الحاجة إليه ووفقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

واللجنة إذ توافق على هذا المشروع بقانون المعروض ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

كمال هنري باخير

قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ [١]

بتنظيم تملك غير المصرين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، يكون تملك غير المصرين، سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين، للعقارات المبنية أو الأراضي الفضاء في جمهورية مصر العربية – أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث – وفقا لأحكام هذا القانون. ويقصد بالتملك في نطاق أحكام هذا القانون الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع.

ويقصد بالعقارات المبنية والأراضي الفضاء في تطبيق أحكام هذا القانون، المباني والأراضي، ولو لم تكن خاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ في شأن ضريبة الأطيان أو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية.

وتعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون شركة غير مصرية، أية شركة – أيا كان شكلها القانوني – لا يملك المصريون أغلبية رأسمالها، ولو كانت قد أنشئت في مصر طبقا لأحكام القانون المصري.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد٢٧ مكرر في ١٤ يوليو سنة ١٩٩٦.

(المادة الثانية)

يجوز لغير المصري تملك العقارات ، مبنية كانت أو ارض فضاء ، بالشروط الآتية :

(١) أن يكون التملك لعقارين على الأكثر في جميع أنحاء الجمهورية بقصد السكنى الخاصة له ولأسرته، وذلك دون إخلال بحق تملك العقارات اللازمة لمزاولة النشاط الخاص المرخص به من السلطات المصرية المختصة. ويقصد بالأسرة الأزواج والأبناء القصر.

(٢) ألا تزيد مساحة كل عقار على أربعة آلاف متر مربع.

(٣) ألا يكون العقار من العقارات المعتبرة أثرا في تطبيق أحكام قانون حماية الآثار.

ولرئيس مجلس الوزراء استثناء من الشرطين الواردين بالبندين ١، ٢ من هذه المادة في الحالات التي يقدرها.

ولمجلس الوزراء أن يضع شروطا وقواعد خاصة بالتملك في المناطق السياحية والمجتمعات العمرانية التي يحددها.

(المادة الثالثة)

لا يخضع تملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء للشروط الواردة في هذا القانون في حالة ما إذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو ملحقاتها أو لسكنى رئيس و أعضاء البعثة، وذلك بشرط المعاملة بالمثل، أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية.

(المادة الرابعة)

يجب على غير المصري الذي اكتسب ملكية ارض فضاء بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن يبدأ البناء عليها خلال مدة لا تتجاوز السنوات الخمس التالية لشهر التصرف، فإذا انقضت هذه المدة دون البدء في أعمال البناء زيدت مدة الحظر المبينة في المادة التالية بما يساوى مدة التأخير في البدء في البناء.

(المادة الخامسة)

لا يجوز لغير المصري الذي اكتسب ملكية عقار وفقا لأحكام هذا القانون أن يتصرف فيه بأي وجه من وجوه التصرفات المؤكدة للملكية قبل مضى (٥) سنوات من تاريخ اكتساب الملكية.

ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي يقدرها الإذن بالتصرف في العقار قبل مضى هذه المدة.

(المادة السادسة)

يقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز شهره.

ويجوز لكل ذي شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها.

(المادة السابعة)

مصلحة الشهر العقاري والتوثيق هي الجهة المنوط بها تنفيذ أحكام هذا القانون.

وتنشأ مكاتب خاصة للشهر العقاري والتوثيق، تختص بجميع شئون

الشهر والتوثيق بالنسبة لطلبات تملك غير المصريين للعقارات المبنية أو الأراضي الفضاء وفقا لأحكام هذا القانون، ويتعين على هذه المكاتب إنهاء إجراءات التسجيل خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة.

ويصدر بتنظيم العمل بهذه المكاتب قرار من وزير العدل.

(المادة الثامنة)

يلغى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ بتنظيم تملك غير المصرين للعقارات المبنية و الأراضي الفضاء ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى٢٨ صفر سنة ١٤١٧ هـ

الموافق ١١ يوليه سنة ١٩٩٦ م

حسنى مبارك

أمر رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٤ في شان حظر تواجد الأجانب
في بعض مناطق الجمهورية [١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ في شان حظر تواجد الأجانب في بعض المناطق؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــرر:

مادة (١) :

يحظر تواجد الأجانب في المناطق الآتية :

(أ) منطقة القناة عدا المدن الرئيسية الثلاث، وهي:

- بورسعيد عن طريق دمياط.
- الإسماعيلية عن طريق القاهرة الزراعي.
- السويس عن الطريق الصحراوي الرئيسي.

(ب) منطقة البحر الأحمر من جنوب السويس وحتى الحدود الجنوبية للجمهورية.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٢ مكرر في ١٩٧٤/١٠/٢١

(ج) المنطقة جنوب السلوم، وحتى الحدود الجنوبية للجمهورية.

(د) منطقة المقطم.

(هـ) منطقة القناطر الخيرية.

(و) الطرق الفرعية للدلتا بما فيها طريق زفتي / ميت غمر.

مادة (٢):

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز بإذن خاص من وزارة الحربية التواجد في المناطق المشار إليها لبعض الأجانب ذوي الإقامة الخاصة والعادية والعاملين في هذه المناطق في مجالات البحث و العمل بحقول البترول، والخبراء الأجانب الذين يعملون بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو القطاع الخاص، على أن يحدد لهم طرق التحرك من هذه المناطق وإليها.

مادة (٣):

يعاقب على كل مخالفة لهذا الأمر بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ٥٠ خمسين جنيها أو بإحدي هاتين العقوبتين.

مادة (٤):

يلغي أمر رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا الأمر.

مادة (٥):

على وزير الداخلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر.

مادة (٦):

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره،

أنور السادات

أمر رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن حظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية وتأمين الموانى والمراسي وتنظيم أعمال الصيد[١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية ٨٧ لسنة ١٩٧٦ في شان حظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تأمين المنطقة الغربية العسكرية المتاخمة للحدود الغربية للجمهورية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر:

المادة الأولى:

يحظر تواجد الأجانب في المناطق الآتية :

محافظات القناة :

عدا مدنها الرئيسية الثلاث ويتم الوصول إليها كالآتي :

(أ) بورسعيد عن طريق دمياط.

(ب) الإسماعيلية عن طريق القاهرة الزراعي والصحراوي.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد١٩ مكرر في ١٩٧٩/٥/١٢.

(ج) السويس عن طريق الصحراوي.

كما يجوز استخدام طريق المعاهدة في الانتقال بين مدن القناة الثلاث دون الخروج عنه.

١- محافظة سيناء : عدا (مدينة القنطرة شرق) ويتم الوصول إليها عن طريق مدينة القنطرة غرب باستخدام طريق المعاهدة وبتصريح من وزارة الدفاع.

(٢) منطقة البحر الأحمر من جنوب السويس وحتى الحدود الجنوبية للجمهورية عدا المدن والمعالم الرئيسية التالية:

(الزعفرانة ــ رأس غارب – الغردقة – سفاجا – القصير – دير الأنبا أنطونيوس – دير سانت بولا – منطقة الآثار الرومانية) ويتم الوصول إليها كالآتي:

(أ) الطريق الساحلي من مدينة السويس – عين السخنة إلي الزعفرانة – غارب – الغردقة – سفاجا.

(ب) طريق القاهرة / الكريمات / الزعفرانة / غارب / الغردقة / سفاجا.

كذلك المدق الواصل من دير الأنبا أنطونيوس ودير سانت بولا والمدق الواصل بينهما.

(ج) الطريق من قنا إلي سفاجا.

(د) الطريق من فقط إلي القصير.

(هـ) المدق الواصل إلي منطقة الآثار الرومانية والمتفرع من طريق قنا / سفاجا مع الالتزام باستخدام هذه الطرق فقط دون الخروج عنها إلي الطرق الفرعية.

٢- محافظة مرسى مطروح :

(أ) يسمح بمرور المواطنين والأجانب عبر بوابة سملا بدون تصاريح لدخول مدينة مطروح على أن تتم مراجعة التصاريح في بوابة الحدود غرب مطروح بمسافة ١٥ كم.

(ب) ما عدا ما ذكر في البند (١) تظل أحكام القرار الجمهوري رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه قائمة دون تعديل.

٣- المناطق التي تتواجد بها منشآت تابعة لرئاسة الجمهورية أو التي تتمركز بها وحدات عسكرية وكذا الطرق المؤدية إليها والمحددة على الطبيعة بلافتات وعلامات إرشاد ظاهرة ويمنع الاقتراب منها بمسافة ٥٠٠م.

٤- الطرق الفرعية بالدلتا وعلي طريق مصر / إسكندرية الزراعي عدا الطرق المؤدية إلي المدن الرئيسية والمصايف (رأس البر عن طريق المنصورة / دمياط - جمصة عن طريق دمياط / كفر سعد - بلطيم عن طريف كفر الشيخ الحامول).

المادة الثانية :-

استثناء من حكم المادة الأولى يجوز بإذن من وزير الدفاع أو من يفوضه التصريح للسائحين والأجانب العاملين في مجالات البحث والعمل بحقول البترول والمشروعات الاقتصادية ومشروعات التعمير وغيرها بالتواجد في المناطق المحظورة على أن يحدد لهم طرق للتحرك من وإلي هذه المناطق.

المادة الثالثة :-

ينظم الصيد في منطقة خليج السويس والبحر الأحمر على النحو التالي:

١- يسمح بالصيد في مياة خليج السويس والبحر الأحمر ومناطق الجزر نهارا وليلا عدا منطقة جزر شاكر - الجوبال- الجفتون الصغير - الجفتون الكبير - سفاجا - الأشرفي - قيسوم غانم - الأخوين على أن يراعي الآتي :

(أ) يمنع المبيت أو النزول أو التراكي على الجزر نهارا أو ليلا.

(ب) يمنع إقتراب العائمات من الجزر لمسافة اقل من ٣ كم نهارا، ٥ كم ليلا.

(ج) يجوز السماح بالنزول أو التراكي على هذه الجزر في الحالات الاضطرارية وبتصديق من وزير الدفاع أو من يفوضه.

٢- يمنع الصيد والاقتراب بصفة أساسية لمسافة ٣ كم نهارا و٥ كم ليلا أمام موانى رأس غارب، الغردقة، سفاجا.

٣- يمنع الاقتراب من الشاطئ الغربي لخليج السويس والبحر الأحمر لمسافة ٣ كم نهارا، و٥ كم ليلا.

٤- يمنع الصيد شرق الخط الوهمي المنصف لخليج السويس جنوب خط عرض ٣٨/٣٠ - (أبو ردية - رأس أبو بكر).

٥- يمنع الدخول والخروج من وإلي المراسي والموانى اعتبارا من آخر ضوء حتى أول ضوء.

٦- ممنوع الاقتراب من السفن والعائمات التجارية والمدنية بمسافة أقل من ٥ كم.

٧- مدة التصريح للعائمات التي تعمل بموانى البحر الأحمر لا تزيد عن شهر.

٨- تلتزم العائمات بتنفيذ التعليمات التالية :

(أ) تضاء ليلا حسب اللوائح المعمول بها في شأن الملاحة لإمكان تمييزها.

(ب) يخصص رقم لكل عائمة يكتب بحروف كبيرة ظاهرة على كلا جانبيها لإمكان تمييزها.

(ج) تقوم كل عائمة بالالتزام بالمنطقة المحددة لها بالتصريح المستخرج لها من وحدة المصايد.

المادة الرابعة :-

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ٣٠٠ جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.

المادة الخامسة :-

يلغي أمر رئيس الجمهورية رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه كما يلغي كل حكم يخالف ما ورد في هذا الشأن.

المادة السادسة :-

علي كل من وزير الدفاع والإنتاج الحربي، ووزير الداخلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر.

المادة السابعة :-

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادي الآخرة سنة ١٣٩٩ (١٢ مايو سنة ١٩٧٩).

محمد أنور السادات

أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ بحظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية[1]

رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعن القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل بعض أحكام قوانين القوات المسلحة ؛

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨١ بحظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية المعدل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن مد حالة الطوارئ؛ وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ بتعيين نائب الحاكم العسكري العام ؛

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٥١ تابع في ١٩٨٤/١٢/٢٠.

قـــــرر

(المادة الأولي)

يحظر بغير تصريح خاص من وزارة الدفاع ومرافقـــة منـــدوب مـــن مخابرات حرس الحدود تواجد الأجانب في المنطقة والطرق الآتية :

١- المنطقة الصحراوية التي تقع جنوب الخط الواصل بين برنيس وأبو سنبل وكذا المنطقة الصحراوية التي تقع جنوب غرب الخط الواصل بين أبو سنبل وواحات باريس، الداخلة، الفرافرة البحرية، سيوة.

٢- محافظات القناة عدا المدن الآتية :

(أ) بورسعيد على أن يكون الوصول إليها عن طريق دمياط أو الإسماعيلية.

(ب) الإسماعيلية على أن يكون الوصول عـــن طريـــق القـــاهرة الزراعـــي والصحراوي.

(ج) السويس والمناطق السياحية على خليج الـــسويس، علـــى أن يكـــون الوصول إليها من خلال الطرق الآتية :

١- السويس – العين السخنة.

٢- السويس – وادي حجول – العين السخنة.

٣- القاهرة – السويس.

٤- طريق المعادي – تقاطع بئر جندالي – السويس.

٣- محافظات سيناء عدا المناطق الآتية :

(أ) مدن القنطرة ورفح ويتم الوصول إليها عن طريق مدينة القنطرة غـــرب بالطريق الساحلي إلي العريش ورفح.

(ب) يسمح بتحرك الأجانب في المناطق السياحية على خليج السويس والعقبة والمناطق الجبلية السياحية والدينية بدون تصاريح أو مرافق على الطرق الرئيسية والإسفلتية التالية :

١- طريق سدر الساحلي – رأس محمد – شرم الشيخ – دهب – نويبع – طابا.

٢- المناطق الجبلية السياحية والدينية بكاترين :

(أ) طريق الشط – سدر – وادي فيران.

(ب) طريق نويبع – وادي الشيخ – كاترين – وادي فيران.

(ج) يسمح بتحرك الأجانب للسياحة الجبلية بمنطقة سانت كاترين ومنطقة الجبال المحيطة بها (جبل جند – جبل موسي – جبل الحديد – جبل كاترين – جبل مدسوس – جبل البنات – جبل طربوش – جبل أبو مسعود – جبل أم شومر) بدون تصاريح على أن يكون الأدلاء من المصريين.

٤- لا يسمح بالخروج عن الطرق الرئيسية الواردة فيما يلي إلا في المناطق السياحية المحددة بواسطة وزارة السياحة وبعد التنسيق مع وزارة الدفاع :

(أ) الإسكندرية – مطروح.

(ب) القاهرة – الإسكندرية الصحراوي.

(ج) العامرية – برج العرب.

(د) رشيد – الإسكندرية.

(هـ) رأس البر – رشيد.

٥- محافظة مطروح :

يسمح بتواجد الأجانب بمحافظة مطروح عدا المنطقة المحددة على الخريطة ١ : ٥٠٠,٠٠٠ على النحو التالي :

(أ) الحدود السياسية الغربية لجمهورية مصر العربية.

(ب) الخط الوهمي الممتد من المنطقة شمال القصبة الواقعة على الساحل الشمالي شرق مرسي مطروح وجنوبا بمحاذاة مدق العقبة / سيوة وحتى الحافة الغربية لمنخفض القطارة إلي قارة أبو شاهين (٣٠٠ كم) جنوب الساحل الشمالي الشرقي.

(ج) ساحل البحر المتوسط شمالا.

(د) الخط الوهمي الممتد من قارة أبو شاهين جنوب غرب منخفض القطارة وممتد غربا على خط الإحداثيات حتى الحدود السياسية الغربية مع ليبيا جنوبا.

(هـ) يسمح بتواجد الأجانب بتصريح من وزارة الدفاع بمنطقة سيوة السياحية بالمناطق :

١- المنطقة الزراعية.

٢- منطقو عيون موسي.

٣- معبد آمون.

(المادة الثانية)

يحظر تواجد الأجانب في المناطق العسكرية والمناطق التي تتواجد بها منشآت حيوية ذات طبيعة خاصة التي يحددها وزير الدفاع وكذا الطرق المؤدية إليها والمحددة على الطبيعة بلافتات وعلامات إرشاد وذلك طبقا لتعليمات الأمن لكل منشأة أو لمسافة لا تقل عن ٥٠٠ متر بالنسبة للمنشآت العسكرية.

(المادة الثالثة)

يسمح بتواجد الأجانب بالمدقات الصحراوية المحصورة بين البحر الأحمر ووادي النيل برفقة مندوب من مخابرات قوات حرس الحدود.

(المادة الرابعة)

يسمح بالإقامة والمبيت للأجانب على سواحل البحرين المتوسط والأحمر وخليجي السويس والعقبة في مخيمات على منطقة القلس والبوغاز رقم ١، ٢ وعلي الشاطئ من شرق مدينة العريش حتى الشيخ زويد وغرب المحمديات حتى التفريعة الجديدة للقناة، ولقوات حرس الحدود وأجهزة الأمن المختصة التحقق من الشخصيات التي تتواجد بهذه المناطق عند الإشتباه على أن تستخرج تصاريح المبيت بالمناطق الشاطئية من مكتب المخابرات المحلي بالمحافظة التابعة لها هذه المناطق.

(المادة الخامسة)

يلتزم أصحاب وقادة اليخوت السياحية واللنشات والقوارب العاملة في مجال السياحة وغيرها من العائمات بالدخول والخروج من الموانى التي تعتبر منافذ شرعية للبلاد – كما يمكنهم الرسو بعائماتهم في الموانى والمراسي والجزر بالبحر الأحمر والبحر المتوسط وخليجي السويس – والعقبة والمحددة بواسطة وزارة السياحة وبعد التنسيق مع وزارة الدفاع، وفي حالة الوقوف داخل البحر يلتزم أصحاب هذه العائمات بالابتعاد عن الشواطئ لمسافة ١ كم نهارا أو ٢ كم ليلا.

(المادة السادسة)

يصرح للأجانب نزلاء الفنادق والقرى السياحية المطلة على البحـرين الأبيض والأحمر وغيرها من المسطحات المائية بالصيد أو النزهة بالعائمات في مواجهة الفنادق أو القرى السياحية التي يتواجدون بها.

ويكون الممثل القانوني للفندق أو القرية السياحية مسئولا عن تسجيل هذه العائمات عند نزولها أو عودتها.

(المادة السابعة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.

ويعاقب بذات العقوبة كل من يعاون أجنبيا على مخالفة أحكام هذا الأمر.

(المادة الثامنة)

يلغي العمل بأمر رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٤ المعدل بـالأمر رقم ١ لسنة ١٩٨٤، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا الأمر.

(المادة التاسعة)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، يعمل به اعتبارا من اليوم التـالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٥.

(٩ ديسمبر سنة ١٩٨٤).

كمال حسن علي

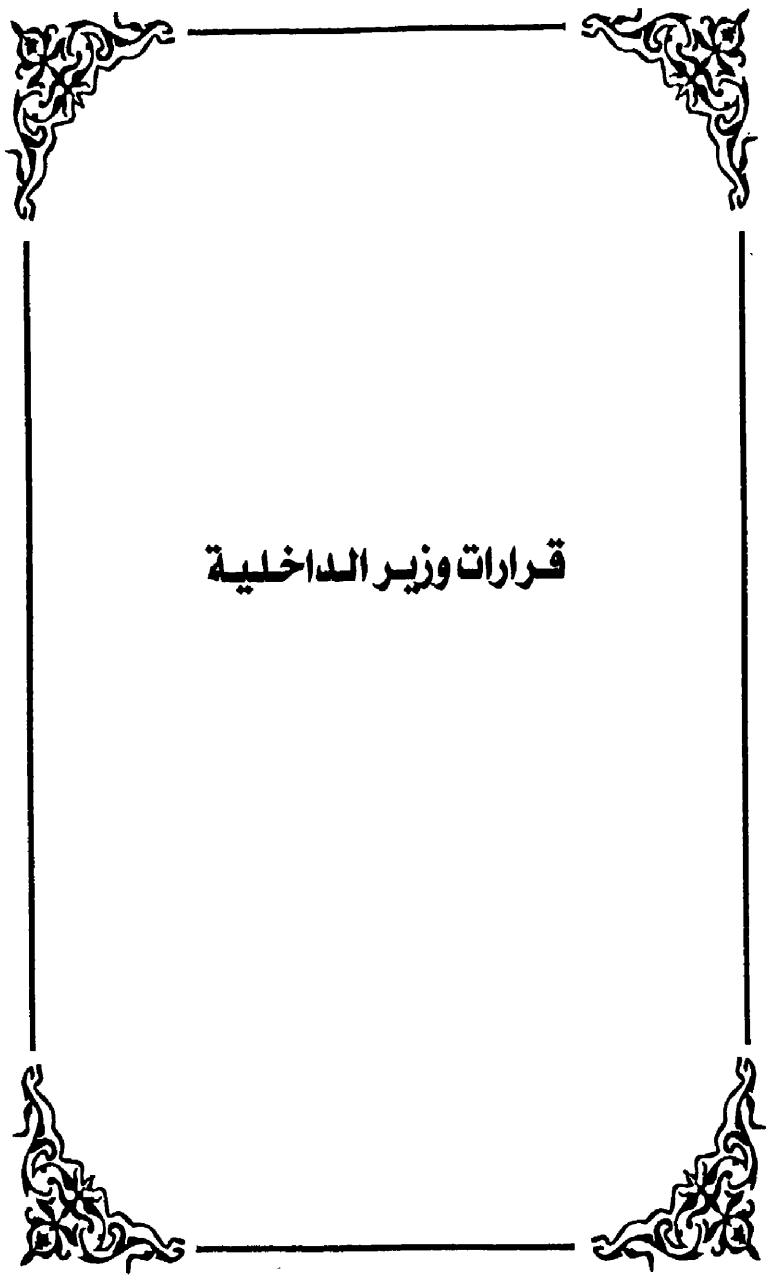

قرارات وزير الداخلية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأشيرات[1]

بعد الإطلاع على المادة ٣٢ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها؛

وعلى موافقة وزير الخارجية؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــــرر

مادة (١):

التأشيرات قسمان:

(أولا) التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها.

(ثانيا) التأشيرات العادية.

مادة (٢):

تختص وزارة الخارجية والهيئات الدبلوماسية في الخارج بمنح التأشيرات الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة.

وتختص وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) وقنصليات الجمهورية العربية المتحدة في الخارج بمنح التأشيرات العادية.

مادة (٣):

تمنح وزارة الخارجية (إدارة الرسم) تأشيرات العودة الدبلوماسية

(١) الجريدة الرسمية في ٢ يوليو سنة ١٩٦٠ – العدد ١٤٦.

والخاصة ولمهمة وللمجاملة – وتمنح البعثات الدبلوماسية في الخارج تأشيرات الدخول و المرور الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة.

مادة (٤):

تمنح التأشيرات الدبلوماسية للفئات الآتية :

(١) حاملو جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية.

(٢) حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية م الشخصيات ذوي المكانة الذين يمنح نظراؤهم في الجمهورية العربية المتحدة جوازات سفر دبلوماسية.

مادة (٥):

تمنح التأشيرات الخاصة للفئات الآتية :

(١) حاملو جوازات السفر الخاصة الأجنبية وما في حكمها.

(٢) حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من الشخصيات ذوي المكانة

(٣) حاملو جوازات السفر العادية الأجنبية من ذوي المكانة الذين يمنح نظراؤهم في الجمهورية العربية المتحدة جوازات سفر خاصة.

مادة (٦):

تمنح التأشيرات لمهمة لحاملي جوازات السفر الأجنبية لمهمة.

مادة (٧) :

تمنح تأشيرات المجاملة للفئات الآتية :

(١) موظفو الهيئات الدولية والوكالات المتخصصة ومندوبي الدول في المؤتمرات الذين يحملون جوازات سفر عادية ومن إليهم، ومن يري معاملتهم كذلك نظرا لمراكزهم.

(٢) الموظفون الإداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية الذين يحملون جوازات سفر عادية.

(٣) أتباع السلك السياسي والقنصلي للجمهورية العربية المتحدة والأجنبي.

مادة (٨):

تكون تأشيرات الدخول والمرور الدبلوماسية وكذلك تأشيرات الدخول والمرور الخاصة المؤشر بها على جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة صالحة لمدة ستة أشهر على الأقل وبشرط ألا تتجاوز مدة صلاحية الجواز مع عدم مدة تجديد الإقامة وتكون تأشيرات الدخول والمرور الخاصة المؤشر بها على جوازات سفر عادية وكذلك تأشيرات الدخول والمرور لمهمة وللمجاملة صالحة لمدة ستة أشهر مع تحديد مدة الإقامة في الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر في حالة الدخول وسبعة أيام في حالة المرور، وبشرط ألا تجاوز مدة صلاحية الجواز.

ويجوز أن تكون التأشيرات السابقة صالحة لعدة سفرات.

مادة (٩):

تكون تأشيرات العودة الدبلوماسية والخاصة ولمهمة وللمجاملة صالحة لمدة ستة أشهر من تاريخ منحها – ويجوز أن تكون صالحة لعدة سفرات خلال هذه المدة.

وبالنسبة إلي الحاصلين على تأشيرات لمهمة وللمجاملة وكذلك الحاصلين على تأشيرات خاصة على جوازات سفر عادية، يتعين ألا تجاوز صلاحية تأشيرة العودة مدة الإقامة المرخص فيها.

مادة (١٠):

تمنح التأشيرات سالفة الذكر بالمجان .

وتخطر وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) في آخر كل أسبوع بكشف يشمل أسماء من منحوا التأشيرات المشار إليها في المواد من ٣ إلي ٩ على أن يكون الكشف شاملا الاسم والوظيفة ونوع جواز السفر وجنسية حامله ورقم التأشيرة وتاريخها ونوعها.

مادة (١١):

التأشيرات العادية نوعان :

(١) للدخول.

(٢) للمرور

وهذه التأشيرات صالحة لدخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور منها لسفرة واحدة ما لم ينص فيها على جعل صلاحيتها لأكثر من سفرة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها ويجوز لظروف استثنائية جعل صلاحيتها لمدة سنة.

ومع ذلك يجوز بإذن من وزارة الداخلية في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القرار أن تجعل تأشيرة الدخول أو المرور صالحة لعدة سفرات أو لمدة لا تزيد على سنة.

مادة (١٢) :

لا يجوز التأشير بالدخول أو المرور إلا على جواز سفر صحيح صالح أو وثيقة رسمية تقوم مقام الجواز وصالحة للتجديد وتخول حاملها العودة إلي بلده أو على الأقل الجهة التي جاء منها وبشرط أن يكون اسم الجمهورية

العربية المتحدة من بين أسماء البلاد التي يتضمنها الجواز.

ويشترط أن تزيد مدة صلاحية الجواز أو الوثيقة التي تقوم مقامه على شهرين من تاريخ انتهاء مجموع مدة صلاحية تأشيرة الدخول أو المرور ومدة الإقامة المرخص فيها.

مادة (١٣):

يجوز أن يشمل جواز سفر الأجنبي زوجة صاحبه وأولاده القصر إذا كانوا مرافقين له، بشرط أن تكون أسماؤهم وأعمارهم مدونة في الجواز وفي المكان المخصص لذلك وان تكون صورة صاحب الجواز وصورة الزوجة والأولاد ملصقة عليه ومبصومة بخاتم السلطة المختصة.

وفي حالة الترخيص لشخص واحد من هؤلاء ينص في التأشيرة على أنها مقصورة على اسم المرخص له فقط دون الآخرين.

مادة (١٤)[1]:

توضح في تأشيرة الدخول البيانات الآتية بالترتيب التالي :

(١) رقم التأشيرة.

(٢) الاسم.

(٣) تاريخ منح التأشيرة.

(٤) تاريخ انتهاء صلاحية التأشيرة.

(٥) مدة الإقامة المرخص فيها في جمهورية مصر العربية.

(٦) عدد السفرات المرخص فيها.

---

(١) – المادة ١٤ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم١٢٧٩٨ لسنة ٢٠٠٥ – الوقائع المصرية – العدد ١٥٨ (تابع) في ٢٠٠٥/٧/١٤

(٧) الغرض من الحضور.

(٨) الرسوم المحصلة.

كما توضح البيانات ذاتها في تأشيرة المرور عدا البندين (٥، ٧).

مادة (١٥):

لا يمنح الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقوائم أي نوع من أنواع التأشيرات.

مادة (١٦):

لا يجوز منح أي تأشيرة على جوازات السفر الصادرة من دولة لم تعترف بها حكومة الجمهورية العربية المتحدة أو على وثيقة صادرة بناء على اتفاقية لم تنضم إليها.

مادة (١٧):

تمنح قنصليات الجمهورية العربية المتحدة تأشيرات الدخول لطالبيها إذا لم تكن أسماؤهم مدرجة على القوائم ولم يكونوا من الفئات التي تضمنتها منشورات وزارة الخارجية بحيث تكون التأشيرة صالحة للاستعمال خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها وصالحة للإقامة في بلاد الجمهورية العربية المتحدة مدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أشهر وذلك في حالات السياحة والزيارة بصرف النظر عن جنسية الطالب أو ديانته دون الرجوع لوزارة الداخلية.

وإذا رأت القنصلية إحالة الطلب إلي وزارة الداخلية وجب عليها ذكر الأسباب التي دعت إلي عدم منح التأشيرة.

مادة (١٨):

لا يجوز منح تأشيرة الدخول لمن غادر البلاد نهائيا ولم تمض على مغادرته لها مدة سنة ويستثني من ذلك كبار رجال الأعمال وموظفو الشركات العالمية.

مادة (١٩):

تمنح قنصليات الجمهورية العربية المتحدة تأشيرات جماعية لكل مجموعة من السائحين يتقدمون إليها سواء عن طريق مندوب عنهم أو عن طريق شركة السياحة المنظمة للرحلة أو شركات الطيران أو الملاحة بجواز سفر جماعي واحد صادر من سلطات بلدهم المختصة وعليه صورهم الفوتوغرافية.

وتعتبر الكشوف التي تعدها شركات السياحة وتعتمدها السلطات الرسمية المختصة بمثابة جواز سفر جماعي بشرط وجود الصور الفوتوغرافية عليها.

ولا يشترط في الحالتين السابقتين حمل كل فرد من أعضاء الرحلة لجواز سفر فردى.

وإذا تعذر إعداد جواز سفر جماعي على النحو سالف الذكر جاز منح التأشيرة السياحية الجماعية وفقا لما يأتي :

(أ) إما على الكشوف التي تعدها شركات السياحة والمعتمدة منها.

ولا يشترط في هذه الحالة ضرورة احتواء هذه الكشوف على الصور الفوتوغرافية لأعضاء الرحلة، وإنما يشترط أن يحمل عضو الرحلة جواز سفره الفردي الخاص لمراجعة ومطابقة البيانات المدونة بالكشوف على الجواز.

(ب) وإما على جواز السفر الجماعي الصادر من السلطات المختصة والذي لا يحمل الصور الفوتوغرافية بشرط حمل أعضاء الرحلة بطاقات إثبات الشخصية صادرة من السلطات المختصة.

ويمنح ركاب البواخر السياحية التي تمر بأكثر من دولة عن رغبتهم في زيارة الجمهورية العربية المتحدة تأشيرات دخول سياحية.

مادة (٢٠) :

لا يجوز لقنصليات الجمهورية العربية المتحدة منح الأجنبي تأشيرة دخول البلاد بقصد العمل إلا بعد موافقة وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة).

ويستثني من ذلك :

١- الموظفون الأجانب في حكومة الجمهورية العربية المتحدة.

٢- الفنيون الذين لهم في بلادهم مصلحة مستقرة ويرغبون في الحضور للجمهورية العربية المتحدة لأعمال مؤقتة على أن يعودوا إلي بلادهم بعد ذلك.

٣- موظفو شركات الطيران العالمية التي تسير خطوطا منتظمة عبر أراضي الجمهورية العربية المتحدة وذلك في الحدود التالية :

(أ) أفراد طاقم الطائرة الأجنبية التابعة للجمهورية العربية المتحدة أو هيئة القيادة الذين يقتضي عملهم البقاء في الجمهورية العربية المتحدة مددا تزيد على أسبوع في كل مرة وكان مقر عملهم الأصلي في الجمهورية العربية المتحدة وللشركة التي يعملون بها مركز رئيسي فيها وتكون التأشيرة صالحة لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ثلاثة أشهر بشرط أن تقدم الشركة التابعين لها إقرارا بأنهم في خدمتها وإنهم دائمون التنقل

في الخط المار بالجمهورية العربية وتعهدا بضمان مصاريف ترحيلهم هم وعائلاتهم عند الاقتضاء وبإخطار القنصلية الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة في حالة ترك أحد هؤلاء خدمتها أو ترك عمله على الخطوط المارة بأراضي الجمهورية وذلك حتى يمكن إلغاء التأشيرة.

وعلي القنصليات أن تدون بالتأشيرة العبارة الآتية :

" ملاح أو مهندس..... بشركة..... وأن التأشيرة صالحة ما دام يعمل في الخط أو الخطوط المارة بأراضي الجمهورية العربية المتحدة وأنه غير مرخص له في القيام بأي عمل لا يتعلق بالشركة.

(ب) يمنح موظفو شركات الطيران وكبار موظفيها الإداريين تأشيرات دخول لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ثلاثة أشهر على أن تراعي الشروط المنصوص عليها في البند السابق.

(ج) لا يجوز للقنصليات منح موظفي شركات الطيران الكتابيين تأشيرات لدخول أراضي الجمهورية العربية المتحدة إذا كان الغرض من حضورهم اتخاذ الجمهورية العربية المتحدة محلا لعملهم إلا بعد استئذان وزارة الداخلية.

مادة (٢١):-

لا يجوز للقنصليات منح الأفراد من الجنسين (ذكورا أو إناثا) المحترفي التمثيل أو الرقص أو الغناء أو الموسيقي تأشيرات دخول بقصد العمل دون موافقة سابقة من وزير الداخلية حتى ولو أوصت عليهم الهيئة الأجنبية الرسمية.

ويستثني من ذلك ذوو الشهرة العالمية فيجوز للقنصلية منحهم التأشيرة بدون إذن من وزارة الداخلية لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.

وفي حالة المحترفين من ذوي الشهرة تحال طلباتهم غلي وزارة الداخلية ويجوز للقنصلية أن تقترح على مسئوليتها الرفض أو القبول مع بيان الأسباب.

والمحترفون " ذكورا أو إناثا" الذين يطلبون الحضور في فرق فنية لهيئات معروفة معتمدة في بلادها تحال طلباتهم إلي وزارة الداخلية مشفوعة بتحريات القنصلية ورأيها.

ويستثني من ذلك الفرق المتعاقدة مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة فتمنح تأشيرة لمدة العقد دون حاجة لاستئذان وزارة الداخلية.

مادة (٢٢):-

يجوز منح تأشيرة الدخول لمن يطلبها من راغبي الالتحاق بمعاهد التعليم بالجمهورية العربية إذا قدم إقرارا كتابيا من المعهد الذي سيلحق به يفيد قبوله ضمن طلبته أو كان موفدا من الحكومة التابع لها لتلقي العلم في معاهد الجمهورية.

وفي غير هذه الحالات يحال طلب التأشيرة إلي وزارة الداخلية مشفوعا بما يكون لدي الطالب من مستندات تؤهله للالتحاق بالمعهد الذي يقصده.

مادة (٢٣):

يجوز لقنصليات الجمهورية العربية المتحدة منح تأشيرات دخول الأجانب الحاصلين على بطاقات إقامة خاصة أو عادية حتي نهاية مدة الإقامة المرخص لهم فيها دون الرجوع لوزارة الداخلية بشرط عدم تجاوز مدة بقائهم في الخارج ستة أشهر من تاريخ مغادرتهم أراضي الجمهورية.

وتكون تأشيرة الدخول صالحة لدخول الجمهورية خلال ستة أشهر من تاريخ مغادرتهم لها.

ويجوز إذا انتهت مدة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة السابقة ولم يكن الأجنبي حاصلا على إذن بالتغيب من وزارة الداخلية منح تأشيرة الدخول دون الرجوع لوزارة الداخلية لمدة شهر واحد مع سحب بطاقة الإقامة وموافاة وزارة الداخلية بها والنص في التأشيرة على ضرورة التسجيل.

مادة (٢٤):

على قنصليات الجمهورية العربية المتحدة إحالة طلبات إذن التغيب التي يتقدم بها الأجانب ذوو الإقامة الخاصة أو العادية إلي وزارة الداخلية مع إيضاح تاريخ مغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة وتاريخ تقديم الطلب والأسباب التي يستند إليها الطالب.

وفي حالة موافقة وزارة الداخلية على الإذن بالتغيب وإخطار القنصلية المختصة بذلك يؤشر على جواز السفر بالمدة التي إذن بالتغيب فيها والسبب الذي من أجله منح الإذن.

ويجوز منح تأشيرة دخول صالحة حتى نهاية مدة الإذن بالتغيب المرخص فيها لمن منحتهم وزارة الداخلية إذنا بالتغيب متى ثبت للقنصلية أن تغيبهم بالخارج كان للأسباب ذاتها التي منحوا من أجلها إذن التغيب.

وإذا ثبت للقنصلية أن تغيبهم في الخارج لم يكن للأسباب ذاتها التي منحوا من اجلها إذن التغيب فعليها موافاة وزارة الداخلية بتقرير واف بما استبان لها وللوزارة في هذه الحالة اعتبار هذا الإذن كأن لم يكن.

مادة (٢٥)[١]:

(أ) يحصل رسم مقداره أربعون جنيها عن تأشيرة الدخول الصالحة لسفرة واحدة في غير حالات السياحة والزيارة ما لم تكن الدولة التابع لها الطالب تحصل رسما أعلي فيحصل الرسم على أساس المعاملة بالمثل.

وإذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة يحدد في التأشيرة عدد السفرات ويحصل عن كل منها رسم التأشيرة لسفرة واحدة بشرط ألا يزيد الرسم على خمسين جنيها.

(ب) يحصل رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها عن تأشيرة الدخول للسياحة أو للزيارة.

فإذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة يحصل ضعف الرسم المقرر.

وإذا منحت تأشيرة الدخول الاضطرارية في أحد مداخل البلاد فإنها تكون صالحة لسفرة واحدة، ولا يحصل عنها رسوم.

(ج) في حالة منح تأشيرة جماعية يحصل عنها من كل فرد مدرج بجواز السفر الجماعي أو الكشف الجماعي المعتمد من شركة السياحة أو الملاحة أو الطيران المنظمة للرحلة رسم التأشيرة كما لو كانت فردية.

---

(١) المادة ٢٥ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ – الوقائع المصرية – العدد ١٨ في ١٩٦٧/٣/٤، ثم عدلت بالقرار رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٨٠، ثم استبدلت بقرار وزير الداخلية رقم ١٢٧٩٨لسنة ٢٠٠٥ سالف الإشارة.

مادة (٢٦)[1]:

يمنح للراغب من ركاب السفن أو بحارتهم بموانى السويس وبورسعيد والإسكندرية تأشيرة دخول لرحلة سريعة دون رسم على أن يكون المرخص له مستمرا في رحلته بالباخرة ذاتها وعلي أن يلحق بها في الميناء الآخر وان تكون لمدة أقصاها ثلاثة أيام فإذا تخلف شرط من هذه الشروط يحصل منه رسم تأشيرة الدخول.

مادة (٢٧):

يعفي من رسم التأشيرات على جوازات السفر الأجنبية في الأحوال الآتية :

أولا : التأشيرات العادية التي تمنح لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية وما في حكمها.

ثانيا : التأشيرات التي تمنح للفئات الآتية :

(أ) موظفو جامعة الدول العربية.

(ب) الطلبة الأجانب الملتحقون بإحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة والمعاهد التابعة لوزارتي الداخلية والحربية والأزهر الشريف ومعهد الدراسات العربية العالية التابع لجامعة الدول العربية والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم.

(ج) الأجانب ذوي المكانة الملحوظة والعلماء والرهبان والراهبات ورجال الدين والصحفيون والمندوبون الرسميون وأعضاء البعثات التعليمية والثقافية والرياضية.

---

(١) المادة ٢٦ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٥- الوقائع المصرية - العدد ٤١ في ١٩٦٥/٥/٣١.

(د) الموظفون غير الدبلوماسيين للهيئات والقنصلية الأجنبية في الجمهورية العربية المتحدة.

(هـ) موظفو الهيئات السياسية والقنصلية للجمهورية العربية المتحدة من الأجانب وأفراد أسرهم المقيمون معهم وأتباع موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي للجمهورية العربية المتحدة من الأجانب.

(و) الآباء والأخوة والأولاد غير القصر لأعضاء السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي في الجمهورية العربية المتحدة وأتباعهم من فئات المربيات والخدم بشرط المعاملة بالمثل.

مادة (٢٨) :

تمنح للأجنبي تأشيرة المرور من الجمهورية العربية المتحدة دون إذن وزارة الداخلية بالشروط الآتية :

(١) ألا يكون اسمه مدرجا بالقوائم.

(٢) أن تكون الجمهورية العربية المتحدة في طريقه إلي الجهة التي يقصدها.

(٣) يجب أن يكون المسافر حائزا على تأشيرة دخول إلي البلد الذي يقصده أو على تأشيرة دخول أو مرور إلي البلد الذي يلي الجمهورية العربية المتحدة في رحلته.

ويؤخذ رأي وزارة الداخلية في الحالات التي يثور فيها الشك لدي القنصلية حول نية الشخص في الإقامة في الجمهورية العربية المتحدة إذا كان لديها من الأسباب ما يدعو لذلك.

مادة (٢٩) :

تجيز تأشيرة المرور للحاصلين عليها البقاء في أراضي الجمهورية العربية المتحدة لمدة سبعة أيام على الأكثر. ويجوز تقصير هذه المدة بحيث لا تجاوز الساعات المحددة اللازمة للمرور عند الضرورة.

مادة (٣٠):

يجوز للقنصلية منح تأشيرة مرور لمن يتقدم بطلبها من أفراد طاقم أو هيئة قيادة الطائرات الأجانب لسفرة واحدة أو لعدة سفرات خلال ستة أشهر.

مادة (٣١)[1]:

يحصل رسم مقداره خمسة وعشرون جنيها عن تأشيرة المرور الصالحة لسفرة واحدة ما لم تكن الدولة التابع لها الأجنبي تحصل رسما أعلي فيحصل الرسم على أساس المعاملة بالمثل.

فإذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة يحدد في التأشيرة عدد السفرات ويحصل عن كل منها رسم تأشيرة لسفره واحدة بشرط ألا يزيد الرسم على خمسين جنيها.

فإذا منحت تأشيرة المرور الاضطرارية في أحد مداخل البلاد لسفرة واحدة يحصل عنها رسم قدره خمسة وعشرون جنيها.

ويعفي من هذه الرسوم الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٢٧) من القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة (٣٢):

إذا تبين للقنصلية أن حالة الطالب الذي رخصت له الوزارة مباشرة في الحصول على التأشيرة لا تبرر الترخيص كان لها أن تقف منح التأشيرة وأن تراجع وزارة الداخلية بالقاهرة مع بيان الأسباب.

---

(١) المادة ٣١ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ – الوقائع المصرية – العدد ١٨ في ١٩٦٧/٣/٤، ثم استبدلت بالقرار رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٢٠٠٥ سابق الإشارة.

مادة (٣٣) :

إذا طرأت ظروف تدعوا القنصلية إلي منح التأشيرة قبل أن يصلها رد وزارة الداخلية بالقاهرة على طلب سبق إحالته إليها وجب عليها إخطارها بالمنح في اليوم ذاته برقيا على حساب الطالب.

مادة (٣٤) :

يجوز في الحالات الاستثنائية التي ترى فيها وزارة الداخلية بالقاهرة تحصيل ضمان مالي من طالب التأشيرة أن تحصل القنصلية على خطاب ضمان من مصرف معتمد بالمبلغ الذي تحدده الوزارة لتغطية مصاريف ترحيل الطالب إلي بلده الأصلي على أن يؤشر على الاستمارة وجواز السفر بذلك.

مادة (٣٥) :

لوزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) والقنصليات أن تتخابر رأسا بغير وساطة وزارة الخارجية فيما يتعلق بمنح التأشيرات في حدود الأحكام المتقدمة وتعنون الظروف البريدية بعنوان المصلحة المذكورة بالقاهرة أما الرسائل البرقية فترسل بعنوان.....Amnkhas وتوقيع... Consul أو Consulat في حالة غياب رئيس البعثة.

وبرقيات الداخلية ترسل بعنوان Zalarane إذا كانت موجهة إلي بعثة قنصلية مستقلة وترسل بعنوان Boustane إن كانت موجهة إلي بعثة دبلوماسية أو إلي قسم قنصلي للبعثة الدبلوماسية.

مادة (٣٦) :

تتولى القنصليات إرسال البرقيات بعد تحصيل أجرتها ولصاحب الشأن أن يطلب الرد عليها برقيا وعندئذ يحصل منه أجرة الرد التلغرافي على ألا تقل عن أجرة اثنتي عشرة كلمة.

مادة (٣٧) :

تستعمل في شئون التأشيرات الاستمارة والسجلات ذات الكربون والأحكام الآتي بيانها والملحقة نماذجها بهذا القرار :

أولا : الاستمارات :

(١) استمارة رقم ١٣٢ وهي خاصة بطلب تأشيرة لدخول الجمهورية العربية المتحدة بقصد السياحة أو الزيارة.

(٢) استمارة رقم ١٣٣ وهي خاصة بطلب تأشيرة لدخول الجمهورية العربية المتحدة بقصد المصلحة المؤقتة أو العمل.

(٣) استمارة رقم ١٣٤ وهي خاصة بطلب تأشيرة بقصد المرور.

ثانيا : السجلات :-

(١) سجل رقم ١٣٢ لقيد تأشيرات الدخول بأنواعها المختلفة.

(٢) سجل رقم ١٣٤ لقيد تأشيرات المرور.

ثالثا : الأختام :

(١) خاتم تأشيرات الدخول وخاتم تأشيرات المرور.

مادة (٣٨) :

تعد في القنصلية ملفات يخصص كل منها لحفظ نوع من أنواع الاستمارات المتقدم ذكرها في المادة السابقة مرتبة على حسب الحروف الهجائية لأسماء مقدميها.

مادة (٣٩):

يكلف طالب التأشيرة بملء نسختين من الاستمارة الخاصة بنوع الطلب ولو كان صادرا مباشرة من وزارة الداخلية.

على أنه بالنسبة إلي التأشيرات الجماعية يكتفي بنسختين من جواز السفر الجماعي أو الكشف المعتمد من الشركة السياحية.

وتراجع القنصلية استمارة الطلب للتحقق من ملء الخانات وعليها أن تتحقق من صحة البيانات المذكورة في الاستمارة بكل الوسائل الميسورة، وأن تبحث في جميع الحالات عما إذا كان اسم مقدمها واردا في قائمة المبعدين أو المرغوب عنهم ويؤشر بذلك في المكان المخصص لذلك بالاستمارة ويوقعها القائم بالشئون القنصلية تحديدا للمسئولية.

مادة (٤٠):

تقدم نسختا الاستمارة إلي القنصل للتصرف في الطلب وعليه أن يبدي ملاحظاته كتابة على استمارة مبينا بها الأسباب التي يستند إليها في تصرفه.

مادة (٤١):

تقوم بعثات التمثيل الخارجي في يوم ٣١ ديسمبر من كل سنة بإعدام جميع استمارات طلبات التأشيرات التي تم البت فيها ومضت عليها سنتان على الأقل.

مادة (٤٢):

يكون منح التأشيرة على جوازات السفر الأجنبي أو تذاكر المرور التي تصدرها الجمهورية العربية المتحدة بوضع خاتم التأشيرة على الجواز وعلي نسختي استمارة الطلب وملء خانات الخاتم فيها جميعا بكل دقة وإثبات رقمها

المسلسل من واقع السجل المشار إليه في المادة ٣٧ من هذا القرار.

وبعد توقيع التأشيرة من القنصل في بصمات الخاتم الثلاث يسلم الجواز لصاحبه وتضم احدي نسختي الاستمارة إلي الملف الخاص بنوعها.

وإذا كان التصريح صادرا من وزارة الداخلية يذكر رقم وتاريخ التصريح أسفل التأشيرة وإذا كانت التأشيرة صادرة من القنصلية فتذكر المادة التي استندت إليها القنصلية في منحها.

مادة (٤٣):

ترسل البعثة في آخر كل أسبوع إلي وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) في مظروف خاص الوثائق الآتية :

(أ) الصورة الكربونية من السجلات المبينة في المادة ٣٧ من هذا القرار.

(ب) النسخة الثانية من استمارات الطلبات التي وافقت عليها القنصلية مباشرة ولم يسبق إحالتها إلي وزارة الداخلية.

(ج) النسخة الثانية من كشف التأشيرات الجماعية.

مادة (٤٤):

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤٥):

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تحريرا في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ هـ.

(٢٢ مايو سنة ١٩٦٠)

زكريا محي الدين

قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤
في شأن وثائق السفر التي تصرف لبعض فئات من الأجانب
(تذاكر المرور)[1]

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأرض الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن وثائق سفر تصرف لبعض فئات من الأجانب (تذاكر المرور) ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

مادة (١) :

تختص مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة والمكاتب الفرعية والبعثات القنصلية للجمهورية العربية المتحدة في الخارج بصرف تذاكر المرور وتجديدها.

مادة (٢) :

لا يجوز للبعثات القنصلية صرف أو تجديد تذاكر المرور أو صرف بدل فاقد أو التأشير عليها بالدخول أو بالمرور إلا بإذن من مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.

---

(١) – الوقائع المصرية – العدد٩٤ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤.

ويستثني من ذلك حالة استبدال تذكرة المرور التي لم يبق فيها متسع لتأشيرات جديدة ولم تنته مدة صلاحيتها بعد، فتستبدل بها أخري جديدة تكون صالحة للمدة الباقية بالتذكرة المستبدلة.

كما يجوز صرف تذكرة بدل فاقد للتذكرة السابق صرفها من القنصلية دون الرجوع إلي مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية متى تحققت القنصلية من فقد التذكرة وعلي ألا تتجاوز مدة صلاحيتها المدة الباقية للتذكرة الفاقدة وعلي أن تخطر مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك.

مادة (٣) :

يكون صرف تذاكر المرور أو تجديدها للفئات الآتية :

(أ) الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوي الجنسية الثابتة.

(ب) اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف.

(ج) الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتمون إليها أو يوجدون بها لأسباب تقدرها وزارة الداخلية.

(د) زوجات أفراد الفئات المذكورة في البنود الثلاثة السابقة وأولادهم القصر دون السادسة عشرة، إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة.

مادة (٤) :

لا تخول تذكرة المرور لحاملها دخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور منها إلا إذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة.

مادة (٥)[١]:

تكون تذاكر المرور صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها ما لم ينص فيها عند الصرف على مدة أقل، ولا يجوز مد صلاحيتها بعد انتهاء خمس سنوات على تاريخ إصدارها.

مادة (٦)[٢]:

يكون رسم تذكرة المرور ثلاثين جنيها.

مادة (٧):

يجوز صرف تذكرة مرور جماعية عند الطلب للفئات المبينة في المادة ٣ الذين يرغبون في عمل رحلة جماعية بشرط ألا يقل عدد أفراد هذه الفئة عن عشرة أشخاص ولا يزيد على خمسين ويجوز لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية التجاوز عن هذا العدد لأسباب يقدرها.

مادة (٨):

تكون تذاكر المرور الجماعية صالحة مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصدارها ولسفرة واحدة ويجوز منح تأشيرة عودة واحدة على هذه التذكرة مع تحصيل رسم واحد لتأشيرة العودة.

تشمل تذكرة المرور الجماعية أسماء وصور أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم وأصل جنسيتهم.

---

(١) المادة ٥ معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٣٥ لسنة ١٩٧٢ – الوقائع المصرية – العدد ١٦٥ في ١٩٧٢/٧/١٩.

(٢) المادة ٦ معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٣٥ لسنة ١٩٧٢ ثم استبدلت بقرار وزير الداخلية رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٢٠٠٥ – سالف الإشارة.

مادة (٩) :

يتعين على القنصليات الرجوع إلي مصلحة الهجرة والجوازات قبل صرف تذكرة مرور فردية لمن يتخلف من أعضاء الرحلة ويريد العودة إلي الجمهورية العربية المتحدة.

على أنه يجوز للقنصلية إذا كان التخلف بسبب المرض أن تمنح المتخلف تذكرة مرور فردية وذلك بعد الإطلاع على تذكرة المرور الجماعية وشطب اسمه منها ويراعي أن تكون صلاحية التذكرة الفردية لمدة لا تجاوز شهرين وللعودة للجمهورية العربية المتحدة.

مادة (١٠)[1] :

يكون رسم تذكرة المرور الجماعية ثلاثين جنيها.

أحكام عامة

مادة (١١) :

يراعى عند صرف تذكرة المرور ما يأتي :

(أ) تلصق صورة الطالب وتختم بخاتم الجهة التي أصدرت تذكرة المرور بحيث يقع الخاتم عل جزء من الصورة وعلي صحيفة التذكرة معا.

(ب) تدون البيانات الخاصة باسم الطالب ونسبه ومهنته ومحل ميلاده والعلامات المميزة له وتدون الأرقام بالحروف.

(ج) إذا كان صرف التذكرة من القنصلية يدون تحت الصورة تاريخ ورقم كتاب وزارة الداخلية المرخص في المنح أو رقم التذكرة المستبدلة بها وتاريخها والجهة الصادر منها.

---

(١) المادة ١٠ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٢٠٠٥.

(د) يوقع حامل التذكرة بإمضائه عليها أمام الموظف المختص.

مادة (١٢) :

تدون في التذكرة أسماء الدول التي يرغب صاحب الشأن في السفر إليها إلا إذا حال دون ذلك مانع يتعلق بأمن البلاد وسلامتها أو يتصل بسياستها العليا.

ويجوز أن تضاف إليها أسماء الدول التي يرغب في إضافتها إلي تلك المدونة أصلا في التذكرة بالشروط ذاتها ولا يحصل رسم عن ذلك.

مادة (١٣) :

تسحب تذكرة المرور من كل من يثبت أنه يحملها دون وجه حق ويجب إخطار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بذلك.

مادة (١٤) :

يجوز في حالة استبدال تذكرة المرور بأخرى بسبب إمتلاء الصفحات أن تترك التذكرة المراد استبدالها لصاحبها إذا كان بها تأشيرات يحتاج حاملها لإستعمالها في رحلته بشرط أن تضم التذكرة القديمة إلي التذكرة الجديدة بطريقة لا ينسني معها فصلها دون ترك أثر ظاهر بهما وأن يدون في الصفحة الأولي من كل منهما ما يفيد ضمها للأخرى مع ذكر تاريخ ورقم جهة الإصدار.

مادة (١٥) :

لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية والقنصلية أن تتخابر رأسا بغير وساطة وزارة الخارجية فيما يتعلق بصرف تذاكر المرور في حدود الأحكام المتقدمة وتعنون الظروف البريدية بعنوان المصلحة المذكورة – أما الرسائل

البرقية فترسل :

بعنوان AMNKHAS وتوقع CONSUL.

مادة (١٦) :

تتولي القنصليات إرسال البرقيات إذا شاء صاحب الشأن بعد تحصيل أجرتها وأجرة الرد برقيا إذا إقتضي الأمر ذلك، على أن يلاحظ عند تقدير أجرة الرد ألا تقل كلماته عن اثنين وعشرين كلمة.

مادة (١٧) :

تستعمل بعثات التمثيل القنصلي في شئون تذاكر المرور النماذج والسجلات الآتية :

(١) نموذج بطلب إصدار تذكرة مرور.

(٢) نموذج بطلب تجديد تذكرة مرور.

(٣) سجل لقيد تذاكر المرور الممنوحة أو المجددة.

مادة (١٨) :

تعطي تذاكر المرور الممنوحة أرقاما مسلسلة من واقع السجل الخاص بها ويكون التسلسل سنويا ابتداء من أول يناير على أن يميز هذا الرقم برقم آخر يشير إلي سنة الصرف.

مادة (١٩) :

في نهاية كل شهر ترسل القنصليات إلي مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية في مظروف خاص النسخة الثانية من استمارات الطلبات التي وافقت عليها القنصلية مباشرة ولم يسبق إحالتها إلي المصلحة المذكورة.

مادة (٢٠) :

تستعمل مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية والمكاتب الفرعية في شئون تذاكر المرور - النماذج والسجلات الآتية :

(١) نموذج بطلب إصدار تذكرة مرور.

(٢) نموذج بطلب تجديد تذكرة مرور.

(٣) سجل لقيد تذاكر المرور الممنوحة أو المجددة.

مادة (٢١) :

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة (٢٢) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريرا في ١١ جمادي الآخرة سنة ١٣٨٤ هـ.

(١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤)

وزير الداخلية

عبد العظيم فهمي

قرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤
بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠
في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها[1]

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر

مادة (١) :

يكن الإقرار الذي يحرره الأجنبي عند دخوله أراضي الجمهورية العربية المتحدة وفقا للمادة ٨ من القانون المشار إليه مطابقا للنموذج (١) المرافق.

ويكو الإقرار الذي يقدمه من يستخدم أجنبيا وفقا للمادة (١٤) من القانون المشار إليه مطابقا للنموذج رقم (٢) المرافق.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٩٤ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤.

مادة (٢):

على الأجنبي الذي يرغب في مد إقامته في أراضي الجمهورية العربية المتحدة بعد المدة المرخص له فيها أن يقدم إلى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو أحد فروعها أو قلم الضبط في مديرية الأمن طلبا بذلك مشفوعا بالمستندات المبررة له ويكون تقديم الطلب قبل انتهاء المدة المرخص له فيها بخمسة عشر يوما على الأقل ما لم تكن هذه المدة أقل من شهر واحد فيكون تقديم الطلب قبل انتهائها بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٣)[١]:

على كل أجنبي أقام في أراضي الجمهورية العربية المتحدة مدة تزيد على ستة أشهر وكان عمره يجاوز ستة عشر عاما أن يحصل على تأشيرة بالإقامة أو بطاقة إقامة طبقا للمادتين التاليتين، فإذا لم يكن قد جاوز هذه السن تأشر بالبيانات الخاصة به تبعا لأحد والديه فإذا تعذر ذلك وجب على المتولي أمره بالجمهورية العربية المتحدة أن يحصل له على تأشيرة مستقلة أو بطاقة خاصة.

أما من لم تتجاوز إقامته مدة ستة أشهر فيؤشر بالإقامة المرخص له فيها على جواز سفره أو وثيقة السفر التي تقوم مقامه.

مادة (٤)[٢]:

يعطي الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة بطاقة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات طبقا للنموذج رقم (٣) المرافق، ويعطي الأجنبي من ذوي الإقامة

---

(١) المادة (٣) معدله بالقرار رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٦٩ في ١٩٦٩/٤/١٩.

(٢) المادتان (٤، ٥) مستبدلتان بقرار وزير الداخلية رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ – الوقائع المصرية – العدد ١٣٧ في ١٩٧٩/٧/١٣ ثم استبدلتا بالقرار رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٢٠٠٥.

العادية بطاقة إقامة صالحة لمدة خمس سنوات طبقا للنموذج رقم (٤) المرافق، وإذا كان الأجنبي من ذوي الجنسية المعينة وجب أن يكون حائزا في الحالتين السابقتين على جواز سفر صحيح سار المفعول طوال مدة الإقامة المرخص له فيها، وأن يؤدي عن بطاقة الإقامة الخاصة أو العادية رسما مقداره خمسون جنيها.

مادة (٥):

يكون التأشير بالإقامة المؤقتة للأجنبي بوضع استيكر أو بصمة خاتم على جواز سفره أو الوثيقة التي تقوم مقامه بشرط أن يكون أي منهما صحيحا وساري المفعول لمدة تزيد على مدة الإقامة المرخص له فيها بشهرين على الأقل، فإذا لم يكن لديه جواز سفر أو وثيقة سفر وتعذر حصوله على إحداهما يعطي بطاقة إقامة طبقا للنموذج رقم (٥) المرافق ويؤشر عليه بمدد الإقامة الممنوحة.

ويؤدي عن تأشيرة الإقامة وإصدار بطاقة الإقامة الممنوحة لمدد لا تزيد على سنة رسما مقداره خمسون جنيها، فإذا أشتمل الترخيص الزوجين معا استحق الرسم عن كل منهما.

ويحصل هذا الرسم بمقتضي طوابع تلصق على نموذج الطلب المقدم من صاحب الشأن، ويعفي من الرسم ترخيص الإقامة للسياحة خلال الأشهر الستة الأولي.

مادة (٦)[1]:

يؤدي رسم مقداره خمسون جنيها، وذلك عند تجديد الإقامة، ويحصل

---

(١) المادتان (٦، ٨) مستبدلتان بقرار وزير الداخلية رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٩ سالف الإشارة، ثم استبدلت المادة (٦) بالقرار رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٢٠٠٥

هذا الرسم بمقتضى طوابع تلصق على نموذج الطلب المقدم من صاحب الشأن وفي حالة فقد أو تلف الوثائق المؤشر عليها بالإقامة أو بطاقة الإقامة يجب على صاحبهما إبلاغ ذلك إحدى الجهات المبينة في المادة (٢) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ خلال ثلاثة أيام من تاريخ فقدها أو تلفها والحصول على بطاقة أو تأشيرة بالإقامة على وثيقة سفر جديدة، وذلك بعد أداء رسم جديد.

مادة (٧):

على من يحمل بطاقة الإقامة أن يقدمها إلى مندوبي السلطات العامة عند طلبها، فإذا رأى المندوب استبقائها لديه مؤقتا وجب عليه أن يعطي صاحب البطاقة إيصالا يقوم مقامها.

مادة (٨):

يجوز للأجنبي من ذوي الإقامة المؤقتة السفر والعودة دون حصوله على تأشيرة بالعودة وتعتبر إقامته السابق الترخيص له فيها سارية المفعول طالما لم يتغيب أكثر من ستة أشهر ولم يتجاوز مدة إقامته السابق الترخيص له فيها أيهما أقل.

ويجوز لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية عند الاقتضاء التجاوز عن الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، كما يجوز له إلزام بعض ذوي الإقامة المؤقتة الحصول على تأشيرة عودة لسفرة واحدة أو أكثر للمدة التي يراها.

مادة (٩)[1] :

يحصل رسم مقداره أربعون جنيها عن تأشيرة العودة، فإذا كانت التأشيرة صالحة لأكثر من سفرة يحدد في التأشيرة عدد السفرات، ويحصل عن كل منها رسم التأشيرة لسفرة واحدة بشرط ألا يزيد الرسم على خمسين جنيها.

مادة (١٠) :

تتولى مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية مباشرة الإجراءات الخاصة بإبعاد الأجانب وتعرض حالات ذوي الإقامة الخاصة منهم على اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٩ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة (١١) :

لا يجوز للأجنبي حضور اجتماعات اللجنة المنوه عنها في المادة السابقة إلا إذا رأت سماع أقواله وترفع اللجنة رأيها لوزير الداخلية لإصدار قراره في موضوع الإبعاد.

مادة (١٢) :

تقوم مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بإبلاغ الأجنبي قرار إبعاده بالطرق الإدارية وتمنحه مهلة في حدود خمسة عشر يوما من تاريخ الإبلاغ

---

(١) المادة ٩ مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ الوقائع المصرية العدد ١٨ في ١٩٦٧/٣/٤ – ويلاحظ أن رسم تأشيرة العودة أصبح خمسة جنيهات طبقا للائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ (قرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ – الوقائع المصرية – العدد ٩٥ (تابع) في ١٩٨٦/٤/٢١. ثم استبدلت بالقرار رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٢٠٠٥ السابق الإشارة إليه.

لمغادرة أراضي الجمهورية العربية المتحدة ما لم ينص في القرار على غير ذلك.

وللمبعد أن يختار جهة الحدود التي يريد الخروج منها وأن يقصدها طليقا ما لم تعين المصلحة المذكورة جهة معينة يغادر منها البلاد ويجوز النص في قرار الإبعاد على إرساله إلي تلك الجهة مخفورا.

مادة (١٣) :

تعفى الفئات الآتية من رسوم بطاقة الإقامة ويجوز كذلك منحهم تأشيرة عودة واحدة سنويا بدون رسم.

(أ) موظفو جامعة الدول العربية.

(ب) [1].

(ج) الرهبان والراهبات ورجال الدين الأجانب.

(د) الموظفون الأجانب الملتحقون بخدمة حكومة الجمهورية العربية المتحدة.

(هـ) الصحفيون الأجانب.

(و) الموظفون الأجانب غير الدبلوماسيين في الهيئات السياسية والقنصلية الأجنبية.

(ز) من يثبت فقره.

(ح) آباء وأشقاء والأولاد غير القصر لأعضاء السلكين السياسي والقنصلي الأجنبي في الجمهورية العربية المتحدة، وكذلك أتباعهم من فئات

---

(١) البند (ب) من المادة (١٣) الغي بالقرار رقم ١١٥٤ لسنة ١٩٦٨ وكان نصه قبل الإلغاء كالآتي " (ب) الطلبة الأجانب الملتحقون بالجامعات الحكومية والمعاهد العسكرية التابعة لوزارتي الداخلية والحربية والأزهر الشريف ومعهد الدراسات العربية لجامعة الدول العربية والمدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي ".

المربيات والخدم بشرط المعاملة بالمثل.

(ط) الأجانب الذين يري وزير الداخلية إعفائهم لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية.

(ي) اللاجئون الفلسطينيون.

ويتمتع بهذا الإعفاء أيضا زوجات المذكورين وأولادهم القصر.

كما يجوز لمدير مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية جعل صلاحية تأشيرة العودة لأكثر من سفرة.

مادة (١٤):

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة (١٥):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريرا في ١١ جمادي الآخرة سنة ١٣٨٤ هـ.

(١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤).

وزير الداخلية

عبد العظيم فهمي

قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤

في شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين [1]

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين، المعدل بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسن ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

مادة (١) :

يعطي اللاجئون الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية المتحدة وثائق سفر مؤقتة بناء على طلبهم، ويشترط فيهم أن يكونوا قد اكتسبوا صفة اللاجئ ولديهم بطاقة إقامة تثبت ذلك.

مادة (٢) :

تحتوي وثيقة السفر المشار إليها في المادة السابقة على ستة وثلاثين صحيفة ولا يجوز إضافة صحائف جديدة عليها وتكون وفقا للنموذج المرافق.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٩٤ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤.

مادة (٣):

تقدم طلبات الحصول على هذه الوثائق على نماذج خاصة معدة لهذا الغرض ويراعي استيفاء جميع البيانات الواردة فيها.

مادة (٤)[١]:

تكون الوثيقة صالحة لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدارها ما لم ينص فيها على مدة أقل ولا يجوز مد صلاحيتها بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ إصدارها.

مادة (٥):

لا تخول الوثيقة لحاملها دخول الجمهورية العربية المتحدة أو المرور منها إلا إذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة.

مادة (٦):

لا يجوز للبعثات القنصلية صرف أو تجديد وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين إلا بإذن من مصلحة والهجرة والجوازات والجنسية.

مادة (٧):

تشمل هذه الوثيقة زوجة اللاجئ وأولاده الذين هم دون سن السادسة عشر من العمر على أن تذكر أسماؤهم وتواريخ ميلادهم.

مادة (٨):

تصلح الوثيقة للسفر إلي البلاد المدونة بها. ويجوز إضافة بلاد أخرى إليها.

---

(١) المادة (٤) معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٧٢ الوقائع المصرية – العدد ١٦٥ في ١٩٧٢/٧/١٩.

مادة (٩):

يجب على حامل الوثيقة إبلاغ الجهة المختصة بصرف الوثيقة عند فقدها أو تلفها، وفي الخارج يبلغ ذلك إلي أقرب قنصلية للجمهورية العربية المتحدة ولا تصرف له وثائق أخري في مثل هذه الحالة إلا بعد الفحص والتحقيق من سبق صرف الوثيقة المبلغ بفقدها أو تلفها. مع إخطار مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بعد الصرف لتتولي النشر عنها.

مادة (١٠)[1]:

تمنح هذه الوثائق مقابل رسم قدره ثلاثون جنيها، وتمنح بالمجان لمن يثبت فقره ويعفي حاملوا هذه الوثائق من رسم تأشيرة العودة المنصوص عليه في المادة (٩) من القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة (١١):

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة (١٢):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريرا في ١١ جمادي الآخرة سنة ١٣٨٤ هـ.

(١٧أكتوبر سنة ١٩٦٤).

---

(١) المادة (١٠) مستبدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٨٤ – الوقائع المصرية – العدد ١٧ في ١٩٨٥/١/٢٠ ثم استبدلت بالقرار رقم ١٢٧٩٨ لسنة ٢٠٠٥.

قرار ١٨٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن تحديد الأماكن المخصصة

لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها[1]

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شان جوازات السفر؛ وعلى القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شان ودخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها والقرارات المعدلة لهما؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــرر

مادة (١) :

تنظم الرقابة على جوازات السفر بالنسبة إلى القادمين إلى الجمهورية العربية المتحدة أو المغادرين منها على النحو الآتي :

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٩٤ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤.

(أ) عن طريق البحر[1] :-

في موانئ الإسكندرية وبورسعيد والسويس والغردقة وسفاجا والقصير وميناء سفاجا الجديد (فوسفات أبو طرطور) وشمال سيناء العين السخنة البحري على خليج السويس، مارينا الغردقة لليخوت، ومارينا طابا، ومارينا وادي الدوم السياحية، ومارينا مرسي غالب، ومارينا الجونة، ورصيف تصدير الغاز بطابا، وميناء ادكو للغاز المسال، ومطار العلمين.

(ب) عن طريق الجو :

مطار القاهرة الدولي ومطار الإسكندرية ومطار الجميل ومطار الأقصر

---

(١) البند (أ) من المادة (١) مستبدلة بقرار وزير الداخلية ٧٦٢ لسنة ١٩٧٥ – الوقائع المصرية – العدد ١٠٦ في ١٩٧٥/٥/٨.
أضيفت أماكن جديدة بقرار وزير الداخلية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٢ كما أضيف ميناء سفاجا الجديد (فوسفات أبو طرطور) بقرار وزير الداخلية ٧٦١٢ لسنة ١٩٩٨ – الوقائع المصرية – العدد٢٥١في ١٩٩٨/١٠/٢١، ثم أضيفت ميناء شمال العين السخنة البحري بالقرار الوزاري رقم ١٨٨٨٧ لسنة ٢٠٠٢ – الوقائع المصرية – العدد ٢٣٦ (تابع) في ٢٠٠٢/١٠/١٤ ثم أضيفت مارينا الغردقة لليخوت، ومارينا طابا، ومارينا وادي الدوم السياحية، ومارينا مرسي غالب، ومارينا الجونة بالقرار الوزاري رقم ١٢٩٤٧ لسنة ٢٠٠٣ الوقائع المصرية – العدد ١٦١ في ٢٠٠٣/٧/١٩ ثم أضيف رصيف تصدير الغاز بطابا بالقرار الوزاري ٩٤٠ لسنة ٢٠٠٥ الوقائع المصرية – العدد ٢٢ في ٢٠٠٥/١/٣١ والمنشور في هذا الكتاب.
ثم أضيف ميناء أدكو للغاز المسال بالقرار الوزاري رقم ١٠٧٤٠ لسنة ٢٠٠٥ – الوقائع المصرية – العدد ١٣٩ في ٢٠٠٥/٦/٢٢ ثم أضيف مطار العلمين بالقرار الوزاري رقم ٢٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ – الوقائع المصرية – العدد ١٣٥ في ٢٠٠٧/٦/١٦.

ومطار مرسي مطروح ومطار أسوان ومطار الغردقة[1] ومطار غرب الإسكندرية (برج العرب) ومطار مرسي علم بمحافظة البحر الأحمر[2].

(ج) عن طريق البر:

القنطرة[3] – الإسماعيلية[4] – السلوم – الشلال[5] – أرتين[6] – رأس حدربة.

مادة (٢):

لا يجوز دخول أراضي الجمهورية العربية المتحدة أو الخروج منها إلا من الأماكن المشار إليها في المادة السابقة – وإذا دعت ظروف قهرية أحد الأشخاص إلي دخول أراضي الجمهورية العربية المتحدة من غير تلك الأماكن وجب عليه التقدم فورا إلي أقرب مقر للشرطة أو نقطة حدود لإبلاغها بذلك، وعلي هذه الجهة أن تبلغ الأمر إلي السلطة المختصة تليفونيا أو برقيا في اليوم ذاته للحصول على موافقتها.

---

(١) مطار غرب الإسكندرية (برج العرب) أضيف بقرار وزير الداخلية رقم ١١٨٧٥ لسنة ١٩٩٧ – الوقائع المصرية – العدد٢٦٩ في ١٩٩٧/١١/٢٦.

(٢) مضافة بالقرار الوزاري رقم ١٦٦٢٤ لسنة ٢٠٠١ – الوقائع المصرية – العدد ٢٣٦ في ٢٠٠١/١٠/١٦.

(٣) ، (٤)، (٥) القنطرة، الإسماعيلية، الشلال ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٩٦٨٤ لسنة ٢٠٠٦ – الوقائع المصرية – العدد ١٨٧ في ٢٠٠٦/٨/١٩ والمنشور في هذا الكتاب.

(٦) أرتين – ورأس حدربة أضيفتا بالقرار رقم ١١٤٨٥ لسنة ١٩٩٥ – الوقائع المصرية – العدد ٢٢٤ في ١٩٩٥/١٠/٣.

مادة (٣):

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما.

مادة (٤):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير الداخلية

عبد العظيم فهمي

قرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٤

الحصول على إذن "تأشيرة"

عند مغادرة أراضي جمهورية مصر العربية[1]

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن حصول الأجانب على إذن " تأشيرة " لمغادرة البلاد؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٤ في شأن حصول المواطنين على إذن " تأشيرة " لمغادرة البلاد؛

قـــرر

مادة (١):

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٦٤ وقرار وزير الداخلية رقم ١٩١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما وتكون مغادرة المواطنين والأجانب للبلاد بدون الحصول على تأشيرة خروج.

مادة (٢):

على كل عامل بالحكومة أو القطاع العام تقديم موافقة جهة العمل على سفره إلي الخارج على النموذج المعد لذلك عند استخراج الجواز أو تجديده وعند السفر إلي الخارج، وفي هذه الحالة تقدم الموافقة إلي جهة الجوازات بمكان الخروج.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٠٣ في ١٩٧٤/٥/٩.

مادة (٣) :

على كل خاضع لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية أن يحصل قبل سفره إلي الخارج على موافقة السلطات المختصة بوزارة الحربية على السفر " إدارة التجنيد، هيئة التنظيم والإدارة، إدارة السجلات العسكرية " وأن يقدم ما يثبت ذلك إلي مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية أو أحد فروعها لإثباته على جواز سفره.

ويجوز في حالات الضرورة الاكتفاء بموافقة مكتب التجنيد بمكان الخروج على بطاقة السفر.

مادة (٤) :

يكون منح الزوجة جواز سفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلي الخارج، كما يجب تقديم موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر أو تجديده، وفي الحالتين تعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحا بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز.

ولا يكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج أو الممثل القانوني بعد التحقق من شخصيته وصحة صدور الإقرار منه أمام الموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها، أو أمام القنصليات المصرية بالخارج ويجب وصول هذا الإقرار إلي المصلحة المذكورة أو فروعها قبل السفر بوقت مناسب.

مادة (٥) :

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

ممدوح سالم

وزارة .....

مصلحة / مؤسسة .....

شركة .....

موافقة على السفر للخارج

سواء في مهمة أو إجازة أو لأي غرض

يسمح بسفر السيد .....

المولود بجهة..... بتاريخ / / ١٩

وهو يعمل .....

وذلك لسفرة واحدة في خلال شهرين ابتداء من اليوم:

أو/ لعدة سفرات تنتهي في اليوم ..... من شهر..... من سنة.....

تحريرا في اليوم ..... من شهر..... من سنة .....

خاتم شعار الجمهورية
أو القطاع العام

التوقيع: .....

اسم الموقع:.....

وظيفته:.....

إرشادات :

(١) يكتب التاريخ دائما بالحروف وليس بالأرقام

(٢) سوف يسمح بالسفر فقط في خلال المدة الموضحة عالية وعند انتهائها يجب صدور موافقة أخري جديدة.

(٣) تملأ بيانات أحد البندين (لسفرة واحدة أو لعدة سفرات ويشطب البند الآخر).

قرار رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٨٣

بإنشاء بطاقة وادي النيل

لاستعمالها في التنقل بين مصر والسودان[1]

وزارة الداخلية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها؛

وعلى ميثاق التكامل بين جمهوريتي مصر والسودان ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للتكامل رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جواز السفر؛

وعلى القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وعلى القرار رقم ١٩٤٠ لسنة ١٩٧٨ في شأن تنظيم مغادرة المصريين إلي جمهورية السودان الديمقراطية ودخول السودانيين إلي جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٨٧ في ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٣..

قـــــرر

مادة (١):

يكون انتقال المصريين والسودانيين بين البلدين وإقامة أي منهم في الإقليم الآخر بموجب إحدى الوثائق المبينة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ وبالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ والقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أو ببطاقة وادي النيل التي تصدر طبقا لأحكام هذا القرار.

مادة (٢):

تصدر بطاقة وادي النيل بالنسبة إلى المصريين من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها أو من القنصليات المصرية بالسودان وتصدرها السلطات السودانية بالنسبة للسودانيين.

مادة (٣):

تكون بطاقة وادي النيل صالحة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها ويستحق على إصدارها رسم قيد قدره جنيهان مصريان، وتطبق في إصدارها القواعد والإجراءات الخاصة بإصدار جواز السفر.

وتصدر طبقا للنموذج رقم (١) المرافق، بناء على طلب يقدم طبقا للنموذج رقم (٢) المرافق، وتخصص سجلات خاصة لقيد وصرف البطاقة.

وتحرر بطاقات فهرست وفقا للنموذج رقم (٣) المرافق.

مادة (٤):

يعفى السودانيين طوال مدة إقامتهم بمصر من كافة القيود الخاصة بدخول وإقامة الأجانب.

مادة (٥):

يخصص لإثبات بيانات سفر ووصول مواطني الدولتين الذين يستعملون بطاقات وادي النيل، بطاقات سفر ووصول وفقا للنموذجين رقمي (٤)، (٥).

مادة (٦):

يلغى القرار رقم ١٤٩٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه كما يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٧):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٣ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ.

(١٦ مايو سنة ١٩٨٣).

حسن أبو باشا

قرار وزاري رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٥ [١]

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شان تحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها؛

قـــرر

مادة (١):

يعتبر مرسي نويبع المؤقت منفذا بحريا في نطاق تطبيق أحكام القرار الوزاري رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، وذلك بالنسبة للقادمين إلي جمهورية مصر العربية، والمغادرين لها، على العبارات التي تملكها الشركة المصرية العامة للملاحة أو الشركة الوطنية الأردنية للملاحة، المصرح لهما فقط بالعمل على الخط الملاحي (العقبة – نويبع).

مادة (٢):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

(صدر في ١٩٨٥/٤/٤).

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٩٨ في ١٩٨٥/٤/٢٧.

قرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن تنظيم قواعد الممنوعين[١]

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم قوائم الممنوعين؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٦ بإضافة رئيس هيئة الرقابة الإدارية إلي الجهات التي لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٨٩ بإضافة مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع إلي الجهات التي لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــرر

مادة (١):

يكون الإدراج على قوائم الممنوعين بالنسبة إلي الأشخاص الطبيعيين وبناء على طلب الجهات الآتية دون غيرها :

- المحاكم في أحكامها وأوامرها واجبة النفاذ.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٧٧ في ١٩٩٤/٤/٤.

- المدعي العام الاشتراكي.
- النائب العام.
- مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع.
- رئيس المخابرات العامة.
- رئيس هيئة الرقابة الإدارية.
- مدير إدارة المخابرات الحربية ومدير إدارة الشئون الشخصية والخدمة الاجتماعية للقوات المسلحة والمدعي العام العسكري.
- مساعد أول وزير الداخلية لقطاع مباحث أمن الدولة.
- مدير مصلحة الأمن العام بعد موافقة وزير الداخلية.

ويجب أن يكون الإدراج في غير حالات طلب المحاكم صادرا من رئاسة الجهات المتقدمة دون فروعها.

مادة (٢):

عند صدور قرار بالإبعاد يدرج اسم الأجنبي بقائمة منع الدخول ويرفع بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد.

مادة (٣):

توجه طلبات الإدراج على القوائم والرفع منها إلي مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية من ذات جهات الإدراج المبينة بالمادة الأولي من هذا القرار وبذات القيود الواردة بها وتسلم هذه الطلبات إلي مدير إدارة القوائم بالمصلحة لاتخاذ اللازم نحوها.

ويكون لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية النظر في طلبات القيد بقوائم الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها أو الرفع من القوائم والبت فيها.

مادة (٤) :

يجب أن تتضمن طلبات القيد بالقوائم البيانات الآتية :

(أ) الاسم ثلاثيا على الأقل بالهجائين العربي والإفرنجي للأسماء العربية وبالهجاء الإفرنجي بالنسبة للأسماء غير العربية مع تحديد اسم العائلة بوضع خط أسفلها.

(ب) الجنسية.

(ج) جهة وتاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة.

(د) المهنة.

(هـ) العلامات المميزة والصور الفوتوغرافية إن وجدت.

مادة (٥) :

لمدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية قيد الأسماء غير المستوفية لبعض البيانات المذكورة في المادة السابقة وذلك في الحالات التي يقدرها.

مادة (٦) :

تظل الأسماء المستوفية للبيانات مدرجة بالقوائم من تاريخ الإدراج، ويرفع الإدراج تلقائيا بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالي لتاريخ الإدراج إذا لم يرفع قبل انقضائها بناء على طلب الجهة الطالبة، ويستمر الإدراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك.

وعلى الجهات التي طلبت الإدراج إعداد سجل خاص لديها بالأسماء التي سبق لها طلب إدراجها بالقوائم لمراجعتها وتصنيفها في المواعيد المشار إليها في الفقرة السابقة مع إخطار مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بالأسماء التي ترى استمرار إدراجها بالقوائم في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام.

مادة (٧) :

لمن أدرجت أسماؤهم أو من ينوب عنهم قانونا التظلم من إدراجهم وتقدم التظلمات إلي إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية.

وتفصل في هذه التظلمات لجنة تشكل من :

- مساعد أول وزير الداخلية للأمن..... رئيسا
- مستشار الدولة لإدارة الفتوي لوزارة الداخلية..... أعضاء
- مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية..... أعضاء
- مندوب عن الجهة التي طلبت الإدراج..... أعضاء

يتولى سكرتارية هذه اللجنة مدير إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بمقر المصلحة المذكورة في المواعيد التي يحددها رئيس اللجنة وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٨) :

تقوم إدارة القوائم بالتصفية المستمرة للأسماء بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٩) :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغي كل ما يخالفه من أحكام.

(تحريرا في ١٩٩٤/٣/٥).

وزير الداخلية

حسن محمد الألفي

قرار وزير الداخلية

رقم ٧٠٦٧ لسنة ١٩٩٦[1]

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

قـــــرر

مادة (١) :

يتعين على رعايا الدول الموضحة فيما يلي اتخاذ إجراءات التسجيل المنصوص عليها بالمادة (٨) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

إسرائيل – الصومال – العراق – السودان – اليمن – فلسطين– لبنان– زائير – تشاد– نيجيريا – غانا – ليبيريا – رواندا – بوروندي – إريتريا – باكستان – أفغانستان – سيريلانكا – الفلبين– بنجلاديش – الهند – هندوراس – بليز – بربادوس – ترنداد وتوباجو – إيران – البوسنة – الدول الإسلامية المستقلة عن الإتحاد السوفيتي السابق – إثيوبيا.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٣١ في ١٣/١٠/١٩٩٦.

مادة (٢) -

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(تحريرا في ١٩٩٦/٨/٢٠)

وزير الداخلية

حسن محمد الألفي

قرار وزير الداخلية

رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ [١]

بتنظيم إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مص العربية والخروج منها، المعدل بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــرر

مادة (١) :

يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

(١) المستثمرون.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٥٥ في ١٠/١١/١٩٩٦.

(٢) المصري الذي فقد جنسيته المصرية نتيجة الإذن له بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية وكذلك أولاده القصر الذين شملهم هذا الإذن.

(٣) **الأبناء وهم :**

(أ) أبناء الأم المصرية.

(ب) الأبناء الذين منح آباؤهم الجنسية المصرية.

(ج) الأبناء البالغون سن الرشد بكفالة أمهاتهم المرخص لهن في الإقامة الخاصة أو العادية أو الخماسية بصفتهن الشخصية في حالة وفاة الأب.

(٤) الذين تجاوزت أعمارهم ستين عاما واستقرت إقامتهم بالبلاد لمدة عشر سنوات ولديهم وسائل تعيش.

(٥) الأجانب الذين تقضي الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم بالإقامة الخماسية.

(٦) زوجات وأرامل المصري.

(٧) زوجات الأجانب المرخص لهم في الإقامة العادية.

(٨) زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات في الحالات السابقة.

مادة (٢) :

يكون الترخيص في الإقامة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها للأجانب من الفئات الآتية :

(١) الأجانب أزواج المصريات.

(٢) الأبناء وهم :

(أ) الأبناء القصر المرخص لهم في الإقامة الخاصة أو العادية أسوة بوالدهم في حالة وفاته.

(ب) الأبناء البالغون سن الرشد المرخص لآبائهم في الإقامة الخاصة أو العادية أو الثلاثية بشرط وجود موارد تعيش لهم.

(ج) الأبناء الفلسطينيون البالغون سن الرشد من الذكور للعاملين بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة أو للمحالين منهم إلي المعاش الذين أنهوا دراستهم ولا يعملون بالبلاد.

(٣) العاملون بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

(٤) الفلسطينيون العاملون بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة والمحالون منهم إلي المعاش.

(٥) الفلسطينيون حاملوا وثائق السفر الصادرة من السلطات المصرية فقط الذين استقرت أوضاعهم وإقامتهم في جمهورية مصر العربية لمدة عشر سنوات سابقة.

(٦) الأجانب الذين يتقاضون معاشا شهريا من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات.

(٧) الأجانب من نزلاء الملاجئ العجزة وكبار السن.

(٨) اللاجئون المسجلون بمكتب شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة.

(٩) اللاجئون السياسيون.

(١٠) أرملة الأجنبي المرخص له في الإقامة الخاصة أو العادية.

(١١) المصرية التي فقدت جنسيتها المصرية بالزواج من أجنبي ودخلت جنسيته.

(١٢) زوجات وأبناء الأجانب المعفون من قيود أو تراخيص الإقامة.

(١٣) الأجانب الذين سقط حقهم في الإقامة الخاصة أو العادية لأي سبب.

(١٤) الأجانب العاملون بالمعهد السويسري للأبحاث المعمارية والأثرية القديمة في جمهورية مصر العربية.

(١٥) الأجانب الذين تقضي الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم في الإقامة الثلاثية.

(١٦) الذين يوافق وزير الداخلية على منحهم الإقامة لمدة ثلاث سنوات.

(١٧) زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم في الإقامة لمدة ثلاث سنوات في الحالات السابقة.

مادة(٣):

يحصل عن الترخيص في الإقامة وتجديدها في الحالات المنصوص عليها بالمادتين السابقتين رسم مقداره خمسة جنيهات مصرية.

مادة(٤):

يكون الترخيص في الإقامة وتجديدها وفقا للإجراءات والنماذج المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة(٥):

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية.

مادة (٦):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(تحريرا في ١٩٩٦/١٠/٢٤)

وزير الداخلية

حسن محمد الألفي

قرار رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٠٥ [١]

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية، والخروج منها؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية، والخروج منها وتعديلاته؛

قـــرر

مادة (١):

يضاف إلي البند (أ) من المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، والخاص بتحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية، والخروج منها، بشكل قانوني، منفذ مؤقت يتمثل في رصيف تصدير الغاز بطابا، وذلك حتى ٢٠٠٩/٥/٥ تاريخ إنتهاء تشغيل ذلك الرصيف في تصدير مواسير الغاز وكافة المستلزمات اللازمة لتنفيذ خط تصدير الغاز المصري إلي الأردن، دون الأعمال الملاحية الأخرى.

مادة (٢):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

(تحريرا في ٢٠٠٥/١/١٥)

وزير الداخلية

حبيب العادلي

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٢ في ٢٠٠٥/١/٣١.

قرار رقم ٩٦٨٤ لسنة ٢٠٠٦[1]

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب في أراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

قـــرر

(المادة الأولى)

يلغي من البند (ج) من المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه منافذ (القنطرة – الإسماعيلية – الشلال)، وعدم استمرار اعتبارها ضمن المنافذ القانونية للبلاد بعد زوال سبب وجودها، وعودة الحدود إلي نطاقها الطبيعي بعد تحرير سيناء.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(تحريرا في ٢٠٠٦/٧/٣١).

وزير الداخلية

حبيب العادلي

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٨٧ في ٢٠٠٦/٨/١٩.

قرارات وزير القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣

في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب [1]

وزير القوي العاملة والهجرة

بعد الإطلاع على المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـــرر

مادة (١) :

يخضع استخدام الأجانب في جميع منشآت القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة للأحكام الخاصة بتنظيم عمل الأجانب وذلك مع مراعاة شروط المعاملة بالمثل، ويحدد وزير القوي العاملة والهجرة حالات الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل بناء على عرض الإدارة المختصة.

مادة (٢) :

لا يجوز للأجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مديرية القوي العاملة الواقع في دائرتها المركز الرئيسي للمنشأة أو المكاتب التي يحددها وزير القوي العاملة ويشترط أن يكون مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل.

ويستثنى من الحصول على الترخيص :

(١) المعافون طبقا لنص صريح في اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها في حدود تلك الاتفاقيات.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ١٧٢ (تابع) في ٢٠٠٣/٨/٢

(٢) الموظفون الإداريون الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية في جمهورية مصر العربية.

(٣) المراسلون الأجانب الذين يعملون في جمهورية مصر العربية.

(٤) رجال الدين الأجانب الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر.

(٥) العاملون الأجانب على السفن المصرية في أعالي البحار خارج المياه الإقليمية اكتفاء بترخيص العمل البحري.

(٦) العاملون بلجنة مقابر الحرب العالمية الخاصة بدول الكومنولث.

(٧) العاملون بجمعية الوفاء والأمل.

(٨) العاملون بمؤسسة هانز سايدل الألمانية في مجال الهيئة العامة للاستعلامات بشرط عدم زيادتهم عن ثلاثة.

(٩) أعضاء المعهد السويسري للأبحاث المعمارية والآثار المصرية القديمة.

(١٠) الوافدون للتدريب لمدة لا تتجاوز العام مع إخطار إدارة تراخيص عمل الأجانب ببرنامج التدريب ومدته وأسماء المتدربين.

ويلتزم كل من يستخدم أجنبيا أعفى من شرط الحصول على الترخيص بالعمل بأن يخطر الجهة الإدارية المختصة بهذا الاستخدام خلال سبعة أيام من مزاولة الأجنبي للعمل وكذا عند انتهاء خدمته لديه.

مادة (٣):

لا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن ١٠% من مجموع عدد العاملين بها.

ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من الوزير بناء على عرض اللجنة المختصة بالوزارة.

مادة (٤) :

يراعى في منح تراخيص العمل الشروط والأوضاع الآتية :

(١) أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبي مع المهن المطلوب الإذن له بالعمل فيها.

(٢) حصول الأجنبي على الترخيص في مزاولة المهنة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

(٣) عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية.

(٤) الاحتياج الفعلي للمنشأة لهذه الخبرة.

(٥) حاجة البلاد الاقتصادية.

(٦) التزام المنشآت التي يصرح لها في استخدام خبراء أو فنيين أجانب بتعيين مساعدين مصريين تتناسب مؤهلاتهم ومؤهلات الخبراء والفنيين وتدريبهم على أعمالهم وإعداد تقارير دورية على مدي تقدمهم.

(٧) يفضل الأجنبي المولود والمقيم بصفة دائمة في البلاد.

مادة (٥) :

يحدد رسم الترخيص لأول مرة عند التجديد بمبلغ ١٥٠٠ جنيه مصري. ويستحق الرسم كاملا عن السنة أو كسورها[١].

ويؤدي الرسم المشار إليه بحوالة بريدية تصدر باسم مدير عام مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة.

---

(١) الفقرة الأول من المادة الخامسة عدلت بالقرار الوزاري رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٦ – الوقائع المصرية – العدد٦٢ في ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٦، ثم عدلت بالقرار الوزاري رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨ – الوقائع المصرية – العدد ٦١ في ٢٠٠٨/٣/١٣.

وفيما يتعلق بتراخيص عمل الأجانب الصادرة من مكاتب تراخيص عمل الأجانب بالهيئة العامة للاستثمار، والهيئة العامة للبترول وقطاع شركات الأموال بمصلحة الشركات، تحدد الحوالة البريدية باسم رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بالوزارة.

مادة (٦):

يعفى فئات الأجانب التالية من رسوم تراخيص العمل المشار إليها في المادة (٥):

- رعايا جمهورية السودان الديمقراطية العاملون بمنشآت القطاع الخاص بجمهورية مصر العربية.
- الفلسطينيون الحاصلون على وثائق سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية.
- الإيطاليون والمقيمون بالبلاد لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- اليونانيون الراغبون في العمل بجمهورية مصر العربية (تنفيذا لأحكام اتفاقية التعاون الثنائي بالنسبة لمسائل العمل الموقعة عام ١٩٨١ بين مصر واليونان).
- الأجانب المنصوص عليهم في الاتفاقيات الدولية والمنح التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها وينص على الإعفاء من الرسوم في حدود العمل بتلك الاتفاقيات.

مع عدم الإخلال بتحصيل الرسوم المقررة التي لم يصدر بشأنها إعفاء.

مادة (٧):

على الأجنبي الذي يرغب في مزاولة العمل أو المنشأة التي ترغب في

استخدامه التقدم بطلب الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة مرفقا بها المستندات الآتية :

(١) ما يفيد سداد الرسم المقرر.

(٢) موافقة الجهة التي ستقوم بالعمل لديها إذا كان الأجنبي هو طالب الترخيص.

(٣) الترخيص بمزاولة المهنة في الأحوال التي تقتضي ذلك.

(٤) موافقة الجهة المختصة برئاسة الجمهورية إذا كان الأجنبي من اللاجئين السياسيين.

مادة (٨) :

تصدر بطاقة الترخيص من الجهة الإدارية المختصة وتسلم إلي الطالب خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ وصول موافقة جهات الأمن المختصة.

مادة (٩) :

يصدر الترخيص لمدة سنة أو أقل كما يجوز إصداره لمدة تزيد على ذلك بعد سداد الرسم المقرر له عن المدة المطلوبة.

مادة (١٠) :

يتم تحديد الترخيص بناء على طلب يقدم بذلك مرفقا به ما يفيد سداد الرسم المقرر عن المدة المطلوبة وموافقة جهة العمل على التجديد.

ويصدر الترخيص في هذه الحالة في ذات يوم تقديم الطلب عدا حالات التجديد التي تستلزم العرض على رئيس الإدارة المركزية لتنظيم الاستخدام فيكون إصدار الترخيص خلال خمسة عشر يوما على الأكثر.

مادة (١١) :

يستخرج بطاقة بدل فاقد أو تالف للترخيص من مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة دون رسوم وذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن مرفقا به البطاقة التالفة أو ما يثبت فقدها وتسلم البطاقة ذات يوم تقديم الطلب.

مادة (١٢) :

يلغى ترخيص عمل الأجنبي في الحالات الآتية :

(أ) إذا حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.

(ب) إذا أثبت الأجنبي بيانات في طلب الترخيص وأتضح بعد حصوله عليه أنها غير صحيحة.

(ج) إذا استعمل ترخيص العمل المصرح به في مهنة أو جهة عملا خلافا لما استخرج الترخيص على أساسه.

(د) الحالات التي تمس مصالح البلاد الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمن القومي.

ويتم الإلغاء بقرار من الوزير بعد عرض الإدارة المختصة.

مادة (١٣) :

تعد المنشآت التي تستخدم أجانب سجلا تدون فيه البيانات الآتية :

(أ) اسم الأجنبي ولقبه وجنسيته وديانته.

(ب) تاريخ ميلاده.

(ج) المهنة ونوع العمل الذي يقوم به.

(د) مؤهلاته.

(هـ) رقم وتاريخ الترخيص له في العمل.

(و) الأجر الذي يتقاضاه.

(ز) أسماء المساعدين الذين عينوا للتدريب على أعمال الخبير الأجنبي وتلتزم المنشآت التي تستخدم الأجانب كذلك بإخطار مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة بانتهاء التعاقد مع الأجنبي أو تركه العمل وما يفيد تسليم ترخيص العمل الخاص به.

مادة (١٤) :

على المنشآت التي تستخدم أجنبيا أن تخطر مديرية القوي العاملة المختصة خلال الأسبوع الأول من كل من شهري يناير ويوليو من كل عام بالبيانات الآتية :

(أ) كشف بأسماء الأجانب الذين يعملون بالمنشآت موضحا به جنسياتهم ومهنهم وأرقام وتواريخ تراخيص العمل الممنوحة لهم وأسماء المساعدين إن وجدوا.

(ب) كشف بعدد ومهن العاملين لديهم والمتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية.

مادة (١٥) :

يحظر على الأجانب الاشتغال بالمهن والأعمال والحرف الآتية :

(أ) الإرشاد السياحي.

(ب) الرقص الشرقي[1].

---

(١) الفقرة (ب) ملغاة بالقرار الوزاري رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٤ – الوقائع المصرية – العدد ١٩٩ في ٢٠٠٤/٩/٢.

(ج) أعمال التصدير والتخليص الجمركي ويستثني الفلسطينيون من أعمال التخليص الجمركي.

مادة (١٦):

يلغى كل نص سابق يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١٧):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(تحريرا في ٢٠٠٣/٧/٢١)

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٥

بشأن إعفاء مواطني جمهورية السودان

من رسوم تراخيص العمل للأجانب[1]

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الإطلاع على المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات وشروط الترخيص بالعمل للأجانب؛

وعلى محضر اجتماعات اللجنة العليا المصرية السودانية المشتركة والمنعقدة بالقاهرة في الفترة من ٨- ١٣ نوفمبر ٢٠٠٥ وذلك لتفعيل ما جاء باتفاقيات الحريات الأربعة،

وعلى موافقتنا على مذكرة الإدارة المركزية للتشغيل المعروضة بهذا الشأن ؛

قـــرر

مادة (١) :

إعفاء المواطنين السودانيين من العاملين في وحدات القطاع العام وقطاع الأعمال والهيئات العامة والإدارة المحلية والجهاز الإداري للدولة من رسوم تراخيص العمل أسوة بالسودانيين العاملين بالقطاع الخاص تنفيذا لمبدأ المعاملة بالمثل.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٧٩ في ٢٠٠٥/١٢/٨.

مادة (٢) :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

(تحريرا في ٢٠٠٥/١١/٢٨)

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي

قرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦
بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية
للترخيص بالعمل للأجانب[1]

رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل

بعد الإطلاع على أحكام " تنظيم عمل الأجانب بالبلاد " الواردة بالباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار السيد وزير القوي العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ؛

وبعد العرض على معالي السيدة الوزيرة ؛

قرر

مادة (١) :

على المنشأة التي ترغب في استقدام أجانب للعمل لديها أن تتقدم بطلب للإدارة المركزية للتشغيل بديوان عام وزارة القوي العاملة والهجرة للموافقة على استقدام هؤلاء الأجانب الراغبين في العمل لديها والتصريح لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل مع مراعاة شروط المعاملة بالمثل على أن يرفق بالطلب المقدم المستندات التالية:

(١) مؤهلات وخبرات الأجنبي موثقة من سفارة مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٨١ (تابع) في ٢٠٠٦/١٢/١٢.

(٢) صورة من جواز سفر الأجنبي.

(٣) صور من المستندات الخاصة بالمنشأة (السجل التجاري – البطاقة الضريبية – استمارة "٢" تأمينات.....الخ)

ويستثني من شروط الاستقدام الفئات التالية فقط :

(١) الفلسطينيون بصفة عامة الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة والحاصلون على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية أو من السلطة الفلسطينية.

(٢) السودانيون الحاصلون على إقامة مؤقتة لغير السياحة والمقيمون بالبلاد بصفة دائمة ومستمرة والمعفيين من شرطي الإقامة والتسجيل.

(٣) الأجانب الموفدون للبلاد بناء على اتفاقيات دولية تكون مصر طرفا فيها لتنفيذ مشروعات قومية وصادر بها قرار جمهوري ومصدق عليها من مجلس الشعب.

مادة (٢) :

يمنح الأجنبي الذي تم استقدامه ودخل البلاد بتأشيرة مسبقة وبعد موافقة الجهة المختصة مدة أقصاها ٦٠ " ستون " يوما من تاريخ دخوله البلاد للسير في الإجراءات والتقدم إلي مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة أو أي من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب للحصول على الترخيص وفي حالة عدم تقدمه خلال هذه المدة يعتبر الاستقدام لاغيا.

مادة (٣) :

على المنشأة التي ترغب في استخراج تصاريح عمل للأجانب الذين سوف يعملون لديها التقدم إلي مديرية القوي العاملة والهجرة الواقع في

دائرتها المركز الرئيسي للمنشأة أو لأي من المكاتب التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب – كل حسب اختصاصه – بالمستندات التالية :

أولا : المستندات العامة :

(١) صورة من الكتاب الموجه من السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل إلي مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بالموافقة على استقدام الأجانب ومنحهم تأشيرة مسبقة لدخول البلاد وكذا كتاب لذات الغرض موجه إلي مديرية القوى العاملة والهجرة المختصة أو أحد المكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب.

(٢) مؤهلات وخبرات الأجنبي معتمدة وموثقة من سفارة مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية ولا تقل خبرة الأجنبي عن ثلاث سنوات (ويعفى من تلك الخبرات الموثقة الفئات المعفاة من مبدأ عدم مزاحمة العمالة المصرية).

(٣) النماذج (١، ٢) تراخيص أجانب مستوفاة وموقعة ومختومة بخاتم المنشأة في المكان المعد لذلك.

(٤) جواز سفر الأجنبي للإطلاع وصورة منه.

(٥) عدد من الصور الشخصية للأجنبي مقاس (٤×٦) حسب الأحوال.

(٦) حوالة بريدية باسم السيد مدير مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة بالنسبة لمديريات القوى العاملة والهجرة أما بالنسبة للمكاتب الثلاثة التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب تكون الحوالة البريدية باسم السيد رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوى العاملة والهجرة وقيمة الحوالة ١٢٠٤,١٠.

(٧) شهادة تفيد خلو الأجنبي من مرض نقص المناعة (الإيدز) لأول مرة

وعند التجديد في حالة مغادرة الأجنبي للبلاد، ويعفي من تلك الشهادة (الأجانب المتزوجون من مصريين وأبنائهم – الأجانب المقيمون بالبلاد ولم يسبق لهم الخروج منها خلال العشر سنوات الأخيرة).

(٨) إقرار من الأجنبي بأنه لم يتقدم (أو تقدم) بطلب الحصول على الترخيص بالعمل من قبل.

(٩) صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للمنشأة أو الترخيص الخاص بها في الحالات التي لا يستخرج فيها سجل تجاري أو بطاقة ضريبية على أن يكون هذا المستند الخاص بالمنشاة ساريا ومعتمدا.

(١٠) خطاب معتمد من المنشأة بالعمالة الأجنبية، وببيان بالعمالة المصرية المؤمن عليها من واقع استمارة "٢" تأمينات اجتماعية.

ثانيا :- المستندات الخاصة :

تقدم تلك المستندات بالإضافة إلى المستندات العامة طبقا لكل حالة كما يلي :

(١) الأجنبي الحاصل على إقامة خاصة (١٠ سنوات) أو عادية (٥ سنوات) يقدم صورة من بطاقة الإقامة وكذا الأصل للإطلاع عليها.

(٢) الأجنبي المتزوج من مصرية يقدم ما يلي :

- صورة من وثيقة الزواج وكذا إقرار باستمرار العلاقة الزوجية.
- صورة من شهادات ميلاد الأبناء إن وجدت، وفي حالة عدم وجود أبناء يشترط مرور (٥) سنوات على الزواج.

(٣) الأجنبية المتزوجة من مصري تقدم ما يلي :

١- صورة من وثيقة الزواج وإقرار باستمرار العلاقة الزوجية وشهادات ميلاد الأبناء إن وجدت.

(٤) اللاجئ السياسي يقدم ما يلي :

(خطابا من مكتب شئون اللاجئين برئاسة الجمهورية للموافقة على منحه الترخيص بالعمل).

(٥) الأجانب العاملون بمنشآت يتصل نشاطها بالتأمين يقدمون ما يلي :

(تصريح مزاولة النشاط من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين).

(٦) الأجانب العاملون بمنشآت تخضع لقانون الاستثمار يقدمون ما يلي :

(أ) توصية قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار.

(ب) الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد.

(٧) العاملين في منشآت تخضع للهيئة العامة للبترول :

- توصية الهيئة العامة للبترول.
- الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد.

(٨) الأجانب العاملون في مجال شركات الأموال تقدم ما يلي :

- توصية قطاع شركات الأموال متضمنة موافقة الأمن أول مرة وعند التجديد.

(٩) العاملون الأجانب في المنشآت السياحية يتم الآتي :

(أ) الفنادق المنشأة طبقا لقانون الاستثمار (في حالة تعيين أجنبيين في منصبي المدير العام والمدير المقيم يتم تعيين مساعد مصري لكل منهما).

(ب) منشآت القطاع الخاص السياحية تقدم :

- توصية وزارة السياحة.

(ج) فنادق القطاع العام وقطاع الأعمال تقدم :

- موافقة وزارة السياحة - موافقة الشركة المالكة، على أن يتولي أحد المنصبين (مدير عام الفندق أو المدير المقيم) مصري.

(د) بالنسبة لمراكز الغوص تقدم ما يلي :

- موافقة وزارة السياحة وموافقة الاتحاد المصري لرياضات الغوص والإنقاذ على المنشأة أو المركز.

(١٠) العاملون الأجانب بالمعاهد أو المدارس الخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم أو وزارة التعليم العالي، يتقدمون بما يلي :

- توصية الوزارة المختصة بالموافقة محددا بها بداية العام الدراسي ونهايته متضمنا الموافقة الأمنية أول مرة وعند التجديد.

(١١) العاملون الأجانب في الهيئات الدينية بشرط العمل مقابل أجر تقدم:

خطابا من الهيئة الدينية التي سيعمل بها الأجنبي.

١- الأجنبي الذي يعمل في أحد المكاتب العلمية أو الفنية أو الاستشارية أو مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية والتي يقتصر نشاطها على دراسة الأسواق فقط، يتقدم بما يلي :

(أ) خطاب تمثيل أو وكالة أو إقرار تعيين من الشركة الأجنبية التي يمثلها (أو يكون وكيلا عنها) موثقا ومعتمدا من قنصلية مصر بالخارج أو من وزارة الخارجية المصرية.

(ب) شهادة من أحد البنوك تفيد أن له حسابا يغذي من الخارج

(ج) شهادة تفيد قيد المكتب بسجلات قطاع شركات الأموال ولا يجوز لتلك المكاتب ممارسة أي عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجاري مصري على أن يتم قيدها بسجل مكاتب الخدمات العلمية أو الفنية أو الاستشارية للشركات والمنشآت الأجنبية بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كما يتم قيد الوكيل أو الوسيط التجاري في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالهيئة المذكورة.

(١٣) الأجانب العاملون في المهن التي يلزم لممارستها تصريح مزاولة المهنة يتقدمون بتصريح مزاولة المهنة.

(١٤) راكبوا الخيل :

الجوكي أو أصحاب الجياد الذين يملكون جوادين على الأقل يتقدمون بتوصية من الهيئة العليا لسباق الخيل عن موسم السباق المطلوب بشأنه الترخيص بالعمل.

(١٥) البحارة :

بالنسبة للعمالة البحرية العاملة على السفن المصرية وسفن الدولة والإرشاد بالموانيء المصرية وداخل المياه الإقليمية يلزم حصوله على ترخيص بالعمل للأجانب بالإضافة إلي ترخيص العمل البحري الصادر من مصلحة الموانيء والمنائر.

(١٦) مدرب الفرق الرياضية واللاعب الأجنبي يتقدم بما يلي :

(أ) موافقة وزارة الشباب (قطاع الرياضة) على عمل الأجنبي متضمنة موافقة الأمن أول مرة وعند التجديد.

(ب) توصية الاتحاد المصري للعبة التي سيزاولها الأجنبي.

(١٧) الفلسطيني الجنسية يتقدم بما يلي :

(أ) شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تفيد الإقامة لمدة خمس سنوات سابقة بصفة متصلة ومستمرة بالبلاد ويستثني من ذلك:

- الفلسطيني المتزوج من مصرية ومضي على زواجهما (٥ سنوات) على الأقل أو رزق منها بأولاد بشرط استمرار الزواج.
- الفلسطينية المتزوجة من مصري بشرط استمرار الزواج.
- صاحب العمل أو الشريك.

- نجل صاحب العمل.
- الزوجة الفلسطينية المتوفي زوجها المصري أو المنفصل عنها ولها أبناء منه.
- ابن الزوجة المصرية.

(ب) شهادة من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية توضح نوع الإقامة وأساس منحها.

(ج) خطاب توصية من الاتحاد العام لعمال فلسطين.

مادة (٤) :

على مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة أو أي من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب (البترول – الاستثمار – الشركات) عند استلام طلب الترخيص بالعمل للأجانب منح مقدمه الإيصال الدال على استلام الطلب طبقا للنموذج المعد لهذا الغرض (نموذج "٤" تراخيص أجانب) على أن تستوفي جميع بنود النموذج بكل دقة حتى يتمكن جهاز تفتيش العمل من أداء دوره على الوجه الأكمل باعتبار الإيصال بطاقة ترخيص مؤقت يحصل الأجنبي بمقتضاه على إقامة مؤقتة من إدارة الإقامة بمصلحة الجوازات لحين ورود الموافقات الأمنية، كما أن مدة سريان الترخيص تبدأ من تاريخ دخول الأجنبي للبلاد.

مادة (٥) :

لا يسلم الإيصال (نموذج رقم "٤" تراخيص أجانب) المشار إليه بالمادة (٤) إلا بعد استيفاء جميع المستندات المطلوبة لترخيص العمل.

مادة (٦) :

تصدر بطاقة الترخيص بالعمل للأجانب من مديريـــة القـــوي العاملـــة والهجرة أو من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامـــة لتـــراخيص العمـــل وتكون مدموغة طبقا للنموذج المعد لذلك (نموذج "٦" تراخيص أجانب).

مادة (٧) :-

يتم إصدار بطاقة الترخيص بالعمل طبقا للمواعيد التالية :

(أ) يومان من تاريخ التقدم بالطلب في الحالات التي تقدم جهة العمل موافقة إدارة الأمن بها (الوزارات – الهيئات العامة – المؤســسات العامـــة – القطاع العام – وقطاع الأعمال العام) وهذا بعد أن تتم الموافقة علـــى استقدام الأجنبي مسبقا كما هو وارد بالمادة رقم (١).

(ب) أسبوع من تاريخ ورود موافقة جهات الأمن إلي إدارة تراخيص عمـــل الأجانب بمديريات القوي العاملة والهجرة في الحالات التي تستوفي فيها الإدارة الموافقات الأمنية عن طريقها ويستثني الحالات التي يـــتم فيهـــا الرجوع للإدارة عند التجديد.

مادة (٨) :

مدة الترخيص بالعمل لجميع الأجانب سنة أو أقل، كما يجوز إصـــداره لمدة تزيد عن سنة بعد سداد الرسم المقرر له عن المدة المطلوبة (وتحـــسب كسور السنة بالنسبة لسداد الرسم سنة كاملة) ويبدأ حساب مدة الترخيص من تاريخ دخول الأجانب البلاد والذين تم استقدامهم، أما الأجانب المعفون مـــن الاستقدام أو المتواجدون بالبلاد يتم حساب مدة الترخيص من تـــاريخ تقـــديم الطلب.

مادة (٩) :

يختص مكتب التراخيص بالعمل للأجانب بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بإصدار تراخيص العمل لمديري فروع الشركات الأجنبية التي تعمل في مصر، حيث يشترط موافقة الهيئة المذكورة لقيد تلك الفروع في السجل التجاري (مادة ٤) فقرة (٣) من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦، كما يختص مكتب الترخيص بالعمل للأجانب بقطاع شركات الأموال بإصدار الترخيص بالعمل للأجانب لمديري مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية بمصر وكذا لباقي فئات الأجانب العاملين في تلك المكاتب والتي تخضع في إنشائها لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويستثني من ذلك :

- مديرو فروع الشركات الأجنبية التي تعمل في مجال البترول، حيث يختص بإصدار الترخيص بالعمل لهم مكتب تراخيص عمل الأجانب الكائن بالهيئة العامة للبترول والتابع للوزارة.

مادة (١٠) :

على المنشأة التي ترغب في تجديد ترخيص عمل الأجنبي الذي يعمل لديها أن تتقدم إلي مديرية القوي العاملة المختصة أو لأي من المكاتب التابعة للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار – البترول – مصلحة الشركات) كل حسب اختصاصه قبل انتهاء الترخيص بشهر أو حسب ما تقتضيه ظروف العمل بالنسبة للمديريات أو المكاتب بما يلي :

(أ) طلب تجديد الترخيص بالعمل على النموذج المعد لذلك (نموذج "١" تراخيص أجانب).

(ب) بطاقة الترخيص بالعمل السابق منحها للأجنبي.

(ج) استيفاء النماذج الأمنية المعدة للتجديد للأجنبي عن طريق مديرية القوي

العاملة المختصة وكذا استيفاء النماذج المعدة لذات الغرض لتقديمها إلي احد المكاتب التابعة للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب (الاستثمار – البترول – الشركات) أو أن تتقدم جهة العمل بموافقة إدارة الأمن بها على التجديد للأجنبي في حالات (وزارات الحكومة – الهيئات العامة – قطاع الأعمال العام والقطاع العام).

(د) حوالة بريدية بقيمة الرسم المشار إليه بالمادة (٤) بالبند أولا مستندات عامة فقرة (٦).

(هـ) تقرير عن مدي تقدم المساعد المصري في حالة استخدام خبراء أو فنيين يوضح :

(أسباب عدم إحلال المساعد المصري محل الأجنبي – المدة اللازمة لقيام المساعد المصري بالعمل بدلا من الأجنبي).

وعند تغيير المساعد المصري – فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح:

- أسباب تغيير المساعد المصري.
- العمل الذي انتقل إليه المساعد المصري.
- اسم المساعد المصري الجديد (مؤهلاته – خبراته – ما يفيد التأمين عليه).
- المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنبي.

وعند ترك المساعد المصري للعمل – فعلى جهة العمل التقدم بمذكرة توضح:

- أسباب تركه للعمل، وإذا كان بسبب الاستقالة ترفق صورتها أو استمارة "٦" تأمينات اجتماعية.
- اسم المساعد المصري الجديد ومؤهلاته وخبراته وما يفيد التأمين عليه المدة اللازمة لإحلاله محل الأجنبي.

(و) إقرار باستمرار العلاقة الزوجية (بالنسبة للمتزوج من مصرية أو العكس).

وإذا قدم طلب التجديد بعد انتهاء مدة أربعة عشر يوما من تاريخ انتهاء بطاقة الترخيص التي يحملها الأجنبي، لا يتم تجديد ترخيص العمل وتخطر مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية لترحيل الأجانب.

مادة (١١) :

لا يجوز استقبال طلبات الترخيص بالعمل للأجانب في مهنة مديرات المنازل أو من في حكمهن (مربية – طاهية – شغالة....الخ) من أية جنسية إلا بموجب كتاب من الإدارة المركزية للتشغيل بالوزارة وفي الحالات التي تقتضيها الظروف الإنسانية والاجتماعية والعملية وبعد العرض على السيدة الوزيرة.

مادة (١٢) :

على الأجنبي الذي يرغب في الحصول على بطاقة الترخيص بدل فاقد أو بدل تالف أن يتقدم للجهة التي أصدرت بطاقة الترخيص بما يلي :

(أ) تقديم طلب (نموذج "١" تراخيص أجانب) مستوفيا ومعتمدا من بخاتم المنشأة.

(ب) حوالة بريدية بقيمة (٤,١جنيه مصري).

(ج) ما يثبت فقد البطاقة (المحضر المحرر بالواقعة) أو بطاقة الترخيص التالفة.

مادة (١٣) :

على الأجنبي الذي غير محل عمله أو مهنته التقدم بطلب جديد إلى الإدارة المركزية للتشغيل بالوزارة للحصول على الموافقة بالترخيص بالعمل

مرفقاً به المستندات المطلوبة وما يفيد تسليم بطاقة ترخيص العمل السابقة للحصول على الترخيص بالعمل.

ويستثنى من ذلك :

(أ) تغيير المهنة في نفس المنشأة.

(ب) تغيير محل العمل في أي من فروع المنشأة الواحدة.

وعلى أن يكتفي في الحالتين السابقتين بتقديم خطاب معتمد من المنشأة موضحا به المبررات.

مادة (١٤) :

يجوز للإدارة العامة للتراخيص بالعمل للأجانب أخذ رأي أي من الوزارات أو الهيئات العامة أو النقابات المعنية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

مادة (١٥) :

لا يجوز إعطاء الأجانب شهادات تفيد أنهم كانوا يعملون في مصر بموجب الترخيص بالعمل وإنما يجوز أن يطلبها الأجنبي من صاحب العمل طبقا لنص المادة (١٣٠) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

مادة (١٦) :

لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية (تحرير محاضر) ضد الأجانب المتواجدين بالمنطقة الحرة على سبيل الزيارة طالما تقدموا بخطاب معتمد من قطاع علاقات المستثمرين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة موضحا به : أسباب التواجد بها ولمدة لا تتجاوز ستين يوما.

مادة (١٧) :

لا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الفئات الآتية :

(أ) العاملون الأجانب في منشآت تخضع لقانون الاستثمار.

(ب) العاملون الأجانب في منشآت تعمل في مجال البترول وتحت إشراف الهيئة العامة للبترول.

وذلك في مخالفة المادة رقم (٢٨) من قانون العمل الصادر برقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ إلا بعد العرض على السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل لإبداء الرأي لاتخاذ الإجراءات القانونية من عدمه.

مادة (١٨) :

لا يجوز استخدام الأجانب في المهن والأعمال التالية :

- الإرشاد السياحي.
- التصدير والاستيراد.
- التخليص الجمركي (باستثناء حاملي الجنسية الفلسطينية).

مادة (١٩) :

لا يجوز أن يزيد عدد الأجانب في أي منشأة ولو تعددت فروعها عن نسبة (١٠%) من مجموع عدد العاملين بها وذلك لجميع القطاعات (حكومي – قطاع عام – قطاع أعمال – خاص – استثماري – مناطق حرة) ويجوز الاستثناء من هذه النسبة طبقا لحالات الضرورة والمبررات وبعد العرض على معالي السيدة الوزيرة (كل حالة على حدة).

مادة (٢٠) :

يستثنى من مبدأ عدم المزاحمة للعمالة المصرية الفئات التالية :

(أ) المتزوج من مصرية ومضي على زواجهما خمس سنوات أو رزق منها بأولاد وبشرط استمرار العلاقة الزوجية.

(ب) المتزوجة من مصري بشرط استمرار العلاقة الزوجية.

(ج) غير معيني الجنسية المقيمين بالبلاد إقامة متصلة ودائمة.

(د) اللاجئ السياسي بشرط موافقة مكتب شئون اللاجئين السياسيين برئاسة الجمهورية.

(هـ) مواليد البلاد أو المقيمون بشرط الإقامة المتصلة بالبلاد لمدة لا تقل عن (خمسة عشر عاما) كذلك عدم مغادرتهم البلاد مدة تجاوز في مجموعها ثلاثة أشهر في العام.

(و) نجل صاحب العمل.

(ز) الأجانب الحاصلون على الإقامة الخاصة (١٠ سنوات) أو الإقامة العادية (٥ سنوات).

(ح) الزوجة الأجنبية المتوفي زوجها المصري أو المنفصل عنها ولها أبناء منه.

(ط) ابن الزوجة المصرية.

(ي) الفلسطيني الحاصل على وثيقة سفر صادرة من جمهورية مصر العربية وإقامة لغير السياحة والحاصل على جواز سفر صادر من السلطة الفلسطينية، على أن يشترط في جميع الحالات السابقة تقديم المستندات الدالة على ذلك.

مادة (٢١):

لا يخضع لنسبة استخدام العمالة الأجنبية الواردة بالمادة (١٩) الفئات التالية:

(أ) مكاتب التمثيل وما في حكمها.

(ب) مدير فرع الشركة الأجنبية.

(ج) صاحب العمل وأبنائه.

(د) المنشآت الصغيرة وتتمثل فيما يلي :

- المنشآت التي لا يتجاوز عدد العاملين بها خمسة عمال مصريين.
- منشآت أفراد الأسرة الواحدة وهم (الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولوهم فعلا).

مادة (٢٢) :

على المنشآت التي ترغب في استخدام أجنبي (جميع الجنسيات) لمدة عام رابع أن تتقدم بطلب للمديرية المختصة أو لأي من المكاتب الفرعية التابعة للإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب (الاستثمار – البترول – مصلحة الشركات) مبينا به مبررات استخدام الأجنبي وأسباب عدم إحلال المساعد المصري محله – وتوافي به الإدارة العامة لتراخيص عمل الأجانب مع إيضاح رأي المديرية أو المكتب للعرض على السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل ومعلومات سوق العمل، ويستثني من تلك المدة الأجانب المعفيون من مبدأ عدم المزاحمة للعمالة المصرية.

مادة (٢٣) :

الأجنبي أو المنشأة الذي يرغب في التظلم من قرار رفض الترخيص لأول مرة أو رفض تجديد الترخيص بالعمل الممنوح له أن يتقدم بطلب إلي السيد مدير عام تراخيص عمل الأجانب في موعد أقصاه شهر من تاريخ رفض طلبه موضحا به مبررات تظلمه مؤيدا بالمستندات وعلي الإدارة المذكورة إخطار الجهة المختصة (المديرية أو المكتب) بنتيجة بحث التظلم بعد موافقة السيد رئيس الإدارة المركزية للتشغيل وسوق العمل في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصول التظلم إليها وفي حالة تقدم

الأجنبي بتظلم آخر يكون للإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب الحق في حفظه ما لم يرد به وقائع جديدة مؤيدة بالمستندات.

مادة (٢٤) :

عند رفض طلب الترخيص بالعمل للأجنبي أو عدم قيامه بتجديده في الميعاد فإنه يتعين :

(أ) على مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة أن تقوم بما يلي:

- إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية باسم الأجنبي ورقم جواز سفر وجهة عمله وعنوانه، لاتخاذ إجراءات ترحيله من البلاد.
- إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل بصورة بما يفيد رفض طلب الترخيص للتأكد من عدم مزاولة العمل بدون ترخيص وذلك لاتخاذ اللازم كل في مجال اختصاصه.

(ب) على الإدارة العامة للتراخيص بالعمل للأجانب – بالنسبة للمكاتب التابعة لها وهي (الاستثمار – الشركات – البترول) أن تقوم بما يلي :

- إخطار مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية باسم الأجنبي ورقم جواز سفره وجهة عمله وعنوانه.
- إخطار الإدارة العامة لتفتيش العمل وذلك لاتخاذ اللازم.

مادة (٢٥) :

يتعين على مديرية القوي العاملة والهجرة المختصة والإدارة العامة للترخيص بالعمل للأجانب بالنسبة لمكاتب الترخيص بالعمل التابعة لها (الاستثمار – الشركات – البترول) أن تقوم بإخطار مصلحة الضرائب بما يلي:

أسماء الأجانب الذين تمت الموافقة لهم على الترخيص بالعمل سواء (لأول مرة أو عند التجديد).

مادة (٢٦):

يقتصر الإعفاء الوارد في بند (٢) من المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ على الموظفين الإداريين الذين قدموا مع أعضاء البعثات الدبلوماسية وبموجب قرارات من السلطات المختصة ببلادهم للعمل مع هذه الفئات.

مادة (٢٧):

يستمر العمل بالتراخيص القائمة إلي أن تنتهي صلاحيتها فتسري عليها أحكام هذا القرار.

مادة (٢٨):

يلغى القرار رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٠٤ وأي قرارات أخري تتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (٢٩):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(صدر في ٢٠٠٦/١٢/٢)

رئيس الإدارة المركزية للتشغيل

ومعلومات سوق العمل بوزارة القوى العاملة والهجرة

محمد محمد عبد اللطيف

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة في بعض المناطق [1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يعامل غير المصريين بعد الحصول على موافقة الجهات المعنية، معاملة المصريين لدي تملكهم وحدات للإقامة بها في المناطق العمرانية الجديدة وفي المناطق السياحية الآتية:

(١) منطقة سيدي عبد الرحمن السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١.

---

(١) الوقائع المصرية – العدد (٧٦) "تابع" في ٥ أبريل سنة ٢٠٠٥

(٢) منطقة الغردقة السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١.

(٣) منطقة البحر الأحمر السياحية المحددة بقرار وزير السياحة رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨٢.

(٤) منطقة رأس الحكمة السياحية بمحافظة مطروح ومنطقة مرسي مطروح السياحية والمحددتان بقرار وزير السياحة رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٦.

(المادة الثانية)

يجوز بقرار من السلطة المختصة وبعد موافقة الجهات المعنية تقرير حق انتفاع لغير المصريين بوحدات بغرض الإقامة فيها لمدة أقصاها تسعة وتسعون سنة في مدينة شرم الشيخ.

(المادة الثالثة)

يجوز لغير المصريين الذين يتملكون أو ينتفعون وفقا لأحكام هذا القرار التصرف في الوحدات من تاريخ اكتسابهم حق الملكية أو حق الانتفاع.

وتقوم مكاتب الشهر العقاري المختصة بشهر التصرفات أو توثيقها خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ استيفاء المستندات والبيانات المطلوبة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ صفر سنة ١٤٢٦ هـ.

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٥ م)

رئيس مجلس الوزراء

د.أحمد نظيف

كتاب تفسيري

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة في بعض المناطق

- نصت المادتان الأولي والثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه على الحصول على موافقة الجهات المعنية قبل الإذن بتملك غير المصري لوحدات للإقامة في المناطق التي حددها القرار.

- وفي هذا الشأن، فإن المقصود بالجهات المعنية في تنفيذ أحكام هذا القرار هي وزارة الدفاع ووزارة الداخلية وهيئة الأمن القومي.

- وتبدي هذه الجهات رأيها في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب.

- ويعتبر هذا الكتاب تفسيرا ومكملا لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، ويتم مراعاته من كافة الجهات عند تطبيق وتنفيذ أحكام القرار المشار إليه.

(تحريرا في ٢٠٠٥/٤/٤).

رئيس مجلس الوزراء

د. أحمد نظيف

محتويـــات

المجلد الثاني

الموضـــــــوع	الصفحة
الفصل الأول	
المقصود بالأجنبي وأساس سلطة الدولة في	
تنظيم مركز الأجانب	٥
المبحث الأول	
تحديد المقصود بالأجنبي	٦
- دار الإسلام.....	٧
- دار الحرب.....	٧
١- أهل الذمة (الذميون).....	٧
٢- المستأمنون.....	٨
٣- المعاهدون.....	٨
٤- المحاربون	٨
٥- المعتزلون	٨
المبحث الثاني	
أساس سلطة الدولة في تنظيم مركز الأجانب	١٠
- الأولي: نظرية سيادة الدولة.....	١٠
- الثانية: نظرية الوظيفة المزدوجة للدولة.....	١٠
المبحث الثالث	
نطاق حقوق الأجانب في مجتمع الدولة	١٢

الموضـــــوع	الصفحة
- أولا: الحد الأدنى في معاملة الأجانب	١٢
- المقصود بمعيار الحد الأدنى	١٥
- ثانيا: المساواة بين الوطنيين والأجانب	١٦
- ثالثا: مبدأ المعاملة بالمثل	١٨
- صور تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل	١٩
(أ)- المعاملة الدبلوماسية بالمثل	١٩
(ب)- المعاملة التشريعية بالمثل	٢٠
(ج) - المعاملة الفعلية بالمثل	٢١
٢- المعاملة بالمثل من حيث الموضوع	٢١
- (أ) - المعاملة التطابقية بالمثل	٢١
- (ب)- المعاملة التعادلية بالمثل	٢٢
- رابعا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	٢٣
الفصل الثاني	
دخول وإقامة الأجانب بإقليم جمهورية مصر العربية	٢٥
المبحث الأول	
دخول الأجانب	٢٦
- أولا: نبذة تاريخية عن تشريعات تنظيم مركز الأجانب في مصر	٢٦

الموضـــــــوع	الصفحة
- ثانيا: أحكام دخول الأجانب بالأراضي المصرية وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠	٢٦
- الشرط الأول	٢٧
- الشرط الثاني	٢٨
- التأشيرات وأنواعها	٣١
- القسم الأول: التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها	٣١
- القسم الثاني: التأشيرات العادية.....	٣٣
- استثناءات	٣٤
- الاستثناء الأول	٣٤
- الاستثناء الثاني.....	٣٥
- وثائق السفر التي تصرف لبعض الفئات من الأجانب واللاجئين	٣٦
- أولا: الفئات التي يجوز صرف وثائق السفر أو تجديدها لها...	٣٦
- ثانيا: الجهة المختصة بإصدار بصرف تذاكر المرور أو تجديدها	٣٦
- ثالثا: صلاحية تذكرة المرور.....	٣٧
- رابعا: وثائق السفر التي تمنح للاجئين الفلسطينيين.....	٣٨
- الممنوعين من دخول مصر أو الخروج منها	٣٩
١- الجهات التي يجوز لها طلب الإدراج على قوائم الممنوعين .	٤٠

الموضـــــوع	الصفحة
٢- الجهة المختصة بتلقي طلبات الإدراج على قوائم الممنوعين، والبيانات التي يجب توافرها في الطلب	٤١
٣- مدة الإدراج علي قوائم الممنوعين	٤٢
٤- مدى جواز التظلم من الإدراج علي قوائم الممنوعين	٤٢
المبحث الثاني	
إقامة وتسجيل الأجانب	٤٤
- أنواع الإقامة	٤٥
١- الأجانب ذوو الإقامة الخاصة هم	٤٥
٢- الأجانب ذوو الإقامة العادية هم	٤٨
٣- الأجانب ذوو الإقامة المؤقتة	٤٩
- تجديد الإقامة	٥٢
- رسوم الترخيص الإقامة	٥٢
- المسئولية الجنائية عن دخول الأراضي المصرية أو الإقامة فيها بشكل غير شرعي	٥٣
- تسجيل الأجانب	٥٣
- المسئولية الجنائية عن مخالفة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠، فيما يتعلق بتسجيل الأجانب	٥٧
- جواز التصالح في الجرائم الخاصة بتسجيل الأجانب	٥٨
- مدى جواز الإعفاء من الأحكام الخاصة بإقامة وتسجيل الأجانب في أحوال معينة	٥٨

الموضـــــوع	الصفحة
الفصل الثالث	
حقوق وواجبات الأجانب	٦٥
المبحث الأول	
حقوق الأجانب	٦٦
الفرع الأول	
حق الأجنبي	
في التمتع بمقومات شخصيته الإنسانية	٦٧
(أ) قضية (تريانون)	٦٨
(ب) أعمال الشغب التي حدثت بالقاهرة في ٢٦ ينـــاير ســـنة ١٩٥٢	٦٨
الفرع الثاني	
حق الأجنبي	
في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به	
(حرية العقيدة)	٧١
الفرع الثالث	
حق الأجنبي	
في الانتفاع بالمرافق العامة	٧٨

الموضـــــوع	الصفحة
الفرع الرابع	
حق الأجنبي	
في التمتع بكافة الحقوق والحريات الأساسية الأخرى	٧٩
الفرع الخامس	
حق الأجنبي في اللجوء للقضاء	٨٠
– قضية (جورج سالم)	٨١
الفرع السادس	
حق الأجنبي	
في التمتع بالشخصية القانونية	٨٧
الفرع السابع	
تملك الأجانب	٩٥
– حق الأجنبي في التملك بصفة عامة	٩٥
أولا : الأموال المادية	٩٨
١– المنقولات	٩٨
٢– العقارات	٩٩
– موقف المشرع المصري من مدى جـواز تملـك الأجانـب للعقارات	٩٩
– التطور التشريعي لحظر تملك الأجانب للعقارات في مصر	٩٩
– الوضع بالنسبة للعقارات المبنية والأراضي الفضاء	١٠٠
١– مدى جواز تملك الأجانب للأراضي الزراعية ومـا فـي حكمها في مصر	١٠٢

الموضـــــوع	الصفحة
٢- مدى جواز تملك الأجانب للعقارات المبنيـة والأراضـي الفضاء في مصر	١٣٥
- أولا:- المقصود بالعقارات المبنية والأراضي الفـضاء فـي تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦	١٣٦
- ثانيا: المقصود بالتملك في تطبيق أحكام القانون	١٣٦
- ثالثا: المقصود بالشركة الأجنبية في تطبيق أحكام القـانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦	١٣٦
- رابعا: شروط تملك الأجانب للعقارات المبنيـة والأراضـي الفضاء في مصر	١٣٧
١- من حيث عدد العقارات	١٣٧
٢- من حيث الغرض من التملك	١٣٧
٣- من حيث مساحة العقارات	١٣٧
٤- يجب ألا يكون العقار من العقارات المعتبرة أثرا في حكم قانون حماية الآثار	١٣٨
- خامسا: السلطات المخولة لمجلس الوزراء في تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة	١٣٨
(أ) - سلطة الاستثناء من شرطي مساحة وعدد العقارات الجائز للأجانب تملكها	١٣٨
(ب)- سلطة مجلس الوزراء في وضع شروط وقواعد خاصة بتملك الأجانب في المنـاطق الـسياحية والمجتمعـات العمرانية التي يحددها	١٣٩

الموضـــــــوع	الصفحة
(ج)- سلطة رئيس مجلس الوزراء في الحالات التي يقـدرها، بالإذن للأجنبي الذي تملك عقارا وفقا لأحكام القـانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ ، بالتصرف في هذا العقار قبل مضي المدة القانونية ، وهي خمس سنوات من تـاريخ كسب ملكية العقار.....	١٤٠
- استثناءات من تطبيق أحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦.....	١٤٠
أولا: مقار البعثات الدبلوماسية والهيئات والمنظمات الدولية أو الإقليمية.....	١٤١
- ثانيا: تملك الأجانب بغرض الاستثمار.....	١٤٢
- ثالثا: ملكية العقار بالميراث.....	١٤٤
- القيود المفروضة علي الأجانب الذين تملكوا العقارات وفقـا لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦.....	١٤٤
- القيد الأول.....	١٤٤
- القيد الثاني.....	١٤٥
- الوضع القانوني للتصرفات التي تمـت بالمخالفـة لأحكـام القانون ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦.....	١٤٦
- الجهة المختصة بشهر وتوثيق طلبات غير المصريين بتملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء بمصر.....	١٤٦
- مدى جواز تأميم ممتلكات الأجانب أو نزع ملكيتها.....	١٤٧
- (أ)- التأميم.....	١٤٨

الموضـــــوع	الصفحة
- المقصود بالتأميم	١٤٨
- نبذة تاريخية	١٤٨
- ثالثا: الفرق بين التأميم وغيره من التصرفات المشابهة	١٥٠
١- التأميم ونزع الملكية	١٥٠
- (أ)- من حيث المحل	١٥٠
- (ب)- من حيث الإجراءات	١٥١
٢- التأميم والمصادرة	١٥٢
(أ)- من حيث الطبيعة القانونية	١٥٢
(ب)- من حيث السلطة	١٥٣
(ج)- من حيث حالات التطبيق	١٥٣
(د)- من حيث المحل	١٥٣
(هـ)- من حيث التعويض	١٥٤
٣- التأميم وفرض الحراسة	١٥٥
(أ)- من حيث الطبيعة القانونية	١٥٥
(ب)- من حيث السلطة	١٥٦
(ج)- من حيث المحل	١٥٦
(د)- من حيث انتقال الملكية	١٥٦
(هـ)- من حيث التعويض	١٥٦

الموضـــــوع	الصفحة
رابعا- مدي مشروعية التأميم	١٥٨
١- بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة	١٥٩
٢- بالنسبة للقضاء الدولي	١٥٩
- تأميم مصر لقناه السويس	١٦٠
- تأميم المكسيك للبترول سنة ١٩٣٨	١٦٢
- خامسا: أسس التأميم	١٦٢
١- قيمة التعويض	١٦٢
- النظرية الأولى	١٦٣
- النظرية الثانية	١٦٣
٢- الجزاءات التي تترتب علي عدم التعويض عن التأميم	١٦٤
- سادسا: القيود المفروضة علي الدولة في مباشرة حقها في التأميم	١٦٥
(أ) ضرورة المساواة بين الوطنيين والأجانب في التأميم	١٦٥
(ب) عدم التعسف في استعمال الحق	١٦٦
(ج) قيد الإقليمية	١٦٦
(د) أن يكون الغرض من التأميم تحقيق مصلحة عامة للدولة المؤممة	١٦٦
- سابعا: التأميم في الدستور المصري	١٦٧

الموضـــــوع	الصفحة
- **ثامنا:** حق الدولة في التأميم وأثره علـي منـاخ اسـتثمار الأموال الأجنبية فيها	١٧٠
- موقف المشرع المصري	١٧١
(ب): نزع ملكية الأجانب	١٧٣
- نزع الملكية في الدستور المصري	١٧٣
ثانيا: الوضع القانوني للأموال المعنوية وموقف الأجانب منها	١٧٧
- نبذة تاريخية عن تقنين أحكام تنظيم حـق الملكيـة الأدبيـة والفكرية دوليا	١٧٧
- موقف المشرع المصري	١٧٩
الفرع الثامن	
حق العمل	١٨١
- موقف المشرع المصري من حق العمل للأجانب	١٨١
- بالنسبة لمدي جواز تولي الأجانب للوظائف العامة	١٨١
- بالنسبة للأعمال الأخرى	١٨٢
١- **القيد الأول :** ضرورة الحصول علي ترخيص بالعمل	١٨٢
١- شروط منح الترخيص	١٨٣
٢- إجراءات الترخيص	١٨٤
٣- الرسم الذي يحصل عن الترخيص	١٨٥
- الفئات المعفاة من رسوم الترخيص	١٨٦

الموضـــــــوع	الصفحة
٤- الحالات التي يجوز فيها إلغاء الترخيص	١٨٦
٥- حالات الإعفاء من الترخيص	١٨٧
- **القيد الثاني:** ويتمثل في عدم جواز عمل الأجانب ببعض المهن والحرف الخاصة.....	١٨٨
- الفئات المستثناة من مبدأ عدم المزاحمة للعمالة المصرية	١٩٠
- **القيد الثالث:** تعيين حد أقصي للعمالة الأجنبية في المنشآت المصرية	١٩١
- الاستثناءات الواردة علي قاعدة تعيين حد أقصي للعمالة الأجنبية بالمنشآت المصرية	١٩٢
- الاستثمارات الأجنبية	١٩٤
- الاستثمار الأجنبي في مصر	١٩٤
- الإعفاءات الضريبية	١٩٦
- **القيد الرابع:** شرط المعاملة بالمثل	١٩٩
المبحث الثاني	
واجبات الأجانب والتزاماتهم	٢٠١
- **أولا:** الخضوع للقوانين المحلية والضرائب.....	٢٠١
- موقف المشرع المصري.....	٢٠١
- **ثانيا:** الحقوق السياسية	٢٢٣
- موقف المشرع المصري.....	٢٢٣

الموضـــــوع	الصفحة
- ثالثا: الخضوع للتعبئة المدنية	٢٢٤
- موقف المشرع المصري	٢٢٤
- رابعا: أداء الخدمة العسكرية	٢٢٥
- موقف المشرع المصري	٢٢٦
الفصل الرابع	
إبعاد وترحيل الأجانب	٢٢٧
المبحث الأول	
إبعاد الأجانب	٢٢٨
- الطبيعة القانونية لقرار الإبعاد	٢٢٩
- النظرية الأولى	٢٢٩
- النظرية الثانية	٢٢٩
- أسباب الإبعاد	٢٢٩
- رأينا الخاص	٢٣٠
- الآثار القانونية المترتبة علي قرار الإبعاد	٢٣٠
- المسئولية الجنائية عن مخالفة قرار الإبعاد والعودة بدون إذن	٢٣٦
- خضوع قرار الإبعاد لرقابة القضاء	٢٣٦

الموضـــــوع	الصفحة
المبحث الثاني	
ترحيل الأجانب	٢٤٨
- أولا: الترحيل يقتصر علي الأجانب من غير ذوي الإقامة.....	٢٤٨
- ثانيا: الأحوال التي يجوز فيها ترحيل الأجانب	٢٤٨
١- دخول البلاد بطريق غير مشروع أو عدم الحصول علـي ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحـة لـه بموجـب تأشيرة الدخول.....	٢٤٩
٢- مخالفة الغرض الذي حصل علي الإقامة من أجله.....	٢٤٩
٣- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نهاية إقامته.....	٢٤٩
٤- عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يومـا مـن تـاريخ إعلانه برفض منحه الإقامة أو تجديدها.....	٢٥٠
- المسئولية الجنائية عن مخالفة قرارات الإبعاد أو الترحيل.....	٢٥٠
ملحق التشريعات	٢٥١
- قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقـانون رقـم ٨٩ لسنة ١٩٦٠.....	٢٥٣
- تقرير اللجنة المشتركة عن مشروع قانون بتعديل المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠	٢٧١
- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠.....	٢٧٤

الموضـــــوع	الصفحة
- تقرير لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية عن مشروع القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٠	٢٧٦
- قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء	٢٧٨
- أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٤ في شان حظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية	٢٨٢
- أمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٩ بشأن حظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية وتأمين الموانى والمراسي وتنظيم أعمال الصيد	٢٨٤
- أمر نائب الحاكم العسكري العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٤ بحظر تواجد الأجانب في بعض مناطق الجمهورية	٢٨٩
قرارات وزير الداخلية	٢٩٥
- قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن التأشيرات	٢٩٧
- قرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن وثائق السفر التي تصرف لبعض فئات من الأجانب (تذاكر المرور)	٣١٦
- قرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٤ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠	٣٢٣
- قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ في شأن وثائق سفر اللاجئين الفلسطينيين	٣٣٠

الموضـــــوع	الصفحة
- قرار ١٨٥ لسنة ١٩٦٤في شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها	٣٣٣
- قرار رقم ٨٦٤ لسنة (١٩٧٤الحصول علي إذن " تأشيرة " عند مغادرة أراضي جمهورية مصر العربية	٣٣٧
- قرار رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٨٣بإنشاء بطاقة وادي النيل لاستعمالها في التنقل بين مصر والسودان	٣٤٠
- قرار وزاري رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨٥	٣٤٣
- قرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤بشأن تنظيم قواعد الممنوعين	٣٤٤
- قرار وزير الداخلية رقم ٧٠٦٧ لسنة ١٩٩٦	٣٤٨
- قرار وزير الداخلية رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم إقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية	٣٥٠
- قرار وزير الداخلية رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٠٥	٣٥٥
- قرار وزير الداخلية رقم ٩٦٨٤ لسنة ٢٠٠٦	٣٥٦
قرارات وزير القوي العاملة والهجرة	٣٥٧
- قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣في شأن شروط وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب	٣٥٩
- قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٥بشأن إعفاء مواطني جمهورية السودان من رسوم تراخيص العمل للأجانب	٣٦٧

الموضـــــوع	الصفحة
- قرار رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب	٣٦٩
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تملك وانتفاع غير المصريين بوحدات للإقامة في بعض المناطق	٣٨٧
- كتاب تفسيري لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٥	٣٨٩
- فهرس مركز الأجانب	٣٩٣

تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الثاني